سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (39)

الحاجة والضرورة والإكراه

وتطبيقاتها في الثورة السورية

إعداد

فضيلة الشيخ
فايز بن حسين الصلاح

الدكتور
عمار بن إبراهيم العيسى

المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية

الطبعة الأولى

1439هـ | 2017م

الحاجة والضرورة والإكراه

وتطبيقاتها في الثورة السورية

إعداد

فضيلة الشيخ فايز بن حسين الصلاح

الدكتور عمار بن إبراهيم العيسى

المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية

الطبعة الأولى

المُـقـدِّمـة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين أما بعد:

فقد عاش الشعبُ السوري أعوامًا حالكةَ السَّواد منذ انقلاب البعثيين واستيلائهم على مقاليد الأمور في سورية، فظلموا العباد، وخربوا البلاد، وأكثروا فيها الفساد.

وكانت قمة الفساد في تسلل المجرمين والمفسدين والزنادقة إلى القيادات المهمة في الدولة متسترين بالقومية العربية مِن خلال انتسابهم لحزب البعث، حتى وصلوا إلى أعلى مناصب الدولة، فساموا السوريين سوء العذاب، وتعدَّوا على حرماتهم وحقوقهم، فلما نفض السوريون غبار الذّل عن أنفسهم جابههم النظام المجرم بأقسى ردٍّ عُرف في التاريخ المعاصر فشرّد الناس بالملايين، وقتل مئات الآلاف وسجن أضعافهم، وهدم البيوت على رؤوس ساكنيها، فلم تبق ضرورة إلا أُلزم الناس بفعلها، ولم يبق ضروري جاءت الشرائع بحفظه إلا اقتحم وهدم.

فأصبحت حياةُ الناس في سورية خاضعةً لأنواعٍ من الضرورات

والحاجات الملحة، بل أُكره كثير من الناس على ما لا يريد، ونزلت بالمجتمع أحداثٌ كثيرة ومستجدات متعدّدة تحتاج لدراسة ونظر، وعلى إثر ذلك صدرت الفتاوى والدراسات التي تصدت لبيان أحكام هذه النوازل.

ومِن هنا برزت الحاجة إلى دراسة تبيّن أثر ما وقع على الناس مِن الضرورة والحاجة والإكراه في أحكام هذه النوازل المتعلقة بتصرفات الناس إقدامًا وإحجامًا، وتقديمها للباحثين والمهتمين بالبحوث والفتاوى، فكان في هذا البحث استعراضٌ لعامة النوازل الواقعة في الثورة السورية وتأثير الحاجات والضَّرورات في تقرير أحكامها وفق القواعد الشرعية، والضوابط المقررة عند أهل العلم، من خلال أهم الفتاوى والبحوث الصادرة في الثورة السورية.

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة، وفصلين، كما يلي:

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالضرورة والحاجة والإكراه:

المبحث الأول: الضرورة.

- تعريف الضرورة.
- الأدلة عليها.
- أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية.

- شروط تحقق الضرورة.
- حكم العمل بالضرورة.
- القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الضرورة.

المبحث الثاني: الحاجة.

- تعريف الحاجة.
- الفرق بين الضرورة والحاجة.
- الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة.

المبحث الثالث: الإكراه.

- تعريف الإكراه.
- شروط الإكراه.
- أقسام الإكراه.
- ما يباح بالإكراه وما لا يباح.

الفصل الثاني: تطبيقات النوازل في الثورة السورية.

المبحث الأول: في الاعتقاد.

المبحث الثاني: في الطهارة.

المبحث الثالث: في الصلاة.

المبحث الرابع: في الجنائز.

المبحث الخامس: في الزكاة.

المبحث السادس: في الصوم.

المبحث السابع: في الجهاد.

المبحث الثامن: في أحكام الهجرة.

المبحث التاسع: في البيوع والمعاملات المالية.

المبحث العاشر: في أحكام الأسرة.

المبحث الحادي عشر: في القضاء والحدود والجنايات.

المبحث الثاني عشر: في السياسة الشرعية.

المبحث الثالث عشر: في النوازل الطبية.

وقد وضع مادةَ هذا البحث كلٌّ مِن: الشيخ فايز الصلاح، ود. عمار العيسى، وراجعه ودقّقه كل من: د. عماد الدين خيتي، والشيخ محمد بلال غنام.

نسأله تعالى أن يرفع الغمة، وينصر المستضعفين،

والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

الفـصل الأول

التعريف بالضرورة والحاجة والإكراه

المبحث الأول
الضرورة

جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على رتبة الضروريات، وهي ما يُعرف بالكليات الخمسة، أو الضروريات الخمسة، وذلك مِن طريقين:

- شرع ما يحقّق وجودَها في المجتمع، ويُنمّيها.
- شرع ما يحميها مِن أسباب الفساد والزوال.

قال الشاطبي: «اتفقت الأمةُ -بل سائر الملل- على أنّ الشريعة وُضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدِّين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ـ وعلمُها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليلٍ معيّن، ولا شهد لنا أصلٌ معينٌ يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلةٍ لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادةً تعيينُه»[1].

وللمحافظة على الضروريات أو الضروري جاءت الشريعة بأحكام خاصة متلعقة بالضرورات أو الضرورة؛ لأن الضرورة تُدفع لحفظ المقصد الضروري، وسيأتي إن شاء الله تعالى أنّ مِن أسباب الوقوع في

(١) الموافقات (١/ ٣١).

الضرورة المحافظة على الضروري.

فما معنى الضرورة؟ وما الأحكام المتعلقة بها؟

أولًا: معنى الضرورة:

معنى الضرورة في اللغة[1]: يدور حول المشقّة والحاجة والشدّة التي لا مدفعَ لها، وهي اسم مصدر الاضطرار[2]، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء؛ يقال: اضطره إليه: أحوجه وألجأه فاضطر، ويقال: الضرورة والضارورة والضارور والضاروراء، والجمع ضرورات .

وأما الضرورة عند الفقهاء والأصوليين: فهي «أن تطرأ على الإنسان حالة مِن الخطر أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذٍ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعًا لضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع»[3].

وهو تعريف مستنبط من رتبة الضروريات، وهي في الجملة: الحالة الملجئة لارتكاب محظور شرعي.

---

(١) لسان العرب (٤/ ٤٨٢)، المصباح المنير (٢/ ٣٦١).

(٢) اسمُ المصدر هو ما ساوى المصدر في الدّلالة على الحدَث، ولم يُساوِه في اشتماله على جميع أَحرف فعله، بل خلتْ هيئَتُهُ مِن بعض أحرف فعله لفظًا وتقديرًا مِن غير عِوضٍ. ينظر: جامع الدروس العربية (١/ ١٧٦).

(٣) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص (٦٤).

وهذا يدل على أن الضرورة حالة لا مدفعَ لها، كما يدل على أن الضرورة عذر معتبرٌ في ارتكاب المحرمات، وترك الواجبات.

ثانيًا: أدلة الضرورة:

تواترت الأدلة والقواعد على مراعاة حالة الضرورة في أحكام الشريعة الإسلامية ، فمِن ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣]، وقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

وتندرج مسألة الضرورة تحت القواعد الشرعية الآتية:

القاعدة الأولى: أنّ هذه الشريعة مبنية على المحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

القاعدة الثانية: أنّ هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

القاعدة الثالثة: أنّ هذه الشريعة مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشاق عن المكلفين.

القاعدة الرابعة: أنّ الأحكام الشرعية مشروطة بالقدرة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٣٠، برقم ٢٣٤٠).

ثالثًا: أسباب الوقوع في الضرورة الشرعية:

ذكر العلماء أسبابًا كثيرة تؤدّي للوقوع في الاضطرار والضرورة، وعند التأمل نجد أنَّ القدر المشترك بين هذه الأسباب والمعنى الجامع لها هو المحافظة على الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فأسباب الضرورة تنقسم إلى خمسة أقسام؛ بحسب الضروريات الخمس:

١- ضرورة سببها حفظ الدين، مثل قتل الشيوخ والنساء والأطفال في الجهاد إذا تحصن بهم العدو حفظًا للدين.

٢- ضرورة سببها حفظ النفس وذلك مثل تناول المحرم في المخمصة.

٣- ضرورة سببها حفظ العقل، وذلك مثل تناول المحرم في المرض.

٤- ضرورة سببها حفظ النسل، مثل دفع المال للمعتدي حفظًا لعرض امرأة مسلمة.

٥- ضرورة سببها حفظ المال، مثل إفساد قليل المال حفظًا لأكثره.

ويمكن تقسيم هذه الأسباب بنظر آخر إلى قسمين:

١- ضرورة سببها أمرٌ سماوي؛ كالمجاعة والحيوان الصائل.

٢- ضرورة سببها أمرٌ غير سماوي؛ كالإكراه الملجئ.

رابعًا: شروط تحقق الضرورة:

والمقصود بالشروط هنا: الضوابط الشرعية التي يسوغ مِن أجلها تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يجوز لأجلها الترخص بارتكاب المحظور.

وهذه الشروط يمكن جمعها في أربعة ضوابط:

١- قيام الضرر الفادح وحصوله؛ يقينًا أو غالبًا.

٢- تعذر الوسائل المباحة لإزالة هذا الضرر؛ فيتعين إذ ذاك ارتكاب المحظور لأجل إزالته.

٣- أن تُقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور بقدرها مِن حيث الكم والوقت.

٤- النظر إلى المآل؛ بحيث لا يترتب على العمل بالضرورة ضرر مساوٍ أو أكبر من الضرر الحاصل.

وفيما يلي تفصيل هذه الضوابط:

الضابط الأول: قيام الضرر الفادح وحصوله؛ يقينًا أو غالبًا.

وذلك بأن يتيقن المكلّفُ أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضررٌ فادح في إحدى الضروريات الخمسة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف، فلابد في تقدير وقوع الضرر مِن القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن

الغالب، ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد.

ويدل على هذا الشرط ما تقرر مِن كون الأحكام الشرعية إنما تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام والظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة[1].

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى: (لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه)، و(الرّخص لا تُناط بالشك).

الضابط الثاني: تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر.

وذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر؛ بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة، فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور.

والدليل على هذا الاشتراط عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦].

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، و(إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق)، و(الضرر يدفع قدر الإمكان).

الضابط الثالث: أن تقدر هذه الضرورة - وهي ارتكاب المحظور- بِقَدَرها مِن حيث الكم والوقت.

والمراد بذلك أن يكتفي المضطر في ارتكاب المحظور بالقدر اللازم

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٧٩).

لدفع الضرر عنه، ويقتصر عليه دون أن يسترسل أو يتوسع، وقد دلّ على هذا المعنى قاعدة: (ما أُبيح للضرورة يقدر بقدرها).

وكذلك العمل بالضرورة مرتبط بوجود العذر، وهو قيام الضرر وبقاؤه، فالعمل بالضرورة بدلٌ عن الأصل المتعذر وخلَفٌ له، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز حينئذ العمل بالخلف والبدل؛ إذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه.

وقد دلّ على هذا الشرط قاعدة: (ما جاز لعذرٍ بطل بزواله).

الضابط الرابع: ألا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكابُ محظورٍ آخرَ أعظمَ منه أو مثلِه.

ووجه هذا الضابط: أنّ الضررَ تجب إزالتُه، لكن لا يُزال بضررٍ مماثل له، ولا بضررٍ أكبرَ منه، وإنما يُزال بضرر أدنى منه.

وذلك أنّ الضرر إذا أُزيل بضرر مثلِه؛ فإنّ الضرر باقٍ لم يزُل، وكان ذلك مِن قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل.

وأما إنْ أزيل الضرر بضرر أعظم منه؛ كان ذلك مِن قبيل جلب المفاسد وتكثيرها، والغرض إنما هو درء المفاسد وتقليلها بإزالة الضرر لا بزيادته.

قال ابن رجب: «إذا اجتمع للمضطر محرّمان، كلٌ منهما لا يُباح بدون الضرورة وجب تقديمُ أخفِّهما مفسدةً وأقلِّهما ضررًا؛ لأنّ الزيادة

لا ضرورةَ إليها فلا يباح»[1].

ومِن القواعد الفقهيـة المقرِّرة لهذا المعنى: (الضرر لا يُزال بالضـرر)، أو (الضرر لا يُزال بمثله)، و(إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)، و(الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)، و(يُختار أهون الشرين أو أخف الضررين) .

خامسًا: حكم العمل بالضرورة.

الضروراتُ تُبيح المحظورات، ومعنى «الإباحة» هنا هو أنّ الضرورة ترفع الحرج والإثم في فعل المحظور، ويبقى هذا المحظور في نفسه على ما هو عليه مِن الحرمة والحظر، ولا يصير جائزا؛ لأنّ حرمته مؤبدة.

وحكمُ فعل المحظور مع وجود الضرورة تفصيلًا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ضرورةٌ يجب معها فعلُ المحظور؛ كأكل الميتة بالنسبة للمضطر الذي لا يجد مِن الحلال ما يحفظ به نفسَه، ويردّ جوعَه.

فالمضطر قد أُرخص له في ارتكاب المحظور بأكل الميتة، قصدًا لرفع الحرج عنه، وردًا لألم الجوع عن نفسه؛ فإن خاف التلف كان مأمورًا بإحياء نفسه، وكان ذلك عزيمة مِن هذه الجهة، وإنما يسمى رخصةً مِن جهة رفع الحرج عنه. وعلى هذا يُفهم معنى الإباحة الواردة في قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) أي أنّ الضرورات تغيّر حكم المحظور

(١) القواعد ص (٢٤٦).

وتنقله مِن المنع والحظر إلى الإذن والإباحة. والعمل بالضرورة في هذا القسم واجبٌ، بحيث لو امتنع عن الأخذ بالرخصة كان آثمًا ، وذلك لأنّ حفظَ النفس واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القسم الثاني: ضرورةٌ يباح فعلُها؛ كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه.

فالعمل بالضرورة في هذه الحالة جائز، حيث اقتضت الضرورة الإذن في ارتكاب المحظور، وهو التلفظ بكلمة الكفر، والمرفوع إنما هو الإثم والمؤاخذة الأخروية، فيُرخّص له حال الإكراه، ولو أنّ هذا الـمُكرَه أخذ بالعزيمة وصبر حتى قُتل لصار شهيدًا.

ومِن الأمثلة على ذلك أيضًا : الاضطرار إلى أخذ مال الغير أو إتلافه، فيباح ذلك للمضطر لأجل الضرورة، ولكن لا يُبطل هذا الاضطرارُ حقَّ الغير، فيجب على المضطر ضمانُ ما أتلف؛ إذ القاعدة تقول: (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

القسم الثالث: ضرورة يحرم فعلها؛ نحو قتل المسلم، أو قطع عضو منه بغير حق.

وهذا القسم لا يدخل تحت حقيقة الضرورة الشرعية.

وبهذا نخلص إلى أن قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) تحتاج إلى تقييد من جهتين:

- أن الإباحة ها هنا بمعنى رفع الإثم والحرج، لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك.

- أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، بل هناك محظورات لا تباح البتة.

سادسًا: القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الضرورة.

قرّر الفقهاء مجموعةً مِن القواعد الفقهية لضبط أحكام الضرورة، وتوضيح معالمها العامة وتنظيم آثارها، وهذه جملةٌ مِن أهم هذه القواعد:

١- الضرر يزال: قاعدة فقهية مأخوذة مِن النص الشرعي، وهو قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

ومعنى القاعدة: أن الضرر يجب منعه ودفعه قبل وقوعه لئلا يقع، فإذا وقع وجب رفعه وإزالته.

فالقاعدة قد تضمنت أصلين:

الأصل الأول: النهي عن إيقاع الضرر ابتداء.

الأصل الثاني: وجوب رفع الضـرر بعد وقوعه.

وتتعلق بهذه القاعدة قواعد عدّة: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(ما أُبيح للضرورة يُقدر بقدْرها)، و(الضرر لا يزال بالضرر)، و(إذا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥، برقم ٣١)، وأحمد في المسند (٥/ ٥٥، برقم ٢٨٦٥)، وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤٠).

تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما).

٢- الضرورات تبيح المحظورات: قاعدة فقهية مأخوذة من النصوص، ومنها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور المنهي عن فعله، يعني أن الممنوع شرعًا يباح عند الضرورة.

وبمعنى هذه القاعدة قولهم: (لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة).

٣- الضرورة تقدر بقدرها: فلا يباح للمضطر إلا بقدر ما يدفع الضرورة، ومِن أمثلة هذه القاعدة:

- أنّ المضطر لا يأكل مِن الميتة إلا بقدر سد الرمق، أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعًا.

- ينظر الطبيب مِن العورة بقدر الحاجة للمعالجة.

٤- الاضطرار لا يُبطل حق الغير: فيلزم مَن اضطر إلى أكل مال غيره، أو نحو ذلك الضمان.

ومثال هذه القاعدة: أَن من اضْطر لأكل مال الغير فإِنّ الضّرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع به الضَّرورة بلا إِثم فقط، ولكن لا تدفع عنه الضَّمان.

٥- ما جاز لعذر بطل بزواله: ومعناها أنّ ما جاز فعله بسبب عذرٍ

مِن الأعذار، أو عارض طارئ مِن العوارض فإنه يزول ذلك الجواز بزوال حال العذر.

ومن أمثلة هذه القاعدة:

- إذا وجد المتيمم الماء وقدر على استعماله بطل تيمّمُه؛ فإن كان تيمم لفقد الماء: بطل التيمم بالقدرة على الماء، وإن كان التيمم لمرض: بطل التيمم بشفائه وبرئه، وإن كان التيمم لبرد: بطل التيمم بزواله.

- ومَن لبس الحرير بسبب جرب أو حكة يجب عليه خلعه إذا زالت الحكة والجرب.

- والذي يومىء في الصلاة إذا قدر على القيام لزمه القيام، والأمي إذا قدر على القراءة لزمته القراءة، والعاري إذا وجد ثوبًا يستر عورته لزمه ستر عورته؛ لأن القيام والقراءة والستر فرض على القادر عليها والسقوط كان للعجز وقد زال.

- المعتدّة لوفاة زوجها يجب عليها المكث في بيتها الذي تعتدّ فيه إلى تمام عدتها، لكن إذا لم تجد نفقة واضطرت للخروج لكسب عيشها جاز خروجها، فمتى حصل لها مال فاستغنت عن الخروج أو وَجدت مَن ينفق عليها فقد زال العذر فليس لها الخروج.

٦- الضرر يُدفع بقدر الإمكان: فالضرر يجب دفعه قبل وقوعه، فإن وقع فلا بدّ مِن رفعه أو تقليله قدر الإمكان.

٧- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: فهنا لابد مِن رفع الضرر، لقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ولكن قد يصعب رفع الضرر كليًا.

وهنا يتفاوت الضرران غالبًا، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر، في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدنى.

وقد تكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة؛ لأنّ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ومِن تطبيقات ذلك:

- جواز تسعير السلع إذا تعدّى أربابُ القوت في بيعه بالغبن الفاحش.

- جواز بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السعة.

- جواز المرور في ملك الغير لإصلاح النهر العام كالفرات؛ لأنّ فيه دفع الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص.

- جواز رمي الكفار إذا تترسوا بأسارى المسلمين بشروط، إذ المفسدة الحاصلة عن قتل عدد معين محصور من المسلمين أقل مِن الضرر الذي ينتج عن تقوية الكافرين وانتصارهم وقتلهم عددًا أكثر من المسلمين إن لم يكن جميعهم.

- اتخاذ السجون، حتى يعلم أهل الفساد أنّ مثل هذا السجن لهم بالمرصاد، فيرتدعوا، ويكفوا عن أذى الناس، كما أنّ السجن يقي المجرم مِن إضرار الحاكم به إذا عاقبه في وقت غضبه مِن جرمه، فيرفعه إلى الحبس ريثما يسكن غضبه فيعاقبه حينئذٍ بما يستحقه من العدل، ويحميه أيضًا من أخذ أولياء الجناية بثأرهم بما قد يحصل فيه التعدي وتجاوز حقهم.

- تحريم احتكار ما يحتاج إليه الناس، وذلك أنّ المحتكر يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، مضارّ لهم.

- لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، كمن عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، لمنع الضرر.

٨- المشقة تجلب التيسير: الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

٩- إذا ضاق الأمر اتسع: هذه القاعدة مستخرجة مِن القاعدة التي قبلها وبينهما تقارب في المآل، ومعناها أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يرخص فيه ويوسع.

المبحث الثاني
الحاجة

أولًا : تعريف الحاجة:

الحاجة في اللغة تطلق على الافتقار، وعلى ما يُفتقر إليه[١].

واصطلاحًا: هي حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء مِن المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع[٢].

وهو تعريف مستنبطٌ مِن تعريف مرتبة الحاجيات، وهي في الجملة: حالة دون الضرورة تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود[٣].

والحاجة وإن كانت دون الضرورة مِن هذه الجهة إلا أن الحكم الثابت لأجل الحاجة مستمر بخلاف الضرورة فحكمها مؤقّتٌ إلى زوالها.

وعليه فالحاجة مرتبةٌ وسطى بين الضرورة والسعة، وشابهت

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٤٢)، وتاج العروس (٥/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص (٢٠٩).

بهذا المقاصد الحاجية، لأن الحاجيات مرتبة وسطى بين الضروريات والتحسينيات، ولذلك فإن الحاجة تُدفَع لحفظ المقصد الحاجي.

ثانيًا: الفرق بين الضرورة والحاجة:

تتفق الضرورة والحاجة في أن كلًا منهما يستدعي التيسير والتخفيف؛ حيث إن الضرورة والحاجة تشتركان في معنى واحد، وهو أصل المشقة، إلا أنهما تختلفان في مقدار المشقة:

فالمشقة في باب الضرورة مشقةٌ فادحةٌ غير معتادة؛ إذ يترتب عليها التلفُ أو ما يقاربه، فالضرورةُ هي الحالة الملجئة التي لابدّ منها، فهي تستدعي إنقاذًا ودفعًا للهلاك.

وأما المشقة في باب الحاجة؛ فإنها مشقة محتملة عادية، لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة تستدعي تيسيرًا وتسهيلًا لأجل الحصول على المقصود.

ثالثًا: الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة[1]:

ومعنى كون الحاجة عامة أن الناس جميعًا يحتاجون إليها فيما يمسّ مصالحهم العامة من تجارة وزراعة وصناعة وسياسة عادلة وحكم صالح.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٨)، ومجلة الأحكام العدلية (١/ ١٩ المادة ٣٢)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٠٩).

ومعنى كون الحاجة خاصة أن يحتاج إليها أفراد محصورون أو طائفة خاصة كأرباب حرفة معينة.

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، «والظاهر أنّ ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نصٌّ يجوّزه، أو تعاملٌ، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نصٌّ يمنعه بخصوصه وكان له نظيرٌ في الشرع يمكن إلحاقه به وجعلُ ما ورد في نظيره واردًا فيه...، أو كان فيه نفعٌ ومصلحةٌ، كما وقع في الصدر الأول مِن تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، والعهد بالخلافة وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع ولم ينه عنه ولم يكن له نظير قبلُ، فإنه دعت إليه الحاجة وسوغته المصلحة، بخلاف الضرورة فإنّ ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئًا من ذلك.

أما ما لم يرد فيه نصٌّ يسوّغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدمُ جوازه؛ جريًا على ظواهر الشرع، لأنّ ما يتصور فيه أنه حاجة -والحالةُ هذه- يكون غيرَ منطبق على مقاصد الشرع»[1].

وهناك فرق بين الضرورة وبين الحاجة التي تقع موقع الضرورة:

١ - الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ليس فيها مخالفة لنصٍّ معينٍ غالبًا. أما الضرورة فإنها مِن قبيل الأحكام الاستثنائية التي وردت على

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص (٢١٠).

خلاف النّص.

٢ - الترخص لأجل الضرورة مشروط ومقيد بزمن محدد، وحالٍ معينة، وهي حال قيام العذر، كأكل الميتة لمن أشرف على الهلكة. أما الترخص لأجل الحاجة فإنه يأخذ صفة الدوام والاستمرار -غالبًا-، ويكون لكل أحد، وينتفع به المحتاج وغيره.

٣ - النصوص التي شرعت ما يتعلق بالضرورة من استثناء، ويرتبط بها من أحكام، نصوص واضحة محددة، تتعلق برفع حرج وشدة من نوع خاص، كآيات إباحة الميتة للمضطر، والنطق بكلمة الكفر للمكرَه، في حين أن النصوص التي شرعت ما يتعلق بالحاجة من أحكام تتعلق برفع الحرج بصفة عامة، فهي أعمُّ من نصوص الضرورة، وأقلُّ تحديدًا، كنصوص إباحة السَّلَم والإجارة ونحوها.

٤ - الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة في المعنى الفقهي تختص بارتكاب منهي ضعف دليلُه، وتدنَّت مرتبته في سُلَّم المنهيات، وهو ما يعرف بالمحرم لغيره، وما كان تحريمه من باب تحريم الوسائل لا المقاصد، وهو ما يعبر عنه بقولهم: ما نُهي عنه سدًّا للذريعة.

بخلاف الضرورة فإنها تبيح ارتكاب المحرم لغيره، وتبيح ارتكاب المحرم لذاته، وهو ما نهي عنه وحرم تحريم المقاصد، ومن القواعد: (ما حَرُم لذاته لا يباح إلا للضرورة)، و(ما حَرُم لسد الذريعة يباح للحاجة).

ومعلوم أن ما حَرُم سدًّا للذريعة أخفُّ مما حرم تحريم المقاصد[1].

قال ابن القيم: «وما حَرُم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أُبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أُبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أُبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم. وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسدِّ ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة»[2].

والمراد بتنزيلها منزلة الضرورة أنها تؤثر في الأحكام فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب وغير ذلك، مما يستثنى من القواعد الأصلية.

وعليه: فإن أهم الفروق الجوهرية بين الضرورة والحاجة تتبدى في جهات ثلاث، هي:

١ - مرتبة المشقة: فهي في أعلى الرتب في حال الضرورة، ودون ذلك في حال الحاجة.

٢ - مرتبة النهي: فالنهي المرتَكَبُ في حال الضرورة هو ما كان من قبيل المقاصد والوسائل، وأمَّا في حال الحاجة فيقتصر على ما هو من قبيل الوسائل، أو ما نهي عنه سدًّا للذريعة.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩)، حقيقة الضرورة الشرعية، د. الجيزاني، ص (٤-٥٦).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٦١).

٣ - مرتبة الدليل: فما ارتبط بالضرورة من أدلة كانت واضحة ومحددة، تتعلق برفع حرج من نوع خاص، وما ارتبط بالحاجة فكانت الأدلة أعم منها في حال الضرورة، وتعلقت برفع الحرج إجمالًا.

وبناءً على هذا فإن الحاجات لا تبيح ما كان النهي فيه قويًّا، أو من باب المقاصد، وهذا لا يجعل قولهم: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» مطَّردًا.

وعلاوةً على ذلك فإن الحاجة لا ترفع النص، ولا تُوقف العملَ به، كما في الضرورة، وغاية مجالها هو: تخصيص العموم عند من يراها، وبخاصة ما كان تناوله بالعموم ضعيفًا، وقد تُخالف قياسًا، أو تَستثني من قاعدة فقهية.

والحقُّ أنها تخصص استنادًا للاستصلاح أو الاستحسان الذي يعتمد على الحاجة[1].

وبالجملة فإن ما ذكر من الحاجة التي تبيح المحرم إنما هي في حقيقتها توسع في معنى الضرورة وزيادة في نطاقها لا غير، حيث يشترط في تلك الحاجة المبيحة أن تكون موصوفة بقدر من المشقة الزائدة والشدة الظاهرة.

وذلك بأن يعم البلاء بهذه الحاجة ويكثر، أو يجري عليها تعامل، أو يكون لها نظير في الشرع يمكن إلحاقها به، واشترط أيضًا أن تكون

(١) فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/ ٤٩٣).

الحاجة مؤقتة غير دائمة؛ ذلك أن الحاجة منها ما يلتحق بالضرورة في كونها تقدر بقدرها، مثل: خروج المعتكف من المسجد لحاجته، ونظر الطبيب إلى عورة المريض إذا دعت حاجة إلى ذلك[1].

ولأجل هذا المعنى قسَّم بعضُ العلماء الحاجةَ إلى عادية: لا تبيح ارتكاب المحظور الشرعي، وضرورية وهي التي تنزل منزلة الضرورة في إباحة ارتكاب النهي[2].

ومن ثَمَّ قُسِّمت الحاجة الضرورية إلى نوعين: مؤقتة، ودائمة.

فالدائمة هي الحاجة العامة للمحتاج وغيره، مثل: إباحة السَّلَم، والإجارة، فهذا النوع لا يُقدَّر بقدره، وهذا ما قد يسميه بعض العلماء بالمعدول به عن القياس، أو المخالف للقياس، وليس ثمة إباحةٌ لمنهيٍّ أو ارتكابٌ للنهي.

وأما الحاجة المؤقتة فهي المقيدة بسبب خاص، وتعلقت بمحتاج دون غيره، كاطلاع الطبيب على عورة مريض، أو مداواة الرجل للنساء والعكس، وخروج المعتكف لحاجة، فهذا النوع ينزل منزلة الضرورة، **وعليه** فلا تزيد هذه الحاجة عن أن تكون توسيعًا لمعنى الضرورة الفقهية المبيحة للمحظور.

---

(١) حقيقة الضرورة الشرعية، د. الجيزاني، ص (٥١- ٥٢).

(٢) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، لأحمد كافي ص (٥١- ٥٢).

أمثلة للحاجة العامة:

- ومن أمثلة الحاجة العامة: الإجارة والجعالة والحوالة وغيرها، قال الزركشي نقلًا عن الجويني: «عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات خاصة تكاد تعم، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة، فتغلب فيها الضرورة الحقيقية»[1].

- إذا عمَّ الحرام بلدًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا ، فإنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الحرام للضرورة؛ لأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، ولا يتوسع في الحرام من احتاج إليه، ولا يتبسط فيه كما يتوسع في الحلال، من وثير المركوب والمفروش، والأثاث والملبس، والتنعم بفواكه الطعام ولذائذه، لأن الضرورة أو الحاجة التي تنزل مترلتها تقدر بقدرها[2].

- العرايا (وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلًا) يلحق بها ما كان في معناها؛ لعموم الحاجة إلى ذلك، وحسب القاعدة السابقة (ما حرم لسدّ الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة).

وذكر ابن القيم أنه يباح من ربا الفضل ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا (وهي بيع الرطب بالتمر) فهذا البيع في الحقيقة مشتمل على الربا؛ لأنّ

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٤).

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٢٩٤).

الرطب والتمر من جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعًا ، فهو أزيد أجزاء من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن جعل الرطب مساويًا للتمر عند كمال نضجه، فالمساواة مظنونة وليست متيقنة، فلا يجوز قياسًا بيع أحدهما بالآخر، لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة[1].

- تجويز الحوالة، وهو بيع الدين بالدين، وجوّزت لعموم الحاجة إلى ذلك.

- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدومًا إذا لم يمكن بيعه إلا على تلك الحال، فيجوز بيع المقاثي كالبطيخ والخيار والقثاء دفعة واحدة في البستان، وإن كان بعضها معدومًا لم يوجد بعد؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ويتعذر أو يتعسر بيعها لَقْطة لَقْطة.

- يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم؛ لأن الواجب إنما هو فعل المقدور.

ومن أمثلة الحاجة الخاصة ما يأتي:

- ذكر الزركشي من تطبيقات قاعدة (الحاجة الخاصة تبيح المحظور): «الأكل من طعام الكفار في دار الحرب جائز للغانمين رخصة للحاجة

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٥٩).

ولا يشترط أن لا يكون معه طعام آخر، بل يأخذ قدر كفايته وإن كان معه غيره»[1].

ومن ذلك لبس الحرير لحاجة الجرب والحكة، وسكت الفقهاء عن اشتراط وجود ما يغني عنه من دواء أو لبس كما في التداوي بالنجاسة.

وذكر العز بن عبد السلام: «أنه لا يجوز اقتناء الكلاب إلا لحاجة ماسة كحفظ الزرع والمواشي واكتساب الصيود»[2].

- جواز الصلح مع أنّ الصلح إنقاص للحق، ويترتب عليه أخذ مال الغير بدون وجه مشروع، إلا أنه أجيز بنصوص شرعية للإصلاح بين المتنازعين، وتسوية الخلاف، ولما يترتب عليه من مسامحة وتطييب النفوس.

- يجوز للجنب والحائض وكلِّ حاملٍ لنجاسةٍ دخولُ المسجد بدون كراهة إذا كانت هناك حاجة أو عذر يقضي بذلك، وهي حاجة خاصة.

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٥).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٦٣).

المبحث الثالث
الإكراه

أولًا : تعريف الاكراه:

الإكراه لغة: مصدر أكْره يُكْرِه، والكريهة: الشدة في الحرب. والكُرْه: خلاف المحبة والرضا، وأكرهته على كذا: حملته عليه كُرْها[1]. وقال في اللسان: أكرهته، حملته على أمر هو له كاره[2].

ونجد أن معاني الإكراه في اللغة تدور حول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضا والمحبة والاختيار.

أما الإكراه في اصطلاح الفقهاء فهو: فعلٌ يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره.

قال الشافعي: «والإكراه أن يصير الرجل في يدي مَن لا يقدر على الامتناع منه مِن سلطان أو لصٍّ أو متغلب على واحدٍ مِن هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفًا عليه دلالة أنه إن امتنع مِن قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه»[3].

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٧٢)، والصحاح (٦/ ٢٢٤٧).
(٢) لسان العرب (١٣/ ٥٣٥).
(٣) الأم (٣/ ٢٣٦).

وقال ابن حزم: «والإكراهُ: هو كلُّ ما سُمّي في اللغة إكراهًا، وعُرف بالحسّ أنه إكراهٌ، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذُ ما توعّد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مُسَلَّمٍ غيرَه بقتلٍ، أو ضربٍ، أو سَجنٍ أو إفساد مالٍ»[1].

وقال ابن حجر: «الإكراه إلزام الغير بما لا يريده»[2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣]، وقولهُ ﷺ: (إنَّ الله وضعَ عن أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليهِ)[3]، فرفعَ الله الإثمَ واللَّومَ عمَّنْ أُكرهَ على قولٍ أو فعلٍ.

(١) المحلى (٧/ ٢٠٣).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٠٠، برقم ٢٠٤٥) مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦ رقم٢٨٠١): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٨٤ رقم١٥٠٩٤): «جوّد إسناده بشر بن بكر، وهو مِن الثقات».

ثانيًا: شروط الإكراه:

الإكراه الذي تتحقق فيه الرخصة ويسقط فيه عن المكلف الإثم له شروط[1]:

١- أن يكون المكرِه قادرًا على تحقيق ما هَدّد به؛ إما لولاية أو تغلُّب.

٢- أن يكون المكرَه عاجزًا عن الدفع، فإن قدر بمقاومة أو استغاثة أو فرار ونحوه فلم يفعل لم يكن مكرَهًا.

٣- أن يغلب على ظنِّ المكرَه نزول الوعيد به إن لم يجب المكرِه إلى ما طلبه.

٤- أن يكون الأمر المكرَه عليه مما يستضر به المكرَه ضررًا كثيرا؛ كالقتل والضرب الشديد.

ثالثًا: أقسام الإكراه[2]:

ينقسم الإكراه إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات:

التقسيم الأول: باعتبار مشروعيته، وينقسم إلى قسمين: إكراه بحق، وإكراه بغير حق.

١- الإكراه بحق: وهو الإكراه المشروع، أي الذي لا ظلم فيه ولا إثم.

وهو ما توافر فيه أمران:

الأول: أن يحق للمكره التهديد بما هدد به.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٥٣)، والقواعد للحصني (٢/ ٣٠٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٠٥).

الثاني: أن يكون المكرَه عليه مما يحقّ للمكرِه الإلزام به. وعلى هذا فإكراه المرتد على الإسلام إكراهٌ بحقٍّ، حيث توافر فيه الأمران، وكذلك إكراه المدين القادر على وفاء الدين، وإكراه المولي على الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الإيلاء.

٢- الإكراه بغير حق: وهو الإكراه ظلمًا ، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به.

كالإكراهِ على قول كلمةِ الكفرِ، وقتلِ النَّفسِ، والسَّرقةِ، وشربِ الخمرِ، والنِّكاحِ أو الطَّلاقِ أو البيعِ.

فهذا النَّوع من الإكراهِ لا يترتَّبُ عليه أثرهُ ولا يُتبَعُ بهِ المكرَهُ، فهوَ تصرُّفٌ باطلٌ.

التقسيم الثاني: باعتبار قوته، وينقسم إلى قسمين: إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ.

١- الإكراه الملجئ: وهو الذي لا تبقى للمكلف معه اختيارٌ ولا قدرة، كمن رُبط ثم ألقي مِن شاهق على رجل فقتله، فمثلُ هذا غيرُ مكلَّف باتفاق العلماء؛ لأنه لا تكليف مع العجز وعدم القدرة.

٢- الإكراه غير الملجئ: وهو الإكراه الذي يبقى للإنسان معه نوعُ قدرة واختيار على الفعل أو الترك، كمن أُمر بقتل نفس معصومة وإلا قُتل، أو أُكره على طلاق زوجته بالتهديد بالقتل، وبقاء التكليف في

هذه الحالة محلُّ خلافٍ بين العلماء.

رابعًا: ما يباح بالإكراه وما لا يباح[1]:

١- التلفظ بكلمة الكفر، فيباح به، للآية. ولا يجب، بل الأفضل: الامتناع مصابرةً على الدين، واقتداء بالسلف. وقيل: الأفضل التلفظ، صيانة لنفسه. وقيل: إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو، والقيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ، لمصلحة بقائه، وإلا فالأفضل الامتناع.

٢-الإكراه على القتل: اتفق الفقهاء على تأثيم مَن أكره على القتلِ فقَتل، واختلفوا في القصاص منه إذا كان الإكراه تامًا.

فقال أبو حنيفة ومحمد، وداود، وأحمد في رواية، والشافعي في أحد قوليه: لا قصاص على المستكره، وإنما يقتص من المكره، ويعزر المستكره فقط.

وقال زفر وابن حزم الظاهري: يقتص من المستكره؛ لأن القتل وجد منه حقيقة حسًا ومشاهدة، ولأنه أتى محرمًا عليه إتيانه. وأما المكره فهو متسبب، ولا قصاص بالتسبب عندهم، ورجح الطحاوي هذا الرأي.

وقال أبو يوسف: لا يقتص من المستكره ولا من المكره، للشبهة لأن المكره ليس بقاتل حقيقة وإنما هو مسبب للقتل، وإنما القاتل هو المستكره، ولما لم يجب القصاص على المستكره، فلأن لا يجب على المكره أولى. وإنما

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (٢٠٦).

يجب على المكره الدية ولا يرجع على المستكره بشيء.

وقال المالكية والشافعية في الأرجح، والحنابلة في المذهب عندهم: يقتص من المكره والمستكره؛ لأن المستكره وجد منه القتل حقيقة، والمكره متسبب في القتل، والمتسبب كالمباشر كما ثبت شرعًا[1].

٣- لا يجوز فعل الزنا بالإكراه ومثله اللواط بالاتفاق؛ لأنّ مفسدته أفحش من الصبر على القتل وسواء كان المكره رجلًا أو امرأة.

واختلف الناس في صِحَّةِ الإِكراهِ على الزنى في حَق الرجلِ ، فقال قوم: لا يَصح. واعتلّوا بأنه لا يفعل إلا مع الشهوة والإِنعاظ، وقُوة الدواعي، وانشراحِ الصدرِ، وانتشارِ النَّفسِ. والإِكراه ثَمرهُ التخوفُ على النفسِ، وذلك يحصر النفسَ، ويَجمع الأعضاء عن الانبساط، ويُخمد نيران الشهوة عن التَّوثب.

وقال قوم: يَصح. واعتلّوا بأن الإِنسان يجد من نفسِهِ صحةَ التركِ لفعلِ ما يَشتهيه، وإقدامِه على ما يَكره، مع فَرَطِ الشهوة لما يَتركه، وفَرط الكراهةِ لما يُقدمُ على فعلـه، فـإذا ثبت هـذا جـاز أن يَحمـلَ نفسَـه على ما يَكره، وما لولا الإِكراه لتركه، كما يتكلَف شُربَ الدواءِ المرّ، وقَطعِ يده المتآكلة، وقَد كلف اللهُ إبراهيمَ ذبحَ ولدِه -وإن كانَ التكليفُ أقلَّ حالًا

(١) ينظر الخلاف في المسألة: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٤٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٢٦٦).

من الإكراهِ- وقتلُ الولدِ لا يُساعدُه طبع، والزنى يُساعده الطبعُ.

ولا خلاف بين الناسِ فِي صحةِ إكراهِ المرأةِ على إيقاعِ الفعلِ فيها بالوَطءِ؛ لأنها محل لإيقاع الفعل، والذي يصح الإكراهُ عليه إنما هو أفعالُ الجوارحِ الظاهرةِ المَشاهَدَةِ التي يتسلطُ عليها التصريفُ في المُراداتِ مِن الافعال، فتقع أفعالُها بحسْبِ الإلجاء إلى احدِ الدواعي.

٤- ويباح شرب الخمر وأكل الميتة بالإكراه، ولا تنفذ تصرفات السكران المكره على الشرب عند جمهور الفقهاء؛ لأن نفاذ تصرفات السكران حالة الاختيار عند القائلين به كان تغليظًا عليه وزجرًا له، ولامعنى للتغليظ في حالة الإكراه؛ لأنه ليس قائم العقل، فهو كالمجنون.

٥- ويباح إتلاف مال الغير به، ولكنه يضمن ما أتلفه من المال.

٦- والإكراه يبطل العقود؛ لأنّ العبرة في العقود بالنية والباعث والقصد من المكلف، فإذا انتفى ذلك بالإكراه فلا لزوم للعقد، ويكون فاسدًا وباطلًا .

وبناء على ذلك فلا يقع طلاق المكرَه وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك الأحناف.

***

الفصل الثاني

تطبيقات النوازل في الثورة السورية

المبحث الأول
في الاعتقاد

مسألة (١): الإكراه على النطق بكلمة الكفر:

يباح النطقُ بكلمة الكفر **عند الاضطرار**، وذلك لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقد حدث هذا في الثورة السورية لكثير مِن الأسرى عندما أجبرهم طواغيتُ النظام على النطق بكلمة الكفر مثل (لا إله إلا بشار) أو القيام ببعض الأفعال كالسجود للصور وما شابه ذلك فإنه مَن فعل أو نطق بالكفر مكرَهًا فلا إثم عليه ولا حرج بشرط أن لا ينشرح صدرُه بهذا الكفر.

وهل الأفضل أن يصبر فيُقتل فيكون شهيدًا أو يفعل وينجو؟ إن كان ممّن يُقتدى به ويكون في صبره وشهادته ثباتًا لغيره فالأفضل في حقّه عدمُ الأخذ بالرخصة، وإن كان مِن عامة الناس وفي حياته خير له ولغيره فالأفضل الأخذ بالرخصة، والله أعلم.

فالإكراه والضرورة يُبيحان للشخص النطق بالكفر لإنقاذ نفسه من الأعداء[1].

مسألة (٢): موالاة الكفار متى تكون كفرًا؟[2]:

- موالاة الكفار مِن الذنوب العظيمة، وهي لفظٌ يطلق على شُعب متعددة متفاوتة في الحكم، فلا يصح التكفير بمطلق الموالاة، فمن صور الموالاة ما هو كفر مخرج من الملة بالاتفاق، ومنها ما لا يصل إلى درجة الكفر، ومنها ما اختلف فيه: هل يكون كفرًا أم لا؟

- يمكن إرجاع صور الموالاة من حيث اتفاق أهل العلم واختلافهم إلى ثلاث صور:

الأولى: اتفق أهلُ العلم على أنّ الموالاةَ التامة الكاملة للكفّار بالرّضا

---

(١) وكذلك لإنقاذ المسلمين مِن الهلاك، قال تاج الدين السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢/ ١٣٢): «قد عُلم أنَّ لبس زِي الكفار وذكر كلمة الكفر مِن غير إكراه كفرٌ؛ فلو دعت مصلحة المسلمين إلى ذلك واشتدت حاجتهم إلى مَن يفعله فالذي يظهر أنه يصير كالإكراه. وقد اتفق مثلُ ذلك للسلطان صلاح الدين؛ فإنه لما صعُب عليه أمرُ مَلِك صيدا وحصل للمسلمين به مِن الضرر الزائد ما ذكره المؤرخون ألبس السلطانُ صلاح الدين اثنين مِن المسلمين لبس النصارى، وأذن لهما في التوجه إلى صيدا على أنهما راهبان، وكانا في الباطن مجهَّزان لقتل ذلك اللعين غِيلة؛ ففعلا ذلك وتوجها إليه وأقاما عنده على أنهما راهبان، ولا بدَّ أن يتلفظا عنده بكلمة الكفر، وما برحا حتى اغتالاه وأراحا المسلمين منه، ولو لم يفعلا ذلك لتعب المسلمون تعبًا مفرطًا ولم يكونوا على يقين مِن النصرة عليه».

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥٨، بعنوان: «هل موالاة الكفار كفر بإطلاق؟»، صدرت بتاريخ: السبت ٩٢ جمادى الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ١/ ٣/ ٢٠١٣م.

عن دينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حبِّ ظهورِ الكفر على الإسلام، ونحو ذلك، مِن موجبات الرّدة والخروج مِن الملة.

قال الماوردي: «والثاني: موالاتهم في الدّين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس»[1].

الثانية: ذهب عامة العلماء إلى أنّ التجسسَ للكفّار على المسلمين مِن الكبائر والمعاصي التي لا تُخرج مِن الملة، مع أنّ الله سماه في كتابه موالاة بقـولـــه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١].

وقد استدلوا لذلك بحديث حاطب ﷺ حينما كاتب قريشًا بمسير النَّبي ﷺ إليهم، فسأله النَّبي ﷺ: (يا حاطبُ ما حملك على ما صنعتَ؟)، فذكر حاطبُ ﷺ أنه لم يفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن الإسلام، وإنما فعله ليكون له يدٌ عندَ قريشٍ يدفعُ بها عن أهلِه، فقال النَّبـي: (لقد صدقكم)، وفي لفظ: (ولا تقولوا له إلا خيرًا)[2].

قال الإمام الشافعي: «وليس الدلالةُ على عورةِ مسلمٍ، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غِرّةً ليحذرها، أو يتقدّم في نكاية

(١) تفسير الماوردي (٢/ ٤٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤/ ٥٩، برقم ٣٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٩٤١ برقم ٢٤٩٤).

المسلمين بكفرٍ بيّن»[١].

وقال ابنُ بطّال: «وفيه: أنّ الجاسوس قد يكون مؤمنًا، وليس تجسسُه مما يُخرجه مِن الإيمان»[٢].

وذكر نحو هذا المعنى ابنُ حجر، والعيني، والقسطلاني في شروحهم على البخاري، وكذا ابنُ العربي، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية وغيرهم.

ولا نعلمُ أحدًا مِن أهل العلم نصَّ على كفرِ الجاسوس المسلم بمجرد الجسّ، بل نصّ الإمامُ الشافعي على أنّ الخلافَ في تكفيره غيرُ معتبر، فإنه بعدما بيّن أنّ التّجسسَ بأنواعِه ليس بكُفرٍ بيّنٍ سُئل: «أقلتَ هذا خبرًا أم قياسًا ؟ قال: قلتُه بما لا يسع مسلمًا عَلِمَه عندي أنْ يخالفَه بالسنّة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب»[٣].

الثالثة: أما حكم مناصرة الكفار وإعانتهم في حربهم على المسلمين بالنّفس أو المال أو الرأي أو غير ذلك، إذا لم تكن موالاة تامة، ولاحباً لدينهم، فلأهل العلم فيها اتجاهين:

الاتجاه الأول: للعديد من المعاصرين، أنَّ مجرّد مناصرة الكفار على

(١) الأم (٤/ ٢٦٤).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ١٦٣).

(٣) الأم (٤/ ٢٦٤).

المسلمين مِن موجبات الردة والخروج من الملة؛ لأنّ ظاهر القرآن الكريم يدلّ على كفر مَن يبذل الموالاة للكافرين، بالأعمال الظاهرة مِن النصرة والإعانة والمظاهرة.

قال الشيخ أحمد شاكر في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين: «أما التعاونُ مع الإنجليز، بأيّ نوعٍ مِن أنواع التّعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يُقبل فيه اعتذارٌ، ولا ينفع معه تأوّل، ولا ينجي مِن حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء»[1].

الاتجاه الثاني: وهو المعروف من كلام أهل العلم قديماً، أنَّ موالاة الكفار ومعاونتَهم على المسلمين لا تكون كفرًا بمجرد الفعل ما لم يصاحبها رضى بدينهم، أو تصحيح مذهبهم، أو حبُّ ظهورِ الكفر على الإسلام، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية فيمَن يقاتل المسلمين مع التتار: «وأيضًا لا يقاتل معهم غير مكرهٍ إلا فاسقٌ، أو مبتدعٌ، أو زنديقٌ».

وقال أبو حيان الأندلسي: «ومَن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولاهم في المعتقد

(١) كلمة حق ص (١٢٦).

فهو منهم في الكفر»[1].

– ما سبق تقريرُه مِن التّكفير ببعض صور الموالاة إنما هو في التّكفير المطلَق، وبيانِ أنّ هذا الفعلَ مِن المكفرات وموجبات الرّدة، وأما الحكمُ على معين بالكفر والردّة بإطلاق، فلا يجوز إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع.

– ليس مِن موالاة الكفـــار في شيءٍ اللقـاءُ بهـم، أو مفاوضـتهـم، أو التعاون معهم على مصلحة مشتركة فيها خير للمسلمين، فهذه الصور وأشباهُها لا تدخل في موالاة الكفار أصلًا، فضلًا عن جعلها مِن الموالاة المكفّرة، فضلًا عن تكفير المعينين بها مِن أفراد وجماعات.

فما كان من الموالاة القلبية: لا تدخله الضرورة، ولا الحاجة، ولا الإكراه؛ لأنه لا سلطان لأحدٍ على ما في القلوب، ولا يملك أحدٌ الاطلاع على ما فيها، ولا يمكنه إجبارهم على اعتقاد ما يفرضه عليهم.

وأما الموالاة العملية: فقد تدخلها الضرورة والحاجة، وحينها تقدَّر كلُّ حالة بحالها؛ فما كان من قبيل الاعتداء على دمـاء الأبرياء الآمنين: فلا تُبيحه الضرورة، كما في مشاركة النظام المجرم في قتال المسلمين[2].

ومنها ما تبيحه الضرورة والحاجة كمشاركة الكفار في قتال الأعداء المشتركين، كما سيأتي في المسألة التالية.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٩١).

(٢) كما سيأتي في فتوى الانضمام لجيش النظام ص (٩٩).

مسألة (٣): هل المشاركة في العمليات التي تقودها تركيا ضد الـ(ب ك ك) وتنظيم الخوارج مِن الموالاة التي اختلف العلماء في التكفير بها؟[1]:

أولًا: القولُ بتخوين المشاركين في العمليات العسكرية التي تقودها تركيا بمشاركة بعض الدول ضد ميليشيات الـ(ب ك ك) وتنظيم الدولة المارق، والتّلويحُ بتكفيرهم مِن صنيع الغلاة الذين ينطلقون في أحكامهم مِن أصولٍ فاسدةٍ مخالفة للنّصوص الشّرعية، ومجانبة لطريقة علماء الأمة الراسخين، ومِن مغالطاتهم وتناقضاتهم في هذه القضية:

١- عدمُ التَّفريق بين الاستعانة بالكافر وإعانته؛ فالاستعانةُ هي طلبُ العون والنّجدة والدّعم مِن الكافر لتحقيق مصلحةٍ ما للمسلمين، وتكون فيها القوةُ والعملُ للمجاهدين، أمّا إعانة الكفّار فهي تسليطُهم على المسلمين لاحتلال بلادهم وما يتبع ذلك مِن أمور عظيمة مما شهد به التاريخ كفرض تشريعاتهم ونهب ثرواتهم.

٢- عدمُ التّفريق بين الاستعانة بالكافر أو التّحالف معه وبين التّولي والمظاهرة، فالأولى مِن المسائل الفقهية الخلافية، وليست مِن مسائل الكفر والإيمان، وعلى الرغم مِن منع أكثر الفقهاء مِن الاستعانة بالكافر

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٧٩، بعنوان: «حكمُ مشاركة الفصائل السُّورية في تحالفاتٍ عسكرية وتلقّيها للدعم الدّولي»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٥ محرّم ١٤٣٨هـ، الموافق ٦/ ١٠/ ٢٠١٦م.

على المسلم إلا أنهم لم يجعلوه مِن باب الموالاة، أو الكفر، وإنما حكموا بمنعه وتحريمه فحسب، والموالاةُ أمرٌ زائد عن مجرد الاستعانة، وقد توجد مِن غير استعانة أيضًا.

وقد ثبتت استعانةُ النّبي ﷺ بكفّارٍ في أعمالٍ مختلفة، فقد استعان بالـمُطْعِم بن عَدي في حمايته مِن المشركين كما سبق، وبعبد الله بن أُريقط في الدّلالة على الطّريقِ في الهجرة، وورد أنّه استعان بناسٍ مِن اليهود في خيبرَ للقتال، ولم يكن في جميع هذه الأعمال مواليًا لهم، ولا متّخذًا لهم بطانةً، وإنّما فعل ذلك لحاجة المسلمين إلى تلك الاستعانة في أمورٍ تحقّق مصالحَهم، ولو كانت الاستعانةُ مِن الموالاةِ لكانت محرّمةً على كلّ حالٍ؛ كما أنّ الموالاةَ محرّمةٌ دائمًا!

والدّخولُ في حلفٍ لتحقيق هدفٍ معيّن لا يقتضي موالاةَ الحليف، ولا الموافقةَ على كل أحواله؛ إذ الحلفُ يقتضي الاتفاقَ أو التّعاقد بين المتحالفين على تحقيق المصالح المشتركة، أو دفع العدو المشترك، وقد قال النبي ﷺ في مشركي قريش: (والّذي نَفْسي بيدِهِ، لا يَسألونِي خُطَّةً يُعَظِّمونَ فِيها حُرُماتِ اللهِ إلّا أَعطيتُهم إيَّاها)[1].

فلا يصحّ القولُ بأنّ التّحالفَ يستلزم الانضمامَ تحت لواء الحليف، أو التّبعية له، أو موالاته.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٩٣، برقم ٢٧٣١).

ثانيًا: جعلُ التعاون مع تركيا والاستعانة بها مِن باب الاستعانة بالكافر على المسلم مِن الجهل بالشّرع، والغلوّ في الحكم، وفساد التصوّر في حقيقةِ المستعان به والمستعان عليه؛ لما يلي:

١- القولُ بتكفير الحكومة التركية مِن مجازفات الغلاة في تكفير جميع حكومات الدّول الإسلامية وديارها، دون اعتبارٍ لأيِّ نظرٍ، أو عذرٍ، أو ظرف، فالحكومةُ التركيةُ ورثت تركةً ثقيلة مِن الأوضاعِ المخالفة للشّريعة تحاول إصلاحها بالتّدريج بحسب الوسع والطّاقة كما هو مشاهد، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- أنّ الطّرف المُستعان عليه ليس مسلمًا عدلًا، ولا مجرّد باغٍ، بل هو بين كافرٍ ومارقٍ عميل؛ فهذه العمليات موجّهة ضدّ عدوّين رئيسين: الأول: ميليشيات الـ (ب ك ك) الكردية الانفصالية المعروفة بالإلحاد وعداوة الإسلام والمسلمين والعرب، وحرب المجاهدين، والغدر بهم، والتهجير العرقي. والثاني: تنظيم (الدّولة) المارق، الذي لم يتوقف انحرافُه عند البغي والتّكفير بغير حقّ، بل تعدّى أمرُه حتى صار طائفةَ عمالةٍ ومظاهرةٍ لأعداء الإسلام، مع غدره بالمجاهدين وقتلهم، والسّعي لضربهم في كلِّ منطقة يظهرون فيها، ومهادنة النّظام وحلفائه، وتسليم الأراضي المحررة.

٣- أنّ المشاركةَ الحاليةَ لبعضِ الدُّول الكافرة ببعض الجنود أو العمليات

لا يغيّر الحكمَ؛ لأنّ القيادة الحقيقية للأتراك، والتأثير والنّفوذ إنّما هو للفصائل التي على الأرض.

مسألة (٤): هل الهدنة والمصالحة مع النظام مِن الكفر والردة؟[1]:

الهدن والمصالحات مع الأعداء لا تدخل في باب الرِّدَّة أو موالاة الكفار؛ ولذا لا يجوز وصف المهادنين مع النظام السوري بأنهم مُرتدون.

فقد هادنَ النبي ﷺ مشركي مكة، وهادن اليهود في المدينة وخيبر، كما هادنَ النصارى، وكان أثناء ذلك يعاملهم في شتى الأمور الدنيوية حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين، ولم يؤدِّ ذلك إلى موالاتهم أو موافقتهم على دينهم، بل بقيت العداوة بينهم، حتى قاتلهم، وفتح بلدانهم.

وحتى لو اشتملت الهدنة على أمرٍ محرم، أو كانت مخالفة للشروط الشرعية، أو تسببت بتقوية النظام على بقية المجاهدين، فقد يأثم أصحابها إن لم يكونوا **مضطرين** لذلك، لكن لا تكون ردة وكفرًا، كما لا يُعدُّ مِن الموالاة للكفار القبولُ برعاية دولهم أو منظماتهم لتلك المصالحات.

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٦٧، بعنوان: «حكم عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري»، صدرت يوم الأحد بتاريخ: ٢٩ صفر ١٤٣٦هـ، الموافق ٢١/ ١٢/ ٢٠١٤م.

المبحث الثاني
في الطهارة

مسألة: التيمم للضرر في غسل الجرح أو مسحه:

بعض المقاتلين يُجرح ولا يقدر على ضماد جرحه أو تعصيبه ثم بعد ذلك يتضرّر مِن غسله في الطهارة أو مسحه؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص أن يتيمم، ولايكلّف الله نفسًا إلا وسعها.

المبحث الثالث
في الصلاة

مسألة (١): سقوط صلاة الجمعة والجماعة في ظلّ القصف والحصار[١]:

١- الأطباء والممرضون ومَن هم في حراسة ورباط ولا يقدرون على ترك أماكنهم لحصول الضرر لهم أو لغيرهم فهؤلاء تسقط عنهم الجمعة والجماعات ويصلونها ظهرًا وإن احتاجوا للجمع فلا حرج في ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عمَّن كان له عذرٌ كالخوف على النفس أو المال أو العرض، ويجوز لهم أداؤها في المكان الذي يقيمون فيه مِن بيت أو ملجأ، ونحو ذلك.

كما تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عن أهل المدن التي تتعرض للقصف، أو ينتشر فيها القناصة والجنود المتربصون بالمارَّة ليؤذوهم أو يعتقلوهم، أو يسري فيها حظر التجول، ويكون في خروجهم للصلاة

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٢٨، بعنوان: «صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٢١ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠١٢/٨/٩م.

مظِنةُ ضررٍ محض، بل قد يكون في ذلك تعريض النفس للهلاك، فيصلي الناس في أماكنهم فرادًا أو جماعات بحسب حالهم.

ويلزمهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات إن لم يتمكنوا مِن أداء صلاة الجمعة.

فإن أمكنهم الخروج للصلاة على الرغم من القصف أو الحصار، أو كانوا يخرجون لأمور أخرى كالمظاهرات وغيرها: فإقامتها في المساجد أولى، وخاصة إذا تحققت منها مصالح أخرى: كتجمع الناس وتآزرهم، وتناقل أخبار المجاهدين، وغير ذلك من مصالح دعم الثورة.

فالحاجة العامة ومظِنة وقوع الضّرر مسقطٌ لوجوب الجمعة والجماعة في مثل هذه الظروف.

مسألة (٢): الجمع بين الصلاتين للحرج والمشقة[1]:

الأصل أن تُصلى كل صلاة في وقتها، فإن شق على المجاهدين والأطباء والممرضين والمرضى، ومن يعمل في عمليات الإغاثة ومساعدة المصابين ونحوهم، أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتال أو مداواة الجرحى، أو المرابطة في الأحياء، فيُرخَّص لهم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر لهم.

ويدل على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الحرج والمشقة: ما رواه

(١) المصدر السابق.

مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: (جمع رسولُ اللهَّ ﷺ بين الظُّهرِ والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ، بالمدينةِ، في غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ، قلتُ لابنِ عباسٍ: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرجَ أُمّتَه)، وفي لفظ: (أرادَ أن لا يحرجَ أمّته)[1].

وقد نقل النووي في شرحه لصحيح مسلم أقوال أهل العلم في شرح الحديث، ثم قال: «ومنهم من قال هو محمولٌ على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأنّ المشقَّة فيه أشدُّ من المطر»[2].

فالحاجة مبيحة للجمع بين الصلوات في ظروف الحرب والحصار.

مسألة (٣): الصلاة في حال اشتداد الخوف[3]:

إذا التحم المجاهدون مع أعدائهم وتداخلت الصفوف، واشتد الخوف، فيصلي كل إنسان على النحو الذي يستطيع، سواء كان راكبًا، أو ماشيًا، أو واقفًا، مستقبلًا القبلة، أو مائلًا عنها.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠، برقم ٧٠٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

(٣) فتوى «صلاة الجمعة و الجماعة في ظل القصف والحصار»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٥٨).

ويركع ويسجد بقدر استطاعته، فإن لم يمكنه فبالإيماء، أي: تحريك رأسه مشيرًا إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماءة الركوع.

ويُعفى عما يكون في أثناء الصلاة مما يحتاجه المجاهد أثناء القتال من الحركات الكثيرة أو الجري والمشي ونحو ذلك. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومعنى: رِجالًا: على أرجلكم، ورُكبانًا: على الخيل والإبل وسائر المركوبات.

قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: «فإنْ كان خوفٌ هو أشدَّ مِن ذلك، صلَّوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غيرَ مستقبليها»[(١)].

فالحاجةُ الشديدة مسقطةٌ للعديد مِن أركان الصلاة، وواجباتها، كالقيام، وكيفية أداء الركوع والسجود حال الخوف، كما أنّ **الضرورة** مبيحةٌ لارتكاب بعض المحرمات في الصلاة لتحقيق مصلحة مؤكّدة، أو دفع مفسدة متوقعة ككثرة الحركة والالتفات.

مسألة (٤): قصر الصلاة لسكان المخيمات السورية في تركيا ونحوها[(٢)]:

مِن الأحكام المتعلقة بالمسافر مشروعية قصر الصلاة، فهل يسوغ

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣١، برقم ٤٥٣٥).

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٢٧، بعنوان: «حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ١٦ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/ ٨/ ٢٠١٢م، وفتوى الهيئة رقم ٩٠١، بعنوان «ما حكم =

لسكان المخيمات الذين يقيمون فيها مدة طويلة تبلغ الأشهر وربما السنوات أن يقصروا الصلاة؟

الذي يظهر مِن حال سكان المخيمات أنهم صاروا مقيمين، وخرجوا عن حكم المسافرين، فالواجب في حقّهم أن لا يترخّصوا برخص السفر، وأن يتمّوا صلاتهم، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة في بلدٍ ما فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيمًا، يلزمه الصيام وإتمام الصلاة على اختلاف بينهم في تحديد هذه المدة.

فمجرد **الحاجة** إلى قصر الصلاة لمن هُجّر مِن أرضه وبيته لا يبيح قصر الصلاة ما دام أنه قد أقام في المكان الذي انتقل إليه.

مسألة (٥): قصر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد[1]:

قصرُ الصلاة مِن الأحكام المختصة بالسفر، ولا يجوز قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في الحضر بأيِّ حالٍ من الأحوال عند عامة علماء الأمة، ومنهم المذاهب الأربعة، وسواء في ذلك حال الأمن أو الخوف.

قال الكاساني: «ولا ينتقص عددُ الرّكعاتِ بسبب الخوفِ عندنا، وهو قولُ عامّةِ الصّحابةِ»[2].

= الترخص برخص السفر للمهَجَّرين وأهل المخيمات؟»، صدرت يوم الإثنين بتاريخ: ٣١ رمضان ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٨/ ٥/ ٢٠١٨م.

(١) الحاشية السابقة.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٣).

فالضرورة والحاجة في الجهاد لا تُبيح قصر الصلاة الرباعية، وإنما تُجيز جمع الصلوات، أو أداءها على صفات معينة، كما سبقت الإشارة إليه.

مسألة (٦): صلاة العيد في مناطق النظام[1]:

- النظام السوري فاقد لشرعيته، ولا يُعتمد عليه في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه، والواجب على الثوار في الداخل تشكيل هيئة شرعية تترائى الهلال، فإن تعذَّر ذلك، فالواجب متابعة الدول المجاورة لسورية، والتي تعتمد الرؤية الشرعية في إثبات دخول الشهر وخروجه.

- إن توافق إعلان العيد في دول المنطقة مع إعلان المؤسسة الدينية التابعة للنظام: فلا إشكالية في ذلك، وإن اختلف إثبات العيد فيفطر الناس في اليوم الذي ثبت فيه العيد بالرؤية أو الموافقة، ثم:

أ- إن استطاعوا أداء صلاة العيد منفردين عن النظام كما هو الحال في المناطق التي لا سلطة للنظام فيها، أو دون تعرُّض لأذى النظام وإجرامه: فعليهم أن يُقيموها في وقتها.

ب- وإن تعذر عليهم إقامة الصلاة بسبب الخوف من بطش النظام وإجرامه: فعليهم الفطر في ذلك اليوم، ويجوز لهم تأخير صلاة العيد

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٣٠، بعنوان: «حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١٦/ ٨/ ٢٠١٢م.

لليوم التالي.

قال الزيلعي: «تؤخّر صلاةُ العيد إلى الغد إذا منعهم مِن إقامتها عذرٌ»[1].

وليس مقصوداً تعمّد مخالفة النظام في إثبات رمضان أو الفطر لمن يقيم في مناطق النظام، بل **الحاجة** قائمة إلى عدم إظهار مخالفته في ذلك؛ حفاظاً على النفس مِن الاعتقال أو الإيذاء.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٦).

المبحث الرابع
في الجنائز

مسألة (١): الصلاة على الغائبين لاعتقال أو نزوح[١]:

يموت كثيرون مِن أبناء الشعب السوري في حال غيابهم عن بلدهم وذويهم بسبب التشريد أو الهجرة أو النزوح أو الأسر والسجن، فهل تشرع صلاة الغائب عليهم مطلقًا أو يُقتصر على قدر الحاجة فيمن مات ولم يصلّ عليه أحد ممَن حضر تجهيزه؟

الأصلُ في مشروعية صلاة الغائب ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النَّجاشي ملك الحبشة لما توفي في بلاده في اليوم الذي مات فيه فخرج بالصحابة إلى المصَلّى فصفّ بهم، وكبّر أربعًا[٢].

لكن لـمّا لم يُنقل عن النبي ﷺ أو عن صحابته ﷺ غير هذه الحادثة اختلف العلماء: فمنهم من منع صلاة الغائب، وحملها على الخصوصية،

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥، بعنوان: «هل نصلي صلاة الغائب على من قتل في المظاهرات؟»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٧/ ١/ ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠، برقم ١١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٥٦، برقم ٩٥١): مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

ومنهم مَن أجازها مطلقًا، ومنهم أجازها في أحوال: كمَن مات ولم يُصَلَّ عليه، أو كان كبيرًا ممن له غَناء ونفع عام للمسلمين أو مكانة بينهم.

والأقربُ -والله أعلم- أنه مَن مات مِن المسلمين ولم يصلِّ عليه أحد منهم؛ لكونه مات في بلاد الكفار وليس معه مسلمون، أو مات أسيرًا أو مقتولًا تحت التَّعذيب ثم دفن مِن غير صلاة عليه، ونحوهم، فإنّه تشرع صلاة الغائب عليه؛ تأدية للفرض الكفائي في الصلاة عليه، وأداء لحقّ الميت، ولأنه محتاج إلى الدعاء والاستغفار.

أما ما سوى ذلك فلا تشرع الصلاة عليه؛ فقد توفي أصحاب النبي ﷺ وهم مُتَفَرِّقون في البلدان، ولم يثبت أنه صلى عليهم صلاة الغائب، وقد توفي ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدون، ولم يثبت أنّ أحدًا مِن أهل الأمصار صلى عليهم، فينبغي الاقتصار على قدر الحاجة وما يحقق الواجب.

فالحاجة داعيةٌ إلى الصلاة على الميت الغائب الذي لم يُصلِّ عليه أحد، أما مَن سبقت الصلاة عليه فلا حاجة تدعو للصلاة عليه، لكنها جائزة عند بعض أهل العلم.

مسألة (٢): دفن الموتى في الحدائق والأماكن العامة[1]:

مِن السنةِ المسارعةُ في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٣٤، بعنوان: «حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠/ ٩/ ٢٠١٢م.

مقابر المسلمين؛ إكرامًا له وحفاظًا عليه مِن التغير والفساد، فإن تعذّر دفنه في المقبرة بسبب الخوف أو القصف: فيُدفن في أي مكان متاح مِن الأرض، ويُبدأ بالأرض المملوكة له، ثم الأراضي غير المملوكة لأحد والتي لا ينتفع بها الناس كالوديان والسهول ونحو ذلك، ولا يُدفن في الأماكن العامة المأهولة كالحدائق العامة، والساحات إلا عند تعذّر دفنه في غيرها، وينبغي حينئذ حفظ أماكنها وتمييزها حتى لا تتعرض للتدنيس أو الامتهان، ولنقلها لاحقًا إن احتيج إلى ذلك.

فعند تعذّر دفن الأموات في المقابر **تُبيح الحاجة** دفنهم في الأماكن المتاحة.

مسألة (٣): نقل جثث الشهداء لدفنها في مكان معين[١]:

الأصلُ أنْ يُدفن الميت والشهيد في مقابر البلد الذي مات فيه، وهي السنَّة التي جرى عليها العمل في عهد النَّبي ﷺ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم، سواء كان الميت مِن أهل ذلك البلد أم لم يكن، كما دفن النبي ﷺ مَن قُتل مِن أصحابه يوم بدر فيها، ومَن قتل في أحد عند جبل أحد.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا حمَلْنا القتلى يوم أُحد لِندفنَهم، فجاء مُنادي النبيِّ ﷺ فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تدفِنوا القتلى في مضاجِعهم، فردَدْناهم)[٢].

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود (٥/ ٧٧، برقم ٣١٦٥)، والترمذي (٣/ ٢٦٧، برقم ١٧١٧)، =

قال ابن المنذر: «يُستحبّ أن يدفن الميتُ في البلد الذي تُوفي فيه، على هذا كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ، وعليه عوام أهل العلم، وكذلك تفعل العامة في عامة البلدان، ويُكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما»[1].

ويجوز نقل الميت ليدفن في بلدٍ آخر إذا كان ذلك لحاجةٍ وغرض صحيح، مثل أن يُخشى على قبره من الاعتداء وانتهاك حرمته، أما نقل الميت ليكون قريبًا من أهله، أو يدفن بينهم، فقد اختلفت فيه أقوال أهل العلم، ولعل الأقرب: جوازه إن كانت المسافة قريبة، ولم يُخش عليه من التغيير، أو انتهاك حرمته، وهو ما ورد به عمل عدد من الصحابة ﷺ.

فنقلُ الأموات من بلد لأخر لدفنهم فيه جائزٌ **عند الحاجة** إلى ذلك، وانتفاء حصول الضرر على جثثهم.

مسألة (٤): نبش القبر لنقل الميت وغيره[2]:

الأصلُ منع نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه؛ لما فيه مِن انتهاك حرمة الميت، ومخالفة ما كان عليه سلف الأمة.

= والنسائي (٤/ ٧٩، برقم ٢٠٠٤)، وابن ماجه (٢/ ٤٧٨، برقم ١٥١٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: فتوى: «حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٦٦).

ويجوز نبش القبر ونقله لضرورة، قال النووي: «ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرامٌ إلا لضرورة: بأن دُفن بلا غسل، أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة ...»[1].

كما أجاز الفقهاء النبش والنقل لحاجة معتبرة كمن دُفن في مكان مأهول كالحدائق وبين البيوت، أو دُفن في أرض هي مجرى للنجاسة، أو طريق عام للناس، أو كان عرضة لنبش السباع الضارية، ونحو ذلك.

ويدخل في هذا الجواز: نقل الميت إذا خيف من الاعتداء على قبره من قبل شبيحة النظام وغيرهم.

أما نبشُ القبر وإخراجُ الميت بعد دفنه ونقلُه لتقريبه من أهله أو دفنِه في بلده فغير جائز؛ لأن ذلك ليس من الحاجات المعتبرة.

قال ابن الهمام الحنفي: «واتفقت كلمةُ المشايخ في امرأة دُفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها، فلم تصبر، وأرادت نقله أنه لا يَسعها ذلك»[2].

فنبش قبور الموتى لا يجوز **إلا للضرورة**، أو **الحاجة المعتبرة**.

مسألة (٥): تغسيل أشلاء القتلى والصلاة عليها[3]:

بعض القتلى في الثورة لا يوجد إلا بعضه بسبب القصف أو يقفد

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص (٦٢).

(٢) فتح القدير (٢/ ١٤١).

(٣) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٧، بعنوان: «كيف نغسل أشلاء القتلى ونصلي عليهم»، صدرت يوم الأحد بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٢/ ١/ ٢٠١٢م.

بعضه تحت التعذيب، فكيف يُتعامل مع هذه الأشلاء؟

تغسيل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه مِن فروض الكفايات التي لا تسقط بفقد بعضه، ولذلك إذا وجد الميت أشلاءً مقطعة، أو لم يوجد منه إلا بعضه، فالواجب تجميع أشلاء وأعضاء كل ميت على حِدة، وإن تعذر معرفة أصحاب هذه الأشلاء، فتترك متفرقة كما هي.

ويجب تغسيل هذه الأشلاء، وتكفينها، والصلاة عليها، حتى لو كان الموجود منها بعضُ الميت كَيَدِهِ أو رجله فقط، ويدفن كلُّ ميت أو الجزء الموجود منه في قبر مستقل، إلا إن تعذَّر ذلك، فيجمع في القبر الواحد بين أكثر من ميتٍ للضرورة.

ثم إن صُلي على الميت ثم وجد جزء آخر منه: فتغسل هذه الأجزاء، وتكفن، وتدفن في المقبرة، ولا يُصلى عليها.

وإذا تَعَذَّر تغسيل الميت لشدة الإصابة فإنَّه يُصبّ عليه الماء صبًا دون مسِّ جسده، فإن تعذَّر ذلك يُمِّم بالتراب، فيَضرِبُ رجلٌ التراب بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

وإن لم يمكن تغسيله أو تيميمه بالتراب لشدة الإصابة، أو تعذر مَسكِه والتعامل معه: فإنَّه يكُفن دون غسل أو تيمم.

وأما الشهداء الذين قُتلوا خلال الاشتباك والمواجهة مع النظام المجرم فهؤلاء يُدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها دون تغسيل، ولا تكفين،

ولا صلاة، وكذلك الحكم فيما وجد من أشلائهم.

فالحاجة والمشقة لا تُسقط حقَّ الميت في غسله وتكفينه ودفنه على الوجه اللائق به، لكن عند حصول التعذّر **والحاجة الشديدة** يجوز الانتقال عنها إلى المتاح من ذلك بحسب الاستطاعة.

مسألة (٦): تأخير هدم القباب التي على القبور درءًا للمفسدة[١]:

- جاء الإسلام بالنهي عن البناء على القبور، والأمر بتسوية القبور المشرفة؛ فعن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُجصّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه)[٢]. وتجصيص القبور: تبييضها بالجصّ، وهو الجير.

وقال القرطبي: «فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة مِن النهي عنه ممنوعٌ لا يجوز»[٣].

والواجب إزالةُ المشاهد والقباب التي على القبور، وبذلك أمر النبي ﷺ، وجرى عليه عمل الصحابة وأهل العلم وحكام المسلمين؛ فعن أبي

---

(١) ينظر: فتوى المجلس الإسلامي السوري، بعنوان: «فتاوى فيما يتعلق بالقبور»، صدرت بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٣٦ه، الموافق ٢٤/ ١/ ٢٠١٥م.
وفتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٣٩، بعنوان: «حكم هدم الأضرحة والقِباب المبنية على القبور»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ٩ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧، برقم ٩٧٠).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٩).

الهيّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالًا إلا طمستَه، ولا قبرًا مُشرِفًا[1] إلا سوّيتَه)[2].

قال الإمام الشافعي: «وقد رأيتُ مِن الوُلاة مَن يَهدم بمكة ما يُبنى فيها، فلم أَرَ الفقهاءَ يَعيبونَ ذلك»[3].

و قال ابن حجر الهيتمي: «تجبُ المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور؛ إذ هي أضر مِن مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر إذ عزم على هدم كلِّ ما في القرافة مِن البناء كيف كان، فاتفق علماءُ عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كلَّه»[4].

- إلا أنَّ هدم هذه المشاهد والأبنية وإزالتها مشروط بألا يؤدي هدمها إلى منكر أعظم منه، فإن النبي ﷺ كان يترك الأمر مخافة أن يؤدي إلى فساد أكبر، كما في تركه هدم الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم[5].

---

(١) أي مرتفعًا عن الأرض.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦، برقم ٩٦٨).

(٣) الأم (١/ ٣١٦).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٠، برقم ١٥٨٦)، ومسلم (١/ ٣٨١، برقم ٥٣٧): من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الحافظ ابن حجر: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»[1].

والناظر لحال البلادِ التي تنتشرُ فيها تلك القباب والأضرحة يُدرك أن في الاستعجال بهدمها مفاسد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدَّ التعلُّق، ويرون تعظيمها مِن الدين، فهدمُها قبل تبيين أمرها سيزيد مِن التعلُّق بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين بما يؤدي إلى كُرههم والتنفير منهم، وفي هذا مِن الصد عن سبيل الله ما فيه، فلا بدّ أن يسبق ذلك النصحُ والبيانُ للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب.

وتحقيقُ هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرُّج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين، لذا فيتوجّه -في هذا الوقت- عدم الاستعجال بهدمها أو إزالتها، والانصراف بدلًا مِن ذلك إلى تعليم الناس الدين الصحيح، وتحذيرهم من هذه البدع وآثارها على الدين.

فاعتبارُ المصالح والمفاسد وقيام الحاجة إلى درء المفاسد يستدعي تأخير إزالة المخالفات التي على القبور إلى تعليم الناس أمور دينهم وتهيئتهم لذلك.

(١) فتح الباري (١/ ٢٠١).

المبحث الخامس
في الزكاة

مسألة (١): تعجيل الزكاة لإغاثة الشعب السوري[١]:

الأموال التي يشترط لوجوب الزكاة فيها حولانُ الحول يجوز تعجيلُ زكاتها قبل حلوله عند جمهور أهل العلم، فهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم بن سلّام، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويدل لهذا القول ظاهر السنّة، فعن علي رضي الله عنه : (أنّ العباس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقتِه قبل أن تحلّ، فرخّص له في ذلك)[٢].

ولكنهم اختلفوا في عدد السنين التي تُعَجَّل فيها الزكاة: فمنهم مَن قال سنة، ومنهم أجازها سنتين، ومنهم مَن أجازها مطلقًا ، والأولى أنْ لا تُعجّل الزكاة أكثر مِن سنتين.

والنَّاظر في واقع الشعب السوري المأساوي يجد الفاقَةَ والحاجة

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ١، بعنوان: «حكم دفع الزكاة مقدمًا لإغاثة الشعب السوري»، صدرت يوم الأربعاء ٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠١١م.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦، برقم ١٦٢٤)، والترمذي (٢/ ٥٦، برقم ٦٧٨)، وحسنه النووي والألباني.

الشديدة بسبب جهاد شعبنا وصبره على ظلم النظام، مما يدعو أصحابَ المال إلى المسارعة بدفع زكاة أموالهم ولو مقدّمًا، فالحاجةُ الماسّةُ، وربما الضرورة في بعض الأحيان تقوّي الأخذ بهذا القول.

فحاجة المستفيدين للزكاة **واضطرارهم** لها مما يجيز تعجيل دفعها إليهم لسدّ فاقتهم.

مسألة (٢): نقل زكاة المال وصدقة الفطر إلى سورية[١]:

الأصلُ إخراج الزكاة وصدقة الفطر في المكان الذي يقيم به مَن يخرجها، ونظرًا لاشتداد **الحاجة**، وكثرة المحتاجين فيجوز نقل زكاة المال، وصدقة الفطر إلى سورية.

مسألة (٣): دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية وأجور الأطباء[٢]:

يجوز دفع الزكاة لإقامة المشافي التي تعالج المجاهدين وغيرهم مِن

---

(١) ينظر: فتوى المجلس الإسلامي السوري، بعنوان: «فتوى في تقدير صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٣٨هـ»، صدرت بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٣٨هـ، الموافق ٦/ ٦/ ٢٠١٧م.

وفتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٢٩، بعنوان: «أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين ؟»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١١/ ٨/ ٢٠١٢م.

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٣، بعنوان: «هل يجوز دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية وأجور الأطباء»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠١١م.

المتظاهرين والمقاومين للنظام المجرم؛ لأنّ عملهم مِن الجهاد المشروع، وقد قال تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، ويدخل في ذلك تزويد المشافي بالأدوية، ودفع أجور الأطباء والمعاونين.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بإباحة «صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»[1]، وفيه الإشارة إلى أنهّم يستحقون بالجهاد، ويستحقّون أيضًا مِن جهة الحاجة، فهم مجاهدون ومهاجرون، ومحتاجون من فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، وتضمّن بيان أنّ الإنفاق على الفقراء والمحتاجين مِن أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

ثمّ إنّ الإنفاق على المشافي الميدانية وعلاج الجرحى مما يدخل في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حتى مع التضييق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصورًا على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزءًا لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية). والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتاجها، فلابدّ مِن رعايتهم وتوفير ما يلزم

(١) في قراره رقم: ٧، في الدورة رقم: ٩، بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ.

لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين، فيستمرون في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ويؤيد هذا ما جاء في الصحيح مِن قوله ﷺ: (مَن خَلَفَ غازِيًا في أهلِه بخيرٍ فقد غَزَا)[1]، ونص بعض الفقهاء: أنّ الغازي يُعطَى من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نفقتَه ونفقةَ عياله ذهابًا ومقامًا ورجوعًا»[2].

داخل في سهم (في سبيل الله) ابتداء، فإن الحاجة الماسة للإنفاق على هذه المصارف وغيرها تجيز الإنفاق عليها من مال الزكاة.

فمسيس **الحاجة** واشتداد الظروف بما قد يصل أحياناً إلى **الضرورة** وهلاك بعض النفوس عند تأخير أو ترك علاجها مما يقوي القول بجواز الإنفاق على هذه المستشفيات وعلاج المرضى.

مسألة (٤): هل تجب زكاة الفطر على اللاجئ والمحتاج، وهل له أن يخرجها مِن المعونة التي يتسلّمها[3]:

يجب على الفقير والمسكين واللاجئ إخراج زكاة الفطر إذا مَلَكَ زيادة

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧ برقم ٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٦ برقم ١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ.

(٢) المجموع (٦/ ٢٢٧).

(٣) فتوى: «أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٧٥).

عن قوته وقوت عياله ليلة العيد، ولو استفاد هذه الزيادة مِن زكوات الفطر، أو غيرها من الصدقات؛ لأنَّه مستطيع لأداء الزكاة.

فإن كان لديه زيادة قليلة عن قوته وقوت مَن يعوله: فإنَّه يخرج ما يستطيع إخراجه، ويبدأ بنفسه، ويسقط عنه الباقي، فإن لم يكن يملك تلك الزيادة: فلا زكـاة عليـه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولا بأس بإخراج زكاة الفطر مِن المعونة التي يأخذها الشخص مِن الجمعيات الخيرية؛ لأنها أصبحت في ملكه، وله أن يتصرّف بها كما يريد.

فحاجة الفقير لا تُسقط عنه زكاة الفطر ما دام مستطيعاً لأدائها، وشروطها متحقّقة فيه.

مسألة (٥): إخراج زكاة الفطر نقدًا لحاجة الفقراء لمختلف الأصناف أو صعوبة إدخال الطعام إلى المناطق المحررة[(١)]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا إلى مستحقيها؛ لأنّ الأصل في العبادات التوقيف، وقد ورد الشرع بالنص على الطعام، وهو ما عمل به الرسول ﷺ وصحابته من بعده، كما أنَّ الحكمة مِن زكاة الفطر إطعـام الفقراء والمسـاكين ليلة العيد ويومـه،

(١) المرجع السابق، وفتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥٠، بعنوان: «زكاة الفطر مع تغير الأسعار واضطراب العملة»، صدرت يوم الخميس ١٧ رمضان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٥/ ٧/ ٢٠١٣م.

لا توفير حاجاتهم مِن الملبوسات والمساكن وغيرها، فتلك تلبيها الزكاة والصدقات الأخرى، لكن يجوز دفعُها نقدًا لمن يقوم بشراء الطعام، ثم يوزعه على مستحقيها، وفي هذه الحالة تُقوَّم الزكاة بغالب قوت أهل البلد، فينظر كم ثمن الصاع من ذلك الصنف، ثم يشترى بها الطعام .

والأخذ بمذهب الجمهور وإخراج الطعام هو الاحتياطُ الذي ينبغي التمسك به ما دام ذلك ممكنًا، ولكن إذا صعُب إيصال الطعام للمناطق المحاصرة فيجوز دفع زكاة الفطر لهم نقدًا دون حرج؛ دفعًا للمشقة، ومراعاةً لمصلحة المحتاج[1].

فاشتدادُ **الحاجة** إلى النقد في المناطق المحاصرة ونحوها مما يقوي الأخذ بقول مَن يجيز دفع زكاة الفطر نقدًا.

مسألة (٦): أثر الغلاء في قدر زكاة الفطر[2]:

فإنَّ زكاة الفطر فريضة على كل فرد مِن المسلمين، والأصل أن تؤدَّى طعامًا من قوت البلد، سواء غلا ثمنه أو رخص، فلا أثر لغلاء الأسعار

(١) وبالنظر إلى تجويز السّادة الحنفية وعدد مِن الفقهاء الآخرين لإخراج القيمة في صدقة الفطر، ومراعاةً لمصلحة الفقراء والمحتاجين في هذه الأحوال والأزمنة فقد أفتى المجلس الإسلامي السوري بجواز إخراج القيمة، وربما تكون هي الأنفع للمحتاجين والأقرب إلى تحقيق مقصد الشارع في إغنائهم أيام العيد. انظر: فتوى المجلس الإسلامي السوري: «فتوى في تقدير صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام ١٤٣٨هـ»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٧٥).

(٢) ينظر: الأسئلة على الفتوى السابقة.

أو انخفاضها في إخراج زكاة الفطر؛ إذ الواجب إخراج صاعٍ من الطعام عن كلّ فرد، سواء انخفض ثمنه أو غلا، ما دام الشخص مالكًا ما يزيد على قوته وقوت عياله.

ويجوز للجمعيات الخيرية والموكلين بإخراج الزكاة عن غيرهم ونحوهم: جمع زكاة الفطر نقدًا ولو قبل العيد بأيام أو أسابيع، ثم شراء الطعام، وتوزيعه على المستحقين في الوقت المشروع لإخراج الزكاة، ويكون تقديرُ سعر صاع الطعام وقت جمع الزكاة، مع الاحتياط بزيادة المقدار نظرًا لتذبذب العملة، أو يكون تقدير ثمنها بالعملات المستقرة.

المبحث السادس
في الصوم

مسألة (١): حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين[١]:

الأصلُ في المجاهدين أن يصوموا كبقية المسلمين؛ لعموم الأدلة، وإذا كان المجاهد مسافرًا جاز له الفطرُ مطلقًا؛ لأنَّه داخل في عموم المسافرين الذين يباح لهم الفطر بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أما المجاهد المقيم غير المسافر فإن كان لا يشق عليه الصوم، أو كان لا يقاتل في النهار: فالأصلُ أن يصوم كبقية المسلمين.

وأما إن كان يجاهد أثناء النهار ويشق عليه الصوم، وبخاصة مع حرارة الصيف فجمهور أهل العلم على أنَّه يجوز له الفطر؛ لما يلي:

١- أنّ فطرَ المجاهد المقيم أولى مِن الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه؛ لأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر.

٢- أنَّ الفطر عند لقاء العدو مِن أسباب القوة، وقد أمرنا الله تعالى

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٢٣، بعنوان: «حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ٢ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١/ ٧/ ٢٠١٢م.

باتخاذ القوة كما قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والتَّقوي عند لقاء العدو مقصد شرعيٌّ، وهو لا يتحصل إلا بالفطر والغذاء، وقد قال النبي ﷺ لصحابته يوم فتح مكة: (إنّكم مصبِّحو عدوِّكم، والفطرُ أقوى لكم، فأفطِروا)[1].

٣- أنَّ إباحة الفطر ليست خاصة بالمسافر والمريض، بل هي مباحةٌ لمن خشي تلف نفسه بالصوم أو أفطر من أجل تحقيق مصلحة عظيمة، قال الشوكاني: «ووجوب الإفطار لخشية التلف معلوم من قواعد الشريعة كلياتها وجزئياتها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأْتوا مِنه ما استطعتم)[2].

فالحاجة والمشقة تجيز للمجاهد الإفطار في نهار رمضان ليتقوى به على قتال الأعداء.

مسألة (٢): فطر المجاهد قبل خروجه من بيته أو مركز الانطلاق[3]:

يجوز للمجاهد الفطر ولو لم يخرج من بيته للتقوّي على الجهاد، لكن لا يفطر إلا بعد أن يغلب على ظنه الخروج للقتال.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٩ برقم ١١٢٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨، برقم ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، برقم ١٣٣٧): مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فتوى: «حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٨١).

فإن أفطر وخرج، ولم يجد قتالًا ورجع: ففطره صحيح، ولا إثم عليه، ولا يلزمه الإمساك بقية النهار، لكن لا يجوز له المجاهرة بفطره.

مسألة (٣): حكم الصيام عمّن مات مِن المجاهدين وغيرهم وعليه صوم[١]:

مَن كان معذورًا في فطر رمضان، واستمرّ عذرُه إلى وفاته فليس على أوليائه قضاء؛ لأنه معذور في ذلك.

أمّا إن كان له قدرة على الصوم ولم يَصم حتى مات فالصيام باقٍ في ذمّته، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنّ وليَّه أو أبناءه يصومون عنه بعدد الأيام التي أفطرها، ويجزئ ذلك عن الميت؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»)[٢].

فإن لم يصم الولي أو لم يستطع الصوم: أطعم عن كلّ يوم أفطره المجاهد مسكينًا.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ وليّه لا يصوم عنه، وحينئذ فيُكتفى بالإطعام، فلا تكون الحاجة إلى تبرئة ذمّة الميت مبيحةً للصيام عنه عندهم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥، برقم ١٩٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٤، برقم ١١٤٨).

مسألة (٤): فطر رمضان لسكان المخيمات السورية في تركيا ونحوها[١]:

مِن الأحكام المتعلقة بالمسافر مشروعية الفطر في رمضان، فهل يسوغ لسكان المخيمات الذين يقيمون فيها مدة طويلة تبلغ الأشهر وربما السنوات أن يقصروا الصلاة؟

الذي يظهر مِن حال سكان المخيمات أنهم صاروا مقيمين، وخرجوا عن حكم المسافرين، فالواجب في حقّهم أن لا يترخّصوا برخص السفر، وأن يصوموا في رمضان، ومَن يترك الصوم مِن سكان المخيمات فربّما لا يقضيه أبدًا.

فليس لهم الترخّص برخص السفر بدعوى **الحاجة** والمشقة.

مسألة (٥): إثبات هلال رمضان وشوال في مناطق النظام[٢]:

تقدّم عند الحديث عن صلاة العيد أنّ النظام السوري فاقد لشرعيته، ولا يعتمد عليه في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه، والواجب على الثوار في الداخل تشكيل هيئة شرعية تترائى الهلال، وتكون الجهة المعتمدة في إثبات دخول الشهر وخروجه، فإن تعذَّر ذلك، فالواجب متابعة الدول المجاورة لسورية، والتي تعتمد الرؤية الشرعية.

(١) فتوى: «حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٦١).

(٢) فتوى: «حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٦٣).

المبحث السابع
في الجهاد

مسألة (١): هل يجب الجهاد بالنفس على المرأة في سورية؟[١]

لا يجب المرأة عليها الجهاد سواء كان جهاد طلب أو دفع، ولايجب عليها البروز إلى ساحات القتال؛ لأنها ليست من أهل القتال، ولأنّ النبي ﷺ لم يستنفر النساء في غزوة أحد والأحزاب مع أنّ الجهاد فيهما كان جهاد دفع، بل جعلهنّ في الحصون[٢]، ولكن على المرأة أن تدفع عن نفسها إذا اعتدي عليها.

ولكن إذا خرجت بالشروط الشرعية فلا مانع من ذلك على أن لا يكون ذلك ظاهرة عامة بحيث يكون لهن كتائب وفصائل ثم يخالطن الرجال.

فوجود **الحاجة** لا يوجب الجهاد بالنفس على النساء.

---

(١) ينظر: شرح ميثاق المقاومة السورية، إعداد هيئة الشام الإسلامية ص (٦٢).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٠).

مسألة (٢): التترس أو الدروع البشرية [١]:

قد يتخذ العدو ترسًا أو دروعًا بشرية من معصومي الدّماء مِن الأسرى والنساء والأطفال، والأصلُ أنه لا يجوز الرمي الذي قد يفضي إلى قتل الترس إلا إذا ترتب على ذلك ضرر أكبر مِن تركهم، فإذا تترّس العدو بهم في حال التحام القتال والخوف منهم على المسلمين فيجوز قتالهم ورميهم، ويتوقّى المسلمون الذين تترسوا بهم قدر الإمكان؛ لأنّ في ترك قتالهم ورميهم ضررًا على المسلمين، فيُدفع الضرر الأعظم بارتكاب الأخف.

أما إذا تترسوا بهم في غير التحام القتال، وعدم الخوف منهم على المسلمين فلا يجوز قتالهم ورمي الترس؛ لأنه لا ضرورة إلى قتلهم، ولا يترتب على عدم قتلهم أذى للمسلمين، وحرمةُ دم المسلم أعظم مِن مصلحة قتل الكفار.

مسألة (٣): إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام[٢]:

مِن القضايا التي وقع فيها الضرر إعطاء الأمان للمجرمين مِن غير

(١) ينظر: شرح ميثاق المقاومة السورية، باب: أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، ص (٢٠٢).

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٢٠، بعنوان: «حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ٢١ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠١٢/٧/١١م.

نظر للمصالح والمفاسد وفي هذا الأمر تفصيل:

١- إذا أعطى أحدُ المسلمين الأمان لأحد المحاربين أو مجموعةٍ منهم فأمانه لازمٌ لجميع المسلمين، لا يجوز لهم نقضه ولا خرقه، قال ﷺ: (ذِمّةُ المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمَن أخفر مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا)[١].

والمقصود: أنّ أمان أحدِ المسلمين كأمان جميعهم، فإذا أمَّن أحدُهم حربيًا حَرُم على غيره التعرض له.

٢- اشترط العلماء لصحة الأمان ولزومه: ألاَّ يترتب عليه ضرر يعود على المسلمين.

قال أبو المعالي الجويني: «يشترط ألا يكون في الأمان المعقود ضررٌ عائدٌ إلى المسلمين، فلو أمَّن طليعةَ الكفار، أو جاسوسًا ، كان الأمان باطلًا»[٢].

والوضع في سورية[٣] يقتضي مِن قادة الكتائب وكافة العناصر

(١) أخرجه البخاري (١٨/ ٢٧٧، برقم ٧٣٠٠) من حديث علي ﷺ.
ومعنى قوله (ذِمّةُ المسلمين): عهد وأمان المسلمين، و(يسعى بها أدْناهم): أي أقلُّهم، فَيُقبل أمان أي مسلم وإن كان فقيرًا، أو عبدًا، ونحو ذلك، و(أَخْفَرَ): نقض العهد والأمان، و(صَرْفًا ولا عَدْلًا): نافلة ولا فريضة، وقيل: توبة ولا فدية.
(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٤).
(٣) في أوائل الثورة.

ألا يعطوا الأمان لعناصر الأمن والشبيحة والقناصة إلا في حالات خاصة واستثنائية، يتحقق مِن خلالها انكفاف شرِّ هؤلاء المجرمين عن الناس؛ لأنّ مقتضى الأمان تركهم ليذهبوا في حال سبيلهم، وفي هذا فساد وضرر عظيم على الناس، لمعاودتهم الإفساد في الأرض بقتل المتظاهرين وقنصهم.

والأولى عند الحاجة لإعطاء الأمان: أن يكون أمانًا مشروطًا، كأن يقال لهم: نعطيكم الأمان بشرط تسليم أنفسكم، أو بشرط محاكمتكم محاكمة عادلة، أو انشقاقكم عن الجيش والتحاقكم بركب الثورة، ونحو ذلك.

وفي حال إعطاء الأمان لهم مع وجود ضرر من وراء هذا الأمان: فإن الأمان يكون باطلًا غير لازم.

ولكن لا يجوز استئناف قتال مَن أعطي له هذا الأمان الباطل إلا بعد إعلامهم بذلك؛ لوجود شبهة الأمان، ونفيًا للغدر والخيانة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمهم بنقض أمانهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بالنقض.

وقال ابن تيمية: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم»[1].

فلا بدّ مِن اعتبار تحقق **الحاجة** في إعطاء الأمان، والاقتصار على القدر

(١) الصارم المسلول (١/ ٢٩٢).

الذي تتحقق به؛ لئلا يفضي إلى وقوع الضرر بالمسلمين، وحصول المفاسد.

مسألة (٤): محاسبة المنشقّ عن جرائمه السابقة[1]:

- مَن تاب إلى الله تعالى مِن هذه الجرائم وانشقَّ عن النظام قبل القدرة عليه، فلا يُحاسب على الجرائم التي ارتكبها خلال الأعمال العسكرية والتي هي مِن طبيعة الحرب، ولا يضمن شيئًا أتلفه مِن الأنفس والأموال مما وقع خلال القتال والاشتباك، فقد نصَّ العلماء على أنَّ جنايات البُغاة والخوارج والكفار والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها، ولا فرقَ في هذا بين أن يكون التائب كافرًا أصليًا، أو مرتدًا، أو معاهدًا، أو مسلمًا ظالمًا باغيًا.

- أما الجرائم التي ارتكبها المنشقُّ مما لا يتعلق بالأعمال العسكرية الحربية المعتادة، كـالاغتصاب، أو قتل المدنيين عمدًا، أو السرقة مِن بيوتهم، ونحو ذلك، فتوبتُه لا تمنع استيفاءَ حقوق الآدميين منه؛ لأنها جنايات خاصة لا تعلُّق لها بالحرب، وليست مِن أعماله، والتوبة لا تُسقط حقوقَ العباد.

قال النووي: «فلو أتلف في القتالِ ما ليس مِن ضرورةِ القتالِ، وجب

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم ٥٣، بعنوان: «هل يُحاسب المنشق عن النظام على جرائمه السابقة؟»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٣/ ١٠/ ٢٠١٣م.

ضمانُه قطعًا»[1].

ولكن لا تؤخذ الحقوق منه أو يقام القصاص عليه إلا بعد مطالبة أولياء الدم بذلك.

- من تابَ بعد القدرة عليه فإنّ هذه التوبة لا تنفعه في الأحكام الدنيوية؛ لأنَّها توبةُ إكراه واضطرار غالبًا ، ويكون حكمه حينئذ حكم الأسير يُفعل فيه ما هو الأصلح من قتل أو منٍّ أو فداء.

قال الماوردي: «أمّا التّوبةُ بعد القـدرةِ، فلا تأثير لها في إسـقاطِ حدٍّ ولا حقٍّ»[2].

فالحاجة إلى ترغيب الجنود بالانشقاق عن النظام لا تسقط عنهم الحقوق التي ليست مِن ضرورة القتال، وإنما يسقط عنهم بالتوبة قبل القدرة ما وقع منهم أثناء المعارك.

مسألة (٥): طاعة الأوامر في قتل المتظاهرين[3]:

عندما يؤمر الجندي بقتل المتظاهرين المدنيين، ويُهَدَّد بالقتل إن لم يفعل فهل يعتبر الإكراه عذرًا يبيح له الإقدام على هذه الجريمه؟ كما

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٥٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧١).

(٣) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم ٢، بعنوان: «هل يطيع الأوامر بقتل المتظاهرين لينجي نفسه ؟»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠١١م.

أنّ بعض أسرى النِّظام الذين يُقبض عليهم مِن قبل الثوار يتبين أنهم قتلوا مِن المتظاهرين ويحتجون بأنهم عبيد مأمورون!! ولا شك أن ذلك ليس عذرًا مقبولًا فيما أقدموا على ارتكابه مِن القتل، وقد قرّر العلماء أنّ الإنسان لو أُكره حقيقةً على قتل غيره فليس بمعذور في قتله، ولا يسقط ذلك عنه العقوبة الشرعية من القصاص وغيره.

فإن قال المكرَه :إنني إذا لم أقتل المتظاهرين فإنني سأُقتَل لا محالة وقد حصل أمام عيني مثل ذلك فيقول له الشرع: كُنْ المقتول ولا تكن القاتل، وأطع النبي ﷺ عندما قال: (ستكونُ فتنةٌ، وأحداثٌ واختلافٌ، فإن استطعت أَن تكونَ المقتولَ لا القاتلَ، فافعلْ)[1].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يُؤتى بالقاتلِ والمقتولِ يومَ القيامةِ فيقولُ: أي ربِّ، سَلْ هذا فيمَ قتلني؟ فيقولُ: أي ربِّ أمرني هذا، فَيُؤخذُ بأيديهما جميعًا فيُقذفانِ في النار)[2].

وقد أجمع العلماءُ على أنّ الـمُكرَه على القتل مأمورٌ باجتناب القتل، فإن أَقْدَمَ على قتله فذهب كثيرٌ منهم إلى وجوب القصاص على المباشر والـمُكرِه .

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ١٧٧، برقم ٢٢٤٩٩) من حديث خالد بن عرفطة رضي الله عنه، وقال محققو المسند: حسن لغيره.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٩، برقم ١٢٣٢٢): «رواه الطبراني، ورجاله كلهم ثقات».

فالإكراه ليس عذراً في قتل الأبرياء باتفاق العلماء.

مسألة (٦): قتل الجواسيس (العواينية)[١]:

مع انطلاق الثورة السورية اعتمد النظام المجرم على كثيرٍ مِن الجواسيس الذين ينقلون إليه أخبار الناشطين والمعارضين والمجاهدين، ويخبرونه بأماكنهم، ويدلّونه على عوراتهم وأسرارهم، وقد يترتب على أخبارهم الاعتقال أو القتل أو القصف أو غيره من الأضرار العظيمة، فظهرت الحاجة إلى بيان حكمهم الشرعي، ومعرفة الوسائل المعتبرة في دفع شرهم، والتخلّص مِن أذاهم.

حكم الجاسوس المسلم الذي يتجسس على المسلمين لصالح أعدائهم، دائر بين: القتل كما هو مذهب المالكية، أو التَّعزير كما هو مذهب جمهور العلماء.

وسبب اختلافهم في ذلك: حديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ عندما راسَلَ كفار قريش مخبرًا لهم بقدوم النبي ﷺ لغزوهم[٢]، فمن يرى أنَّ حكمه التعزير يستدل بأن النبي ﷺ لم يقتله، ومَن يرى قتله يستدل بأن النبي ﷺ أقرّ عمر ﷺ على إرادة قتله، ولكنه علّل المنع بأنه مِن أهل بدر،

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم ٦، بعنوان: «هل يجوز قتل الجاسوس (العواينية) في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟»، صدرت يوم الأحد بتاريخ: ٢١ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/ ١/ ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٥٩، برقم ٣٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٩٤١، برقم ٢٤٩٤).

ولولا ذلك لكان حكمه القتل.

قال ابن القيم: «والصحيحُ: أنَّ قَتْلَه راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ استبقاه»[1].

ولكنّ المخبرين والجواسيس الموجودين في سورية يختلفون عن الجاسوس الذي ذكره الفقهاء والذي يقوم بالتجسس على دولة لصالح دولة أخرى، فالتَّجسس في سورية قائم مِن بعض أفراد الشعب على بعض لصالح نظام الحكم، والتَّجسس والأثر المترتِّب عليه ليس على درجة واحدة: فمن الجواسيس من يقتصر عمله على نقل أخبار المظاهرات أو المشاركين فيها، ومنهم الذي يخبر عن أماكن المطلوبين، ومنهم مَن يترتب على تجسسه قتل نفس أو انتهاك عرض، كما أنّ معرفة أمر هؤلاء الجواسيس قائم في بعض الحالات على الخبر المؤكد والموثوق، وفي حالات أخرى قائم على مجرد الظن، مما يؤدي إلى اتهام الأبرياء.

وأقرب الحلول لهذه المسألة: رفع أمر الجواسيس للهيئات الشرعية والقضائية للنظر في حال كلِّ شخص مِن هؤلاء، وأدلة إثبات كونه مِن المخبرين، ومقدار الضرر الذي ترتب على عمله، والحكم الذي يستحقه:

فمَن لم يترتب على عمله ضررٌ كبير في النفس والعرض فلا يجوز قتله، بل يزجر بما أمكن مِن أساليب الزجر: التهديد، والتوبيخ، والتشهير،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧٢).

والإيذاء المعنوي أو المادي.

وأما مَن عمَّ ضرره واشتدَّ أذاه، حتى وصل إلى الأنفس والأعراض، ففي هذه الحال تُتخذ العقوبات المناسبة، والتدابير الكفيلة بكف أذاه عن المسلمين، ولو وصل الأمر إلى القتل.

قال الذهبي: «إذا ترتَّب على جسِّه وهنٌ على الإسلام وأهله، وقتلٌ، أو سبيٌ، أو نهبٌ، أو شيء من ذلك، فهذا ممن سعى في الأرض فسادًا وأهلك الحرث والنسل، فيتعيَّن قتله، وحق عليه العذاب، فنسأل الله العفو والعافية»[1].

ولا يُكتفى في مثل هذه الأمور بمجرد الظنّ والتهم والإشاعات، بل لا بد من قيام الدليل الشرعي المعتبر على إدانة المخبر أو العواينجي، كما أنه لا يجوز الاعتداء على أقارب الجواسيس بالقتل أو الاعتداء أو الإيـذاء أو الاختطاف؛ لأن القريب لا يؤخذ بجريرة قريبه، وحرمة دم ومال هذا القريب كحرمة دم ومال غيره من عامة الناس، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وهذه العقوبات قُررت في حقّ الجواسيس لدفع ضررهم، وحفظ ما قد يؤدي إليه شرّهم مِن فوات **الضروريات** الخمس للشعب .

(١) الكبائر للذهبي ص (٢٣٦).

مسألة (٧): حكم الانسحاب مِن المدن وجبهات القتال[١]:

الأصلُ هو وجوب الثبات عند مواجهة العدة، ونظرًا لطبيعة الجهاد في سورية، من وجود كتائب متعددة تعتمد في قتالها للنظام على مبدأ «الكرّ والفرّ»، فنرى أنَّه من الخطأ تطبيق أحكام الفرار والانسحاب التي ذكرها الفقهاء في جهاد الدفع بحذافيرها على هذا الجهاد، فلسنا أمام جيشين متقابلين بحيث يترتب على هزيمة جيش المسلمين ذهاب بلاد الإسلام.

ولذلك: يجوز -والحالة هذه- الثبات في الموضع، أو الانسحاب منه وتغييره؛ خداعًا للعدو واستدراجًا له، أو التحاقا بجبهات أو كتائب أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة القتال، ويجوز للمجاهدين الانسحاب إذا لم يكن في الصمود أو التمسك بالمنطقة كبير فائدة، أو إذا عَظُمَ القتل والخسارة في صفوفهم، كما فعل خالد بن الوليد ﷺ في الانسحاب بجيش المسلمين في غزوة مؤتة، وقد أثنى الرسول ﷺ على فعله، وسماه سيف الله.

ومهما كانت الأرض مقدسة فإنها ليست أكثر قداسة مِن حرمة المسلم، قال عبد الله بن عمرو ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنيا أَهْونُ على الله مِن قتلِ رجل مسلم»[٢].

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥٢، بعنوان: «حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ١٥ ذو القعدة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١/٩/٢٠١٣م.

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٨، برقم ١٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٧) مرفوعًا =

ونظر ابنُ عمرَ يومًا إلى الكعبة فقال: «ما أعْظَمكِ وأَعظمَ حُرمتكِ، والمؤمن أعظمُ حرمة عند الله منكِ»[1].

ولكن لا بدّ عند الانسحاب مِن مراعاة جملة من الأمور:

١- لا يجوز الانسحاب من المعركة بأي حال من الأحوال إذا كان سيترتب عليه انتهاك النظام لحرمات المسلمين.

٢- لا بد أن يكون قرار الانسحاب بالتنسيق مع بقية الكتائب المجاهدة، وألا يكون مفاجئًا بحيث يضر ببقية بالكتائب، أو فيه تخلٍ عن جبهة قتالية وفتحها أمام العدو، ولا بد قبل الانسحاب من إخلاء السكان الآمنين أو إخبارهم قبل مدة كافية للانسحاب.

٣- إذا خشي المستضعفون من النساء والولدان والشيوخ القتلَ واستباحةَ الحرماتِ والأعراضِ فيجوز لهم النجاةُ بأنفسهم إلى أماكن آمنة.

فالانسحاب مِن المدن والجبهات منوط بمدى **الضرورة والحاجة** المتحقّقة، والضرر المترتب على البقاء.

مسألة (٨): عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري[2]:

يطرأ على المسلمين الضعف فيحتاجون إلى عقد الهدن والمصالحات

= وموقوفًا، ورجح أهل العلم الموقوف.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨، برقم ٢٠٣٢).

(٢) فتوى: «حكم عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٥٦).

مع العدو، وفي ذلك تفصيل:

١- الأصل في الهُدن مع العدو أنها مشروعةٌ إذا وجدت الحاجة إليها، وتحققت المصلحة منها، وبما أن الهُدن والمصالحات مع «النظام السوري» تغلب عليها المفاسد، وتتخلّف المصالح، مع تكرار الغدر والخيانة، فلا يجوزُ الإقدامُ عليها في حال السَّعة والقدرة، وإنما يرخَّص بها في حالاتٍ مخصوصة إذا توفرت فيها الشروط الشرعية، وقد أجمعَ العلماء على جوازِ الهدنة عند الحاجة إليها، ورُجحان المصلحة المترتبة عليها، قال النووي: «وفي الأحاديثِ دليلٌ لجوازِ مصالحةِ الكفار، إذا كان فيها مصلحة، وهو مُجمع عليه عند الحاجة»[1].

٢- الأصلُ في معاملة عصابات النظام السوري المجرمة، التي تسعى في الأرض بالبغيِ والفساد، وتحارب الله ورسوله: القتالُ والدَّفعُ، حتى ينكفَّ شرُّها، وتُصان النفوسُ والأعراضُ والأموالُ من اعتدائه وطغيانه، وقد ثبت من تكرارِ تجربةِ السنواتِ السابقةِ إخلالُ النظام السوري المجرم بمعظم شروط الهدن والمصالحات المعقودة معه، مع غَدره بمعظم من هادنه وصالحه، قتلًا، واعتقالًا، مع محاولة الإفسادِ والتجسس، وإحداثِ شَرخ بين الناس والمجاهدين، وإضعافِ الروح المعنوية، أو استغلالِ المصالحاتِ في تركيز عدوانه على مناطق أخرى، فالأصلُ في هذه الهُدن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٤٣) بتصرف يسير.

والمصالحات: المنعُ؛ لتخلِّفِ المقصودِ منها في الغالب.

٣- يُرخَّص في حالاتٍ مخصوصة لبعض المناطق المنكوبة في عقدِ هدنة معه إذا تحقَّقت المصلحةُ المعتبرة من ورائها، وتوفرت فيها الشروط الشرعية، وهي:

الشرط الأول: وجود الضرر الحقيقي الذي لا يمكن دفعه أو الصبر عليه، بأن يُخشى على المجاهدين أو المدنيين من الفناء، أو من عَنَتٍ لا طاقة لهم به، فلهم دفع ذلك عنهم.

وقال القرافي: «وإن كان [أي الصلح] لمصلحةٍ نحو العجزِ عن القتالِ مطلقًا أو في الوقت الحاضر، فيجوزُ بِعِوَض أو بغير عِوَض، على وفق الرأي السديد للمسلمين»[(١)].

لكنَّ دفع الخطر عن بعض المدن أو المجاهدين يجب ألا يُزالَ بإضرارِ بقيةِ المدن أو الفصائل المجاهدة، عملًا بقاعدتي: (يُتحمَّل الضَّررُ الخاصُ لدفعِ الضَّرر العام)، و(الضَّرر لا يُزال بمثله).

الشرط الثاني: أن تكونَ الهدنة صادرةً عن أهلِ الرأي والمشورة من العلماء وقادة المجاهدين؛ لأنهم ينوبون عن الإمام حال عدم وجوده، فلا بدَّ من توافق أهل الرأي والشوكة في تلك المنطقة؛ إذ لو أُعطي حقُّ الهدنة لكل مجموعةٍ، لكانت المفاسد عظيمة، كشقِّ صف المجاهدين،

(١) الذخيرة (٣/ ٤٩٩).

ومنحِ العدوّ قوة لمواجهة الذين لم يهادنوه، فلا بدّ من الحذرِ من الانفراد بمثل هذه المصالحات؛ حتى لا تكون وبالًا عليهم وعلى عموم المسلمين.

الشرط الثالث: ألا يكون فيها شرط فاسد، كمخالفةِ أصلٍ شرعي، أو العودة على المجاهدين أو المسلمين بضرر أعظم من المصلحة المتحققة من وراء الصلح، وتُعرف صلاحية هذه الشروط أو فسادها بالرجوعِ إلى أهل العلم، والخبرة والمشورة؛ فما يجوز في وقتٍ قد لا يجوزُ في وقتٍ آخر، حَسب الضرورة والأحوال؛ لأنَّ أمرَ المصالحات من باب السياسة الشرعية التي تُبنى على جلبِ المصالحِ ودرء المفاسد.

فوجود الحاجة المعتبرة وتحقّق المصلحة مما يبيح عقد الهدن والمصالحات مع النظام.

مسألة (٩): الإكراه على التجنيد الإجباري في جيش النظام السوري[١]:

-لا يجوز الانضمام لجيش النظام المجرم؛ لما فيه من الإعانة على قتل الأبرياء ومعصومي الدماء، وقد حرَّم الله تعالى قتل النفس بغير حق، وجعله من أعظم الذنوب التي يُعصى بها.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم ٦٦، بعنوان: «حكم من أُكره على الالتحاق بحملة التجنيد الإجباري لجيش النظام السوري»، صدرت يوم الخميس ٢٠ محرّم ١٤٣٦هـ، الموافق ١٣/ ١١/ ٢٠١٤م.

خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وقال رسولُ الله ﷺ: (لَنْ يزالَ المؤمِنُ في فُسحَة من دِينه ما لم يُصِبْ دما حرامًا)[١].

-من أُكرِه على الخروج مع جيش النظام: فليس له طاعته في قتل أحدٍ من المسلمين ولو خشي على نفسه القتل أو الاعتقال والتعذيب، فالإكراه ليس عذرًا يبيح له قتل الأنفس المعصومة، فإن فعل ذلك فقد ارتكب جرمًا عظيمًا، واكتسب إثمًا كبيرًا.

وقال ابن العربي: «فلا خلافَ بين الأمَّةِ أنّه إذا أُكره عليه بالقتلِ أنّه لا يحلُّ له أن يَفديَ نفسَه بِقتلِ غيرِه؛ ويلزمه أن يصبرَ على البلاءِ الَّذي ينزل به»[٢].

-يجب على مَن يغلب على ظنه التعرُّض للإكراه: الاحتياطُ لنفسه، بتجنب الوجود في مناطق السَّوْق، أو المرور على الحواجز، ولو لم يجد مناصًا إلا بالخروج مِن المنطقة التي يعيش فيها: وجب عليه ذلك.

قال ابن بطال: «فالواجب على كلِّ مَن أدركته ذِلَّةٌ أو جرت عليه محنةٌ: أن يخرج إلى ما وسَّع الله عليه مِن الأرض، فإن له في ذلك خِيَرَة، وربما

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٢، برقم ٦٨٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أحكام القرآن (٣/ ١٦٠).

كان الذي جرى عليه مِن المحنة سببًا أراد الله به إخراجه مِن تلك البلدة لخيرٍ قدَّره له في غيرها»[1].

فالإكراه لا يبيح مشاركة جيش النظام في جرائمه، والواجب تجنّب الأسباب التي تعرّض الشخصَ للوقوع تحت الإكراه على المشاركة فيها.

مسألة (١٠): مشاركة الفصائل في تحالفاتٍ وتلقّيها للدّعم[2]:

يجوز للفصائل المجاهدةِ مشاركةُ غيرها في عملياتٍ عسكريةٍ لها فيها مصلحةٌ شرعيةٌ، كما يجوز لها في الظّروف الحالية تلقّي الدّعم بمختلف أنواعه مِن الدّول الإسلامية وغير الإسلامية -بضوابطه الشّرعية- لدفع ما أصاب الشّعبَ السّوريَّ مِن المعاناة البالغة والحرج الشّديد، سواء كان ذلك في مواجهة النظام، أو في حرب الميليشيات الكردية الانفصالية (ب ك ك)، أو تنظيم الدولة المارق، ومِن ذلك الاشتراك في العمليات التي تدعمها تركيا في الشّمال السّوري ، وهي مِن باب الاستعانة بالمسلم على الكافر المعتدي أو الخارجي الباغي، فحقيقةُ ما تقوم به تركيا في الشمال السوري أنّه عمليةٌ عسكريةٌ يقودها بلدٌ مسلمٌ ضدّ جهاتٍ معاديةٍ للمسلمين، محارِبة للشّعب السّوري، وهو مِن التّعاون على البرّ والتّقوى.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٩١).

(٢) فتوى: «حكمُ مشاركة الفصائل السُّورية في تحالفاتٍ عسكرية وتلقّيها للدعم الدّولي»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٥٣).

فتَحقّقُ **الحاجة** الملحّة، والمعاناة البالغة يبيح للشعب أن يتحالف ويتلقّى الدعم لتحقيق المصالح المعتبرة، وودرء المفاسد قدر الإمكان.

مسألة (١١): رفض التعاون مع الكتائب والتشكيلات بسبب الاختلاف في أهداف الجهاد[1]:

لا بدّ مِن تقرير أنّ الجهاد القائم في سورية مِن باب جهاد الدّفع لهذا النظام المجرم المعتدي على الحرمات والأموال، فقتاله ودفعه مِن أوجب الواجبات.

ومع كثرة الكتائب وتعدّدها واختلاف وجهات نظرها، والحالة الأمنية في البلاد: فقد يصعب التوحيد بينها أو تجميعها في تشكيل واحد، لكن هذا لا يغني عن وجوب التنسيق فيما بينها لإسقاط النظام، سواء في التخطيط، أو التسليح، أو التدريب ونحو ذلك، ولا بأس من احتفاظ كل كيان بخصوصيته وهيكليته في هذه الظروف، وخاصة مع ما ذكر من خشية الخيانة أو الغدر.

فتجوز المشاركة والتعاون والتحالف مع أصحاب التوجهات غير المرضية إذا كان القصد من ذلك تحقيق أهداف نبيلة كردّ العدوان ورفع الظلم وإعادة الحقوق لأصحابها، وقد دخل النبي ﷺ في حلف الفضول

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ١٨، بعنوان: «حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية»، صدرت يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٣ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٣ / ٧/ ٢٠١٢م.

مع المشركين بهدف رفع الظلم عن المظلومين وإعادة الحقوق لأهلها، وأخبر أنه لو دُعي إليه في الإسلام لأجاب.

أمّا التفرق والتناحر والتخلي عن المناصرة: فإنه مِن أعظم المحرمات؛ لما فيه من زعزعة الصفوف، وإضعاف للمجاهدين، وتقوية النظام المجرم.

ولا بدّ مِن البدء بالحوار والنقاش حول الأمور المختلف فيها تمهيدًا لتوحيد الجهود وردم هوة الخلاف، ولو جزئيًا قدر المستطاع.

فمسيس **الحاجة** إلى الاجتماع والتعاون على دفع مفسدة الاعتداء على الأنفس والحرمات مما يبيح الدخول في تحالفات مع أصحاب الاتجاهات غير المرضية.

مسألة (١٢): الاستعانة بالكفار على الخوارج[1]:

اختلف أهل العلم في حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الخوارج، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ولكن مِن الخطأ تنزيلُ كلام الفقهاء السّابقين المتعلّق بـ «الاستعانة بالكفّار في قتال البغاة والخوارج وأهل الكفر» على الوضع السّوري الحالي، وذلك لوجوه:

١-أنّ كلامَ الفقهاء إنّما يُراد به الدّول المستقرّة ذات الجيوش المعَدّة

(١) فتوى: «حكمُ مشاركة الفصائل السُّورية في تحالفاتٍ عسكرية وتلقّيها للدعم الدّولي»، وقد سبقت الإشارة لها ص (٥٣).

التي تملك خيارها وقرارها، فالأصلُ فيها أن تستغني بنفسها وقوتها عن الاستعانة بالكفار ولو في قتالِ كفّارٍ آخرين. أمّا المسلمون في سورية فهم مضطهدون مستضعفون لا دولةَ لهم، واستنجادُهم بغيرهم إنّما هو مِن باب «دفع الصّائل المعتدي»، فالصّائل الظّالم المعتدي سواء كان كافرًا أم مسلمًا يجوز دفعُه بكلِّ ما يمكن دفعُه به، والاستنجادُ بالكافر لدفعه هو مِن باب الضّرورة أو الحاجة الملحّة، فلا يُشترط فيها ما ذكره الفقهاء مِن ضوابط الاستعانة بالكفّار في الغزو.

٢- الحالُ في سوريةَ اليومَ يُعدُّ مِن أشدّ حالاتِ الاضطرار؛ فالشّعبُ السّوري تكالب عليه الأعداءُ على اختلاف مشاريعهم ومصالحهم مِن النّظام الفاجر، وحليفيه الرّوسي والصّفوي، والعصابات الرّافضية، والميليشيات الكردية، وتنظيم الخوارج مع التآمر الدّولي، والتّضييق العالمي، والتّخاذل الإقليمي حتى ضاقت عليه الأرضُ بما رحُبت، وبلغ مِن الضّرورة أقصاها، ومِن المعاناةِ أشدّها، ومِن الاستضعاف غايتَه، فالانطلاقُ في إصدار الفتاوى المتعلقة به مِن حال السّعة والاختيار، واعتبار القوة والتّمكين ظلمٌ لهذا الشّعب، ومجافاةٌ للواقع، ومخالفةٌ للشّريعة، ومعلومٌ أنّ (الضّرورات تبيح المحظورات).

قال الخطيب الشربيني: «ولا يستعان عليهم بكافر لأنّه يحرم تسليطه

على المسلم إلّا لضرورة»[1].

٣- أنّ الاستعانةَ التي منعها الفقهاءُ هي الاستعانة بالكافر على أهل العدل مِن المسلمين، أو على البغاة الخارجين، وأمّا المستعان عليهم في صورتنا فهم حلفٌ غادرٌ فاجرٌ صائلٌ مِن الكفّار أعداء الملة والدّين والخوارج المارقين، فليست مسألتُنا مِن جنس المسألة التي منعها جمهورُ الفقهاء قديمًا.

٤- أنّ ما يجري على أرض سورية اليوم هو صراعُ مصالحَ ونفوذٍ بين دول متعدّدة، فالبحثُ في خضمّ هذه الصّراعات عن مخرجٍ لشعبنا بتقاطع المصالح واستغلال التّناقضات أمرٌ مشروعٌ؛ فقد أذِن الرسول ﷺ لنُعيم بن مسعود رضي الله عنه حينما أسلم في غزوة الخندق بالتّورية واستغلال عدم ثقة الحلفاء بعضهم ببعض لإفشال تحالف اليهود وقريش، كما عرض على غطفانَ ثلثَ ثمار المدينة ليرجعوا عن نصرة قريش ويشقَّ صفّ تحالفِهم.

٥- القولُ بأنَّ الفقهاءَ اشترطوا لجواز الاستعانة بالكفار على البغاة والخوارج: (أن لا يكون في ذلك ضررٌ وأذية على المسلمين، وألا يكون فيه ظهورٌ للكفّار على المسلمين): لا وجهَ لاعتباره في الواقع السوري اليوم:

- فالضّررُ واقعٌ بأشدِّ أنواعه وصوره على المسلمين قبل هذا التّدخل،

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٤٩).

بالقتل والتّدمير والحصار والتّجويع والتّهجير، فالاستعانةُ بالكفّار اليوم لا يتوقع أن تزيد مِن هذا الضرّر، بل المتوقع أن توقفه أو تخفّفه.

- وأمّا الظّهورُ فليس للمسلمين في سورية ظهورٌ يُخشى أنْ يزول بالاستعانة بالكفّار، بل ظّهورُ الكفّار واقعٌ حقيقةً، والمأمولُ أن يتمّ بالاستعانة تخفيفُ هذا الظُّهور والتّسلُّط بالتّخلُّص مِن بعض الأعداء ووقف أعمال القتل والتّدمير، مع ما سبق مِن بيان حال الضّرورة والشّدة، فالمسألةُ مِن باب دفع المفسدة العظمى بارتكاب ما دونها.

فاشتداد **الضرورة** بالشعب السوري جعل الاستعانة بالكافر لدفع عدوان الخوارج وشرهم المستطير في إهلاك الأنفس وإفشال الجهاد خياراً مقبولاً سائغاً في الشريعة.

مسألة (١٣): تحصن المجرمين بالمساجد:

عندما يتحصَّن العدو في المسجد ويتَّخذه منطلقًا لعمليات القتل والتدمير والإفساد، ويتحقق من ذلك ضرر بالغ بالمسلمين، ولم تكن هناك أي وسيلة أخرى لدفع ضررهم الشديد إلا بالهجوم عليهم فيجوز ذلك بشرط توقي الإضرار بالمسجد قدر المستطاع.

فإن كان الضرر المترتِّب على بقاء الجنود وأعوان النظام في المسجد بقتل الناس وإيذائهم، أو تدمير ممتلكاتهم بالغًا، ولم يمكن دفعهم إلا باستهداف المسجد أو هدمه: فيجوز ذلك؛ دفعًا للضرر الأشد بارتكاب أخف

الضررين، فحرمة دم المسلم أعظم عند الله تعالى مِن حرمة المسجد، قال عبد الله بن عمرو ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنيا أَهْونُ على الله مِن قتلِ رجل مسلم»[١].

ونظر ابنُ عمرَ يوما إلى الكعبة فقال: «ما أعْظَمكِ وأَعظمَ حُرمتكِ، والمؤمن أعظمُ حرمة عند الله منكِ»[٢].

كما أنّ الفقهاء اتفقوا على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين أثناء القتال، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتأكد الخطر على جماعة المسلمين، وكانت مفسدة الكف عن قتالهم ورميهم أكبر، فعند ذلك يرمون على أن يُقصد بالرمي إصابة الكفار[٣].

فالاضطرار إلى دفع عادية المجرمين وعدم إمكان ذلك إلا باستهداف ما تحصّنوا به مِن المساجد يبيح استهدافها.

مسألة (١٤): المعاملة بالمثل في الخطف[٤]:

يقوم النظام ومرتزقته وشبيحته باتباع أسلوب الخطف، لإرهاب الناس وإرعابهم وتوهين عزائمهم لا سيما في خطف نسائهم، فهل يجوز

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٨، برقم ١٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٧) مرفوعًا وموقوفًا، ورجح أهل العلم الموقوف.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨، برقم ٢٠٣٢).

(٣) ينظر: أحكام المجاهد بالنفس (٢/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ١١، بعنوان: «هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًّا لأذاهم؟»، صدرت يوم الأحد بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/ ٣/ ٢٠١٢م.

ردّ اعتدائهم بالمثل، بقصد ردعهم عن فعلهم وكف شرهم، وإطلاق سراح المخطوفين الذين لا ذنب لهم؟

ليس هناك ما يمنع مِن معاملتهم بالمثل في الخطف إذا كان فيه دفعٌ للعدوان، وكفٌّ للأذى والإجرام، وردٌّ الاعتداء، ودفع الظلم مِن الأصول التي فُطر عليها الإنسان، وأقرتها الشرائع السماوية، والأعراف البشرية، والقوانين الدوليَّة. قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦].

وفي صحيح مسلم[1] عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: (كانت ثقيفٌ حلفاء لبنى عُقيل، فأَسرت ثقيفٌ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا مِن بني عُقيل، وأصابوا معه العَضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني، .. فقال: أخذتُك بجريرة حلفائك ثقيف.ثم فُدي بالرجلين).

ولكن لا بدّ مِن التأكيد على أمرين:

أولًا: لا بدّ أن يكون اتخاذ القرار بذلك من قبل لجنة مختصة من قادة عسكريين وأهل علم شرعيين، ولا يجوز للأفراد وآحاد الناس القيام بها

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢، برقم ١٦٤١).

لما قد يترتب على قيامهم بها من مفاسد وفتن.

ثانيًا: أن يُعامل المخطوفُ معاملة الأسير، فيُحسَن إليه في الطعام والشراب والمسكن والملبس؛ كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

فالمعاملة بالمثل في الخطف وغيره يعتبر من **ضرورات** القتال **وحاجاته** التي لا بدّ منها لتحقيق أهدافه.

مسألة (١٥): المعاملة بالمثل في قصف قرى غير المسلمين المؤيدة للنظام[1]:

هل يجوز قصف القرى العلوية ونحوها المشاركة في المجازر أو تؤوي الشبيحة أو تعتبر ملاذًا آمنًا لهم أو المناصرة لهذا الطاغية بما تيسر مِن القذائف مع احتمال أن يؤدي ذلك إلى قتل مَن ليس مِن أهل القتال كالأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم.

ردُّ العدوان بمثله جائزٌ، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فبينت الآية جواز رد العدوان حتى لو كان في الشهر الحرام.

ويُحرص على تجنب إصابة غير المقاتلين ما أمكن، فإن أصيب بعضهم

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ١٦، بعنوان: «حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ٦/ ٢٠١٢م.

تبعًا دون قصد فهو جائز، وقد سئل الرسول ﷺ عن أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ مِن نسائِهِمْ وذَراريهم، قال: (هم منهم)[1] ومعنى يُبيَّتون: يُغار عليهم ليلًا .

وكذلك ورد عن النبي ﷺ أنَّه نصب المنجنيق على أهل الطائف[2]، مع أنها قد تصيب بعض غير المقاتلين.

ولا بدّ مِن النظر في مآلات هذا العمل والقدرة على التعامل مع ردّة فعل النظام الوحشية على هذه الأعمال، وتقدير المصلحة والمفسدة في ذلك بالرجوع لقادة الكتائب وأهل الخبرة والرأي.

فالمعاملة بالمثل في قصف قرى الكفار المحاربين مما تشمله **حاجة** الجهاد، وتتحقق به مصلحته.

مسألة (١٦): المعاملة بالمثل في قتل النساء والصبيان[3]:

- لا ريبَ أنَّ مقاومة هذا النظام المجرم والانتقام للضحايا الأبرياء

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤، برقم ١٧٤٥): مِن حديث الصعب بن جَثّامة ﷺ.

(٢) ذكره الترمذي تحت الحديث (٤/ ٣٩١، برقم ٢٧٦٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٤، برقم ١٨١٢٠)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص (٣٩٣): «أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، ووصله العُقيلي بإسناد ضعيف عن علي ﷺ».

(٣) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥١، بعنوان: «حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل»، صدرت يوم الثلاثاء بتاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ١٠/ ٩/ ٢٠١٣م.

مِن أوجب الواجبات بكل وسيلة شرعية متاحة، إلا أن الواجب على المسلم التقيد بالضوابط الشرعية في ذلك، ومنها ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من تحريم قصد نساء العدو وأطفاله بالقتل، إلا في حالاتٍ مخصوصة قام الدليل على استثنائها، وهي ثلاث حالات:

١- الاشتراك في القتال حقيقةً أو حُكمًا.

٢- حال التَّبييت والغارات الحربية إذا احتيج إليه؛ لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين.

٣- إذا تَترَّس بهم العدو واتخذهم دروعًا بشرية بحيث لا يَقْدِرُ المسلمون على مهاجمته في ثكناته أو حصونه أو آلياته أو أثناء انسحابه إلا بقتل هؤلاء المُتَترَس بهم.

- ليس في كلام أهل العلم المتقدمين ما يدلُّ على جواز قتل النساء والصبيان مِن باب المعاملة بالمثل، مع وجود الداعي له مِن كثرة الحروب والإجرام في حقّ المسلمين.

- أما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، على جواز قتلهم معاملةً بالمثل، فهو استدلال في غير محله، وذلك لأمور:

١- أن المماثلة في العقوبة: مشروطة بكونها لا تشتمل على معصية،

ولا شك أن قتل النساء والأطفال معصية، لثبوت النهي عنه بإجماع العلماء.

٢- أنَّ المماثلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، وقد دلت قواعد ونصوص الشريعة على أن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بجريرة غيره.

٣- أن هذه الآيات هي نصوص عامة مخصصَّةٌ بما سبق من أدلة عدم قتل النساء والأطفال.

فالحاجة إلى الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل لا يبيح قتل النساء والأطفال؛ لحرمة قصدهم بالقتل، وورود الأدلة في ذلك.

مسألة (١٧): حكم عمليات التفجير عن بُعد مع احتمال إصابة أبرياء[1]:

يحتاج الثوار والمجاهدون إلى دفع شر جنود النظام بالتّفجير في الحواجز والآليات والأماكن التي يمرون بها، لكن قد يكون ذلك في أماكن سكنية، أو في شوارع يرتادها المارة من المدنيين ممّا يؤدّي إلى قتل غير المقصودين في بعض الأحيان.

إن خُشي أن تؤدّي التفجيرات إلى قتل أناس ممن عصم الشرع دماءهم مِن الساكنين أو المارة وغيرهم، فهي محرمةٌ ولا يجوز الإقدام عليها؛ لما يلي:

١- أنّ القيام بعمليات تؤدّي إلى قتل الأبرياء غالبًا هو بمثابة القتل العمد الذي حرّمه الله تعالى بقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

(١) فتوى: «حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٠٩).

فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]. وحرّمه النبي ﷺ بقوله: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)(١).

وقال في قتل غير المسلمين من المستأمنين: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)(٢).

٢- أنّ الله سبحانه وتعالى لم يأذن للمسلمين بمباغتة كفار مكة في ديارهم مع وجود الأسباب الداعية إلى قتالهم؛ لوجود بعض المسلمين بين أظهرهم، وعدم تميّزهم عنهم بحيث لا يؤمَن ألا يصيبهم أذى القتال، قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥]، والمعنى: لو تميَّز المؤمنون مِن الكُفَّار لعذَّبنا الكفَّار عذابًا أليمًا بأن أبَحنا لكم قتالهم وأَذِنّا فيه.

٣- أنّ التفجيرات التي لا يُحْتَرَزُ فيها مِن استهداف مَن لا يجوز قتلُه لها

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٧، برقم ٦٤٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٥، برقم ٢٩٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

نصيبٌ مِن قوله ﷺ: (مَن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)[1].

٤- أنّ هذه الأعمال تشكّل مادة لتشويه صورة الجهاد والثورة، وربما تعدّى ذلك إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين، كما أنها تعطي مبررًا قويًا للنظام في اختلاق عمليات وحشية ونسبتها للمدافعين عن حقوقهم المشروعة.

ومِن الأصول المتفق عليها في الشريعة الإسلامية أنّ درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، وقد قرّر أهل العلم أنه: «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجتَه يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته ممَّا أَذِن فيه الشرعُ».

فالحاجة إلى استعمال التفجيرات عن بعد لا يبيح القيام بها في أماكن تعرّض حياة المعصومين للخطر.

مسألة (١٨): حكم انتحار الأسير خشية الإضرار بالمجاهدين بما يحمله من أسرار[2]:

قد يُعتقل بعض الناشطين، أو يؤسر بعض المجاهدين وفي حوزته الكثير مِن الأسرار التي يؤدي إفشاؤها إلى ضرر كبير بالثوار والمجاهدين،

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) فتوى: «حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٠٩).

فإذا خشي أن لا يصبر على التعذيب، وقد يبوح بما عنده من معلومات فهل له أن يحمل معه سمًّا ليتجرّعه في مثل هذه الحال، أو يحاول الانتحار؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى إنَّه لا يجوز للأسرى المسلمين الإقدام على الانتحار بحجة تعرضهم للتعذيب؛ لما ورد في قتل النفس من الوعيد الشديد، والزجر الأكيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، وقال ﷺ: (مَن قتل نفسَه بحديدةٍ فحديدتُه في يدِه يتوجّأُ بها في بطنِه في نار جهنم خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا ، ومَن شرب سمًّا فقَتل نفسَه فهو يتحسّاه في نارِ جهنم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا ، ومَن تردّى مِن جبل فقَتل نفسَه فهو يتردّى في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا)[1].

وكان الصحابة ﷺ يتعرّضون للتّعذيب في مكة، وتصيبهم الجراح العظيمة في المعارك ولم يأذن لهم النبي ﷺ بالانتحار، بل إنه ﷺ قال عمَّن انتحر بسبب شدّة جرحه في القتال: (إلى النّارِ)[2].

ويمكن للأسير أن يحاول الخداع والتمويه للتخلص من التحقيق

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٩، برقم ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٣، برقم ١٠٩): مِن حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٧٢، برقم٣٠٦٢)، ومسلم (١/ ١٠٥، برقم١١١): من حديث أبي هريرة ﷺ.

والتعذيب، كما يجوز له أن يدافع عن نفسه ولو أدى ذلك لقتله، فإن قتل فهو شهيد.

وليعلم الأسير والمعذب أنَّه مأجورٌ مثابُ على ما يصيبه من ابتلاءٍ وشدة، كما كان ﷺ يقول لآل ياسر المعذبين في مكة: (أبشروا آل عمار، وآل ياسر؛ فإنّ موعدكم الجنة)[1].

فالحاجة إلى كتمان الأسرار التي يحملها الأسير، والخوف من الضرر الناتج عن البوح بها لا يجيز الإقدام على الانتحار.

مسألة (١٩): حكم استعمال الأسير في التجارب الطبية والتدريب على الإسعاف[2]:

الواجب على المسلمين التعامل مع أسراهم بما يليق بإنسانيتهم وكرامتهم، ومِن ذلك توفير العلاج اللازم لهم حسب الأصول الطبية المعروفة وحسب المتوافر لهم.

ومِن ذلك القيام بما يحتاجه الأسير مِن عمليات علاجية عملية، ولا مانع من استثمارها في تدريب بعض الأطباء المبتدئين أو المسعفين،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٣٨، برقم ٥٦٦٦) مِن حديث جابر ﷺ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: فتوى هيئة شام الإسلامية رقم: ٢١، بعنوان: «حكم مَن وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري»، صدرت يوم الأحد بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠١٢م.

على أن تتم حسب الأصول المتعارف عليها طبيًا من استخدام المخدر وتعقيم الأدوات الطبية وغيرها.

وأما إجراء عمليات جراحية لا يحتاج إليها المصاب وربما تؤذيه لمجرد التجربة والتعليم: فلا يجوز؛ لأنه مِن التعذيب المحرم، وانتهاك حرمة الإنسان.

فالحاجة إلى التدريب والتعليم لا تبيح العبث بأجساد الأسرى، والقيام بإجراءات وعمليات لا يحتاجونها.

مسألة (٢٠): حكم الاختطاف لتمويل الكتائب[١]:

اختطاف التجار وغيرهم مِن أجل الحصول على فديةٍ لتمويل الكتائب مِن المحرمات، وهو منكرٌ وبغيٌ وظلمٌ واعتداءٌ على الناس الآمنين، ومَن أفتى به فقد قال منكرًا مِن القول وزورًا، وهذا الفعل الشائن فيه محاذير ومنكرات عدة، منها:

١- أخذ أموال الناس بغير حقّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: (إنّ الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[٢].

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٢٤، بعنوان: «حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب»، صدرت يوم الاثنين بتاريخ: ٤ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٧، برقم ١٧٤٢) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- ترويعٌ للمؤمنين الآمنين، وحمل السلاح عليهم، ولا يَحِلُّ ذلك في دين المسلمين، قال رسولُ الله ﷺ: (لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوّعَ مسلمًا)[١]، وفي الحديث الصحيح: (مَن حمل علينا السِّلاحَ فليس مِنّا)[٢].

٣- تفريقُ جماعةِ المسلمين، ونشرُ الفتنة بينهم، وقد قال ﷺ: (مَن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه)[٣].

٤- الإساءة للمجاهدين الصادقين وتشويه صورتهم، وتنفير الأغنياء عن دعمهم، والتشبه بأفعال النظام وشبيحته، وبأفعال المجرمين الذين استغلوا الفوضى الأمنية في الاعتداء على الناس لتحقيق مآربهم.

وقد يصل الأمر إلى درجة الحرابة والإفساد في الأرض، فيكون الخاطف بقوة السلاح من أجل المال محاربًا لله ورسوله بإيذاء هؤلاء الآمنين، فيجب على هؤلاء التوبة إلى الله، والإقلاع عن هذه الأعمال المشينة.

فشحّ موارد التمويل، والحاجة الملحة إلى إيجاد مصادر بديلة لا يبيح الاختطاف بقصد الحصول على فدية .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢، برقم ٢٣١١٤)، وأبو داود (٤/ ٣٠١، برقم ٥٠٠٤)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٦/ ٦٤): «هذا إسناد رواته ثقات».

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٩٨، برقم ٩٨): مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

مسألة (٢١): الجهات التي يجوز استهداف المجاهدين لأفرادها[١]:

مِن مقاصد الجهاد والمقاومة السورية ردّ صيال النّظام السوري، ودفع عدوانه، والتخلص مِن جرائمه التي يعتمد فيها على عدّة مؤسسات وجهات: الجيش النظامي بجميع اختصاصاته، والقوات الأمنية بجميع أفرعها، والمخابرات، والشبيحة المرتزقة، وكل هؤلاء يمثلون جسدًا واحدًا، وكلهم مشتركون في الجريمة -مع تفاوت بينهم- سواء من باشر منهم القتل والتعذيب والهدم والاغتصاب، أو كان مددًا لهم بطبابة أو بتزويد طعام أو معلومات، أو كان حارسًا في معسكر، أو مقيمًا على حاجز، أو مرابطًا في مهجع.

وقد قرّر الفقهاء أنَّ الرِّدْءَ -أي: الـمُعين للفاعل الأصلي- له حكم المباشر للعمل، وقال ابن تيمية: «والطّائفة إذا انتصر بعضُها ببعضٍ، حتّى صارُوا ممتنعين، فهم مشتركون في الثَّوابِ والعقابِ كالمجاهدين»[٢].

وبناء على هذا: فكلُّ منتسب للجيش أو الأمن أو المرتزقة من الشبيحة يجوز استهدافه وقتله، سواء كان مباشرًا للقتال، أو بعيدًا عنه لحراسة أو غيرها.

---

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٢٥، بعنوان: «حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٦/ ٧/ ٢٠١٢م.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١).

ولا بدّ مِن التفريق بين مؤسسة يعتمد عليها النظام في إجرامه كالمؤسسة العسكرية والأمنية، فلا تندفع ضرورة مقاومة النظام إلا باستهداف أفرادها، وبين مؤسسة للدولة لا يباشر مِن خلالها النظام إجرامه ضد الشعب كوزارات الخدمات مثلًا، أو بعض القطاعات التي ليس مِن اختصاصها ولا نشاطها ملاحقة الثائرين أو المجاهدين كعناصر شرطة المرور أو الدفاع المدني ونحوهم، فهؤلاء يحرم استهدافهم بقتل أو قتال إلا إذا شاركوا في الاعتداء على الناس، ومثلهم موظفو الدولة في سائر الوزارات، يجوز للمنتسبين لهذه الأجهزة التي ليس فيها اعتداءٌ على الآمنين البقاء فيها بشرط عدم الإضرار بالناس أو إعانة الظالمين.

مسألة (٢٢): المواساة بالمال عند اشتداد الحاجة مِن الجهاد بالمال[1]:

إنّ مِن الأعمال الجليلة التي يُندب إليها عامة الناس في سائر الأوقات عامة، وفي أوقات الأزمات خاصة: أن يواسي بعضهم بعضًا ، ويتفقد بعضهم بعضًا ، كما قال تعالى عن المؤمنين: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠].

ويتأكّد ذلك، ويعظم فضله، ويزداد أجرُه عند اشتداد الحاجة، وقلة

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم : ١٤، بعنوان: «هل يجوز تصدير السلع من سورية في ظل نقصها وارتفاع أسعارها ؟»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ٥/ ٢٠١٢م.

الزاد والبضائع والطعام، كما قال سبحانه: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤-١٦]، والمسغبةُ: المجاعة، والمتربةُ: أن لا يكون له شيء.

وقال ﷺ: (إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم منّي وأنا منهم)[1].

وقالَ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ)[2].

ومِن المواساة عملُ التجار على توفير السلع للناس وخاصة في المناطق المنكوبة أو المحاصرة، وإرخاص أثمانها، وذلك يدخل في الجهاد بالمال؛ لأنّ في فيه نصرة للمسلمين، وتثبيتًا لهم على مواجهة عدوهم، وعونًا لعوائل وأقارب المجاهدين.

فيعظم الفضل في المواساة بالمال كلّما عظت **الحاجة**، وقلّ المعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٨، برقم ٢٤٨٦)، ومسلم (٤/ ١٩٤٤، برقم ٢٥٠٠): مِن حديث أبي موسى ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٢، برقم ١١٢)، والحاكم (٤/ ١٨٤، برقم ٧٣٠٧): مِن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وقال المنذري: رواته ثقات.

المبحث الثامن
في أحكام الهجرة والنزوح

مسألة (١): الهجرة إلى بلاد غير المسلمين [١]:

يلجأ عددٌ مِن السّورين الذين دفعتهم ظروفُ الحرب إلى الخروج مِن سورية للسّفر إلى بلاد غربية، لما يجدونه مِن تسهيلاتٍ في المعيشة، وفرص الحصول على عملٍ، وربما يهدف بعضُهم إلى الحصولِ على إقامةٍ دائمةٍ، وقد يكون ذلك رغبةً في تأمين حياة مستقرةٍ

أولًا : الأصلُ في السّفرِ والانتقالِ مِن بلاد الشّام إلى البلاد غير الإسلامية في الظّروف الحالية هو: المنع، ويُستثنى مِن ذلك المضطرُّ الذي لا يجد بلدًا مِن بلاد المسلمين يعيشُ فيها، فيجوز له الانتقالُ للعيش في بلاد الكفارِ على أنْ ينتقلَ منها متى ارتفعت ضرورتُه.

والواجبُ على المسلم المضطر للخروج مِن بلده: البحثُ عن بلادٍ إسلاميةٍ يأمن فيها على دينه ونفسه وماله، ويختار مِن هذه البلاد أسلمَها

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٧١، بعنوان: «حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها»، صدرت يوم الثلاثاء بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٦/ ٥/ ٢٠١٥م.

لدينه، وأحفظَها لعرضه.

ويجتنب المسلمُ السّفرَ، والهجرة إلى البلاد التي ينتشر فيها الكفرُ، ويكثر فيها الفسادُ والفتنُ - بلاد الغرب- لما في ذلك مِن مخاطرَ كثيرةٍ، منها: الفتنةُ في الدّين بسبب حال تلك المجتمعات مِن الفساد والانحلال، والخشيةُ على مستقبل الأبناء، وما تحويه قوانينُ تلك البلدانِ مِن مخالفةٍ للشريعةِ، وعدمُ القدرة على القيام ببعضِ شعائرِ الإسلامِ، وخطرُ الافتتان بالكفار بسبب طول المعاشرة.

ثانيًا: يختلف حكمُ الإقامة في بلاد الكفر بحسب أحوال الإنسان، والظروف المحيطة به:

١- لا تجوز الإقامةُ في تلك البلادِ، واللجوءُ إليها إذا خشي المسلمُ الفتنةَ في دينه، سواء كان ذلك مِن قبيل الشُّبهات، أو الشَّهوات، أو كان مستضعَفًا لا يتمكّن مِن إقامةِ الشّعائرِ الإسلاميةِ، أو لا يأمنُ على نفسِه، أو مالِه، أو عِرضِه؛ لأنَّ اللهَ تبارك وتعالى توعّد الذين يتركون الهجرةَ مِن بلاد الكفر إلى دار الإسلام، وهم على هذه الحال، فكيف بمن هاجر إليها؟! قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

قال ابنُ كثيرٍ: «هذه الآيةُ الكريمةُ عامّةٌ في كلِّ مَن أقام بين ظهراني

المشركين، وهو قادرٌ على الهجرةِ، وليس متمكّنًا مِن إقامةِ الدّين، فهو ظالمٌ لنفسِه، مرتكبٌ حرامًا بالإجماع، وبنصِّ هذه الآية»[1].

٢- يجوز السّفرُ إلى بلادِ الكفرِ الآمنةِ للمضطرِ إذا لم يجد بلدًا مسلمًا آمنًا يقيم فيه، أو يلجأ إليه، ويتقي الله في دينه ما استطاع، كما هاجر المسلمون المستضعفون إلى بلاد الحبشة؛ لأنّ فيها ملِكًا عادلًا ، وتقييدُه بالمضطر؛ لما سبقت الإشارةُ إليه مِن المفاسد الكثيرة في الإقامة بينهم، التي إن سلم مِن بعضها فلا يسلم مِن بعضها الآخر.

ومما يلحق بالضّرورة، أو الحاجة التي تنزّلُ منزلتَها في الظّروف الحالية عدمُ القدرة على الوصول إلى بلادٍ إسلامية، أو عدمُ سماحها له بالإقامة فيها، أو الحاجةُ إلى علاج لا يتوفر إلا فيها، ونحو ذلك، ويسعى جُهدَه في حفظ نفسِه، ومَن ولاه الله أمرَهم.

ومَن سافر إلى تلك البلاد مضطرًا فعليه أنْ ينويَ الرّجوعَ والانتقالَ لإحدى البلاد الإسلامية متى زالت الضرورةُ، وقدَر على ذلك.

ثالثًا: يتأكّد المنعُ في حال اللاجئين السّوريين إذا نُظر إلى ما يكتنف هذا اللجوءَ والإقامةَ مِن مخاطرَ عظيمةٍ، ومفاسدَ كثيرةٍ، ومنها: عدمُ أمن الطرق، والتكاليفُ المادّية الباهظة، وما يصاحبُ ذلك مِن احتيالٍ، وتزويرٍ يتحمّل المسافرُ تبعتَه عند اكتشافِه، وفَقْدُ البلادِ الشّاميّةِ خيرةَ

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩).

أبنائها، ومساعدةُ النّظامِ في تحقيقِ أطماعِه في تهجير أهلِ السّنة، وتغيير تركيبة السُّكّانِ.

فالاضطرار وعدم وجود البديل سببٌ يبيح الهجرة إلى بلاد غير المسلمين بشروطه.

مسألة (٢): تجنّس السوريين بجنسية بلاد غير المسلمين[١]:

في التجنس قدرٌ زائد على مجرد الإقامة، وذلك بالخضوع والتبعية للدّولة صاحبة الجنسية، والتّعهد بالحفاظ على نُظمِها السّياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والاستعداد للدِّفاعِ عنها، ومسألةُ التّجنُّس مِن النوازل التي اختلفت فيها أنظارُ المفتين بحسب الأحوال والصّور.

والذي يترجح: تحريمُ التجنّسُ بجنسية الدُّولِ غيرِ الإسلاميّةِ، إلا في حال الضّرورة، كمَن فقد جنسيتَه بسبب الاضطهاد في بلده، أو ضُيِّق عليه بسببِها، أو عجَز عن استخراج الأوراق الثبوتية اللازمة، ولم يستطع أنْ يحصل على جنسية بلدٍ مِن بلاد المسلمين.

قال الشيخ علي الطنطاوي: «ومِن الممنوعِ على المسلم أنْ يأخذَ جنسيةَ دولةٍ غير مسلمةٍ؛ لأنه يكون حينئذٍ ملتزمًا بإطاعةِ أوامرِها، واتّباع

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٧١، بعنوان: «حكم هجرة السوريين إلى بلاد غير المسلمين، والتجنس بجنسيتها»، صدرت يوم الثلاثاء بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٦/ ٥/ ٢٠١٥م.

قوانينِها، بحيثُ لا يجوزُ له مخالفتُها، أو الخروجُ عليها، إلا إذا اضطُرّ إلى ذلك اضطرارًا ، ولم يعمل ما ينافي شرعَ الله».

أمّا إنْ كان التّجنُّس يتضمن موالاةً تامّةً للكافرين، أو الرّضى عن دينِهم، أو تفضيلَ القوانينِ الجاهليةِ على أحكام الشّريعة، أو الرضا بها: فهذا مِن الكفر، والعياذ بالله.

فتحريم التجنّس بجنسية بلاد غير المسلمين يرتفع عند **الضرورة**، وهذا لا يبيح موالاة الكفار ومناصرتهم على المسلمين ولا الاغترار بما عندهم من باطل .

مسألة (٣): اللجوء السياسي في الدول غير الإسلامية:

– حقُّ اللجوء السياسي: هو منح المأوى والحماية مِن دولةٍ ما لشخصٍ هاربٍ مِن دولة أخرى وفقًا للقانون الدولي، وحقُّ اللجوء تحكمه قوانين واتفاقيات دولية، ووفقًا لميثاق الأمم المتحدة فإن اللاجئين يمكن أن يطلبوا حق اللجوء إذا كانوا يخشون الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية أو وطنية أو لمعتقدات سياسية أو اجتماعية، والاضطهاد السياسي هو السبب الرئيس في منح الدول حق اللجوء، ويوجد في العالم أكثر من عشرين مليون لاجئ خارج بلدانهم.

– إنّ مصطلح اللجوء السياسي مِن المصطلحات الحديثة، فإذا كان الشخص مهددًا بقتله ويخاف على نفسه أو دينه، واضطر إلى طلب

اللجوء إلى بلد آخر، فإنّ عليه أن يبدأ بطلب اللجوء إلى بلد إسلامي، فإن لم يدرك ذلك فلا مانع مِن لجوئه إلى بلد غير إسلامي بشرط أن يأمن على إقامة دينه، وأن لا يعين على المسلمين وأن ينوي الرجوع إلى بلد الإسلام متى ما تحقق له ذلك إلا إذا كان في بقائه مصلحة للإسلام والمسلمين، ويستدل لذلك بما فعله الصحابة الكرام ﷺ لما هاجروا من مكة المكرمة بعد اضطهادهم من المشركين إلى الحبشة ودخولهم في جوار النجاشي وهو حينذاك غير مسلم.

وقد ذكر ابن حزم: أنّ «مَن فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين ولا أعان عليهم، ولم يجد في المسلمين مَن يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره»[1].

فاللجوء السياسي إلى بلاد غير المسلمين يجوز عند **الضرورة والحاجة** الملحة.

مسألة (٤): الاستفادة من البيوت والأراضي الخالية لإيواء النازحين[2]:

تشرد كثير من الناس من منطقة إلى أخرى ووجدوا فيها بيوتًا وأطعمة ومثل ذلك المجاهدون في كثير من المناطق التي تركها الناس يحتاجون

(١) المحلى (١٢/ ١٢٥).

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥٦، بعنوان: «حكم الاستفادة من البيوت والمزارع الخالية لإيواء النازحين والمهجرين»، صدرت يوم الاثنين بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٧/ ١/ ٢٠١٤م.

للبيوت للسكن والاستعمال، فالضرورة داعية إلى هذا الاستعمال، وبيان حكم ذلك :

١- الأصل تحريم الاعتداء والانتفاع بأموال الآخرين إلا بإذنهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال النبي ﷺ: (لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نَفْسٍ مِنهُ)[1].

٢- إذا وُجدت الحاجة الماسَّة والضرورة الـمُلحَّة، فلا بأس بفتح البيوت أو المزارع المهجورة والخالية التي رفض أهلها فتحها ابتداءً، أو تعذَّر الاستئذان منهم؛ لأنَّ الضرورات تُبيح المحظورات، وفي فتح هذه البيوت حفظٌ للمهجَّرين من التَّشرُّد والضياع والهلاك؛ قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ ﴾ [الأنعام:١١٩].

٣-يجب المحافظة على ما في هذه البيوت مِن أثاث وممتلكات، ولا يجوز الانتفاع بشيء مما فيها إلا ما تدعو له الحاجة. وأما الأطعمة سريعة الفساد، وما كان تافهًا يتساهل الناس فيه عادةً، فلا بأس بالانتفاع به؛ لأنَّ تلفها مَفسدةٌ للمال، والمحتاج أولى بذلك.

٤- أما الزروع والثمار: فالأصلُ حِفظِها وعدمُ الاعتداء عليها، إلا فيما رخَّص فيه الشرع من الأكل منها للمارِّ دون حمل شيء منها كالمارِّين

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩، برقم ٢٠٩٦٥) من حديث عمّ أبي حَرّة الرقاشي ﷺ.

في طريق السفر، أو النُّزوح؛ لقول ﷺ: (مَن أصاب منه مِن ذي حاجة غيرَ متخذٍ خُبْنة فلا شيء عليه)[1]، أي دون أن يحمل معه شيئًا في ثوبه.

وأما الثمار التي تركها أهلها ويُخشى إن لم تُؤكل أن تكون عرضة للتلف، فيجوز الاستفادة منها بقدر الحاجة. أما جمع المحاصيل وقطفها للتصرُّف فيها بما يعود نفعه على الفقراء والمحتاجين، فهذا مرجعه للمجالس والهيئات في تلك المناطق، وليس للأفراد، وكذلك الحكم في الحيوانات التي تركها أصحابها: يجوز الاستفادة مما تنتجه كالألبان، أو البيض، ولا يجوز ذبحها للأكل إلا في حال الضرورة، كالمجاعة، أو الخشية على موتها بسبب الجوع أو قصف النظام.

٦- في حال الحاجة لاستعمال هذه المرافق من بيوت أو مزارع ونحوها، فلا بد من مراعاة الضوابط الشرعية في هذا الأمر، وهي:

- دفع أجرة المِثل لصاحب البيت عند القدرة على مذهب جمهور العلماء؛ لأنَّ (الاضطرار لا يبطل حق الغير)[2]. وإذا لم يطالب صاحب البيت بالإيجار، فلا يلزمهم شيء. وذهب بعض العلماء إلى أنّه لا يلزمهم شيء في حال الضرورة، ولعله أرفق بحال الناس في مثل هذه الظروف.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٣٥، برقم ١٧١٠)، والترمذي (٢/ ٥٧٥، برقم ١٢٨٩): مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢١٣).

- وجوب إخلاء وتسليم هذه الدور والمزارع فورًا عند حضور صاحبها أو احتياجه لها، فالضَّررُ لا يُزال بمثله، وهو أحقُّ بماله.

- أن هذه الضَّرورة تُقَدَّر بِقَدَرِها، ففي حال زوال الحاجة لهذه البيوت أو المزارع، لا يجوز البقاء فيها أبدًا، فلا يجوز المكوث فيها مع وجود البديل العام، كالمخيمات والملاجئ، وإذا اندفعت الضرورة بالسُّكنى في غرفة واحدة لا يجوز الانتفاع بسائر غرف البيت.

- الضَّمان للتَّلفيات، ويشمل العبث أو التخريب للأبنية، أو الأثاث، أو الأجهزة، أو المزارع، أو الحيوانات.

فالضرورة تبيح الاستفادة من العقارات الخالية بقدر ما تندفع به الضرورة مع مراعاة الشروط المعتبرة.

المبحث التاسع
في البيوع والمعاملات المالية

مسألة (١): حكم تصدير البضائع السورية في حال نقصِها وحاجة الناس إليها[١].

تصديرُ السلع والمنتجات والمواد الغذائية مِن الأمور المباحة في الأصل، ولكن قد يعتري هذا المباح مِن الملابسات ما يجعله محظورًا، وذلك إذا ترتب عليه ضررٌ عام على المسلمين، كما هو الحال في كثير من مناطق سورية في ظل الثورة.

ففي الأوضاع التي تمر بها البلاد مِن انعدام الأمن والأمان، وتوقف كثير مِن المزارعين والعمال عن أعمالهم، وارتفاع الأسعار وندرة السّلع: يتعين على التجار أن يوقفوا تصدير منتجاتهم، ويكتفوا بتسويقها في الأسواق الداخلية دون المبالغة في أسعارها؛ لأنّ الاستمرار في تصدير السلع يُسهم في ارتفاع أسعارها، وقلة فرص الحصول عليها، مما يعود

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ١٤، بعنوان: «هل يجوز تصدير السلع من سورية في ظل نقصها وارتفاع أسعارها؟»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ١١ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ٥/ ٢٠١٢م.

بالضرر البيّن على عامة الناس، وقد قال ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)[1].

ومِن القواعد المقرّرة في الشريعة: أنّ المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة، وأنّ الضرر الخاص يُحتمل لدفع الضّرر العام[2]، ولا شك أنّ التصدير يحقّق مصلحة خاصة للتجّار، لكنه يتسبّه في ضرر عام، واكتفاءُ التاجر بالتسويق الداخلي يرفع الضرر عن الناس، ولا يمنع التجار مِن الاستفادة وتحقيق الربح، فيضمّن تحقيق النفع للفريقين .

ولا يخفى أيضًا أنّ تصدير السلع إلى مناطق النّظام والتبادل التجاري معها مما يسهم في دعم اقتصاد النظام، في الوقت الذي يتأكّد على الجميع أن يعملوا على إضعافه بشتى السبل، وصولًا إلى إسقاطه وإراحة العباد والبلاد مِن شره.

فحاجة الناس إلى البضائع، وتضررهم بتصديرها يجعل تصديرها محظوراً.

مسألة (٢): حول حكم دفع الأموال لأجهزة النظام المجرم:

قد يُضطر المسلم إلى دفع مال إلى أجهزة النظام للتخلص من ضرر أو للحصول على مطلوب فيه مصلحة، كالهروب من الجيش أو لحماية الأرواح أو الأعراض، أو إخراج مسجونين في فروع المخابرات، وذلك جائز؛ لمكان **الضرورة**.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٤٣٠، برقم ٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٩٧).

مسألة (٣): تسديد الديون عند تغير قيمة العملة[١]:

بسبب نزول العملة السورية إلى أدنى مستوياتها يقع الضرر على صاحب الدين عندما يُسدد له دينه بالليرة السورية التي ذهبت قيمتُها وقوّتها الشرائية، وبيان حكم ذلك:

إذا كان الدين الثابت في الذمة مِن الأوراق النقدية، وحصل فيه تغيرٌ رخصًا أو غلاء، وكان أقل مِن الثلث: فالواجب فيه ردّ المثل؛ لأنّ ما دون الثلث يغتفر شرعًا كالغبن اليسير، ولا تخلو منه العملات عادة، وهو داخل في عموم كلام أهل العلم في رد الدين بالمثل.

أما إن بلغ التغير في العملة الثلث أو زاد عنها، فلأهل العلم فيها اتجاهات:

١- ردّ المثل سواء غلت العملة أو رخصت، وهو قول الجمهور.

٢- رد القيمة بالذهب أو الفضة أو بالنقد الرائج والعملة الثابتة، وهو اختيار بعض أهل العلم.

٣- اللجوء للصلح الواجب، بتراضي الطرفين فيما بينهما في تحمُّل الخسارة، أو يُرفع الأمر للقاضي الذي يفصل بينهما بتقدير ما يتحمّله كلٌّ

(١) ينظر: فتوى المجلس الإسلامي السوري رقم: ٥، بعنوان: «أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق»، صدرت يوم الثلاثاء بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٣٨هـ، الموافق ٢٩/ ٨/ ٢٠١٧م. وفتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٦٠، بعنوان: «كيفية سداد الديون عند تغيُّر قيمة العملة»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٥هـ، الموافق ٢١/ ٥/ ٢٠١٤م.

طرف مِن الخسارة.

ولكلّ اتجاهٍ أدلته، والذي يميل إليه الرأي، وترتاح له القلوب، وتهدأ به النفوس، ويؤدي مقصد البنيان المرصوص والجسد الواحد، والتراحم والتعاون على البر والتقوى، هو القول الثالث القاضي باللجوء للصلح، أو رفع الأمر للقضاء؛ لما فيه مِن اعتبار الظروف الطارئة وما توجبه مِن التخفيف عن المتضرّر بسببها؛ إعمالًا للقاعدة الفقهية الكبرى (الضرر يزال)، وهو ما جاء في توصيات «الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم» التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين في عام (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م). وجُعل الثلث فاصلًا بين اليسير والكثير؛ لأنّ الشرع اعتبره في كثير من المسائل حدًا فارقًا بين القلّة والكثرة.

فالأخذ بمبدأ الصلح الواجب عند التغير الكثير في قيمة العملة مما يدفع **الضرر** عن الناس، ويحقق لهم مصالحهم **وحاجاتهم**.

مسألة (٤): شراء المسروقات مِن بيوت المواطنين[1]:

قد يحتاج المواطن بعض الحاجيات والأدوات، ومع قلة ذات اليد،

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٢٦، بعنوان: «التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ٨/ ٢٠١٢م.

وسوء الظروف المعيشية وغلاء الأسعار فقد يجد بعض ما يحتاجه مِن تلك الأغراض معروضًا للبيع في معسكرات الشبيحة ومن يتعامل معها بسعر رخيص لأنهم سرقوها من بيوت المواطنين، فهل له أن يشتريها منهم؟

ارتياد معسكرات الشبيحة المجرمين ومحلات المتعاونين معهم لشراء ما سرقوه أو اغتصبوه من بيوت المواطنين أو أملاك الدولة العامة -مع العلم أو غَلَبة الظنِّ بكونه مسروقًا أو مغتصبًا -عمل محرَّم؛ لِمَا يلي:

أ- أنه مِن التعاون على الإثم والعدوان؛ لِمَا فيه من تشجيع هؤلاء وإقرارهم على ارتكاب المنكرات، وتوفير تصريف لتلك المسروقات، وتفويت هذه السلع والأموال على المالكين الحقيقيين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ب- أنّ من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع ملكًا تامًّا أو مأذونًا له في بيعها، وهؤلاء المغتصبون أو السارقون مِن الشبيحة والجنود لا يملكون هذه المواد ملكية شرعية، فلا يجوز شراؤها منهم، فهي مازالت على ملك أصحابها المسروقة أو المغصوبة منهم.

فالحاجة إلى رخص الأسعار ليست مبيحة لشراء المسروقات الباقية على ملك أصحابها.

مسألة (٥): استلام الراتب مع التغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة[١]:

-إذا كان الراتب مِن الحكومة فلا حرج في قبضه مع الغياب؛ لأن التغيُّب عن العمل لم يكن بسبب تقصيرٍ ولا كسلٍ ولا إهمال، بل بسبب الحكومة نفسها وما تقوم به إرهابٍ وقتل للأبرياء، الأمر الذي أدَّى إلى تعطيل الوظائف والأعمال.

- أما إذا كان الراتب مِن عمل خاص فلا يجوز أخذ أجرة الأيام التي تغيب الموظف فيها إلا برضا رب العمل، ولا يجوز أخذ الراتب أو الأجرة بناء على إذن موظف آخر كالمدير أو المشرف على العمل، إلا إذا كان مفوضًا من صاحب العمل بذلك؛ لحديث: (لا يحلّ مالُ امرئٍ إلا بطيب نفْسٍ منه)[٢].

فالتغيب عن العمل بسبب **الحاجة** إلى دفع الضرر واحتمال الخطر وشدة الظروف لا يمنع من أخذ الراتب الحكومي.

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٤١، بعنوان: «هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة ؟»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ٩/ ١/ ٢٠١٣م.

(٢) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩، برقم ٢٠٩٦٥) مِن حديث عمّ أبي حَرّة الرقاشي ﷺ.

المبحث العاشر
في أحكام الأسرة

مسألة (١): أحكام الزوج المفقود وأثر الضرورة في ذلك[١]:

- المرأة التي فُقد زوجها مِن خلال اعتقاله ولا تعرف خبرًا عنه قد تحتاج أو تضطر إلى الزواج مِن بعده بمن ينفق عليها بسبب الفقر أو مَن يعفُّها فكيف السبيل إلى ذلك وهي على عصمة زوج مفقود لا تعرف له خبرًا بل لو عرفت له خبرًا فلا تقدر على الوصول إليه بحياة طبيعية .

- الأصل في المفقود: الحياة، وانقطاع أخباره وإن كان يوجب شكًا في حياته، إلا أنه لا يزيل اليقين، وهو حياته التي تيقنَّاها من قبل، والقاعدة الفقهية المقررة عند العلماء: (اليقين لا يزول بالشك)، فلا يجوز العدول عن هذا الأصل إلا ببيِّنة واضحة، كخبر الثقات القائم على المشاهدة، ولا يُكتفى بالظنون المجردة أو الأخبار المتناقلة.

- إن لم تحصل البينةُ على وفاة الزوج أو لم يَصدر حكمٌ مِن القاضي

(١) ينظر: فتوى المجلس الإسلامي السوري رقم: ٧، بعنوان: «أحكام زوجة الغائب والمفقود»، صدرت بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م.
وفتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥٩، بعنوان: «أحكام زوجة الغائب والمفقود»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ١٦ جمادى الآخر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٦/ ٤/ ٢٠١٤م.

بموته فلا يجوز لورثة المفقود قسمة ماله، ولا لزوجته أن تتزوج، فإن تعجَّلت المرأة الزواج، فالنكاح باطل، ويجب عليها أن تنفصل عن زوجها الثاني فورًا.

- إذا طالت غيبة المفقود دون أن يعود إلى أهله، فلهم أن يرفعوا أمرهم للقاضي الشرعي الذي يُحدد مدةً للانتظار، فإن لم يرجع خلالها حكم القاضي بوفاته.

- من فُقد ولم يُحكَم بموته، أو عُلمت حياته ولكنه غاب عن زوجته فترةً طويلة لسفر أو سجن، بحيث ترتب على الزوجة أو أبنائها ضرر مِن هذا الغياب، إما لعدم تركه ما يكفيهم مِن النفقة، أو لخشيتها على نفسها مِن الفتنة، أو حاجتها لمن يقوم على شؤون الأسرة وتربية الأبناء، أو غير ذلك مِن وجوه الضرر فمن حقها -إن شاءت- المطالبة بفسخ النكاح لرفع الضرر، سواء كانت غيبته لعذر أم لا.

جاء في الموسوعة الفقهية: «ذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة مِن حبسه، لأن الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء»[1].

وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي

(١) الموسوعة الكويتية (٢٩/ ٦٦).

في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة لعام (١٤٣٤هـ): «للزوجة إذا تضررت مِن مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر، وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق»[١].

فحاجة زوجة المفقود إلى حقوقها مع غيبة الزوج، وتضررها بذلك يبيح لها المطالبة بفسخ النكاح.

مسألة (٢): متى تبدأ عِدّةُ امرأة المفقود إذا علمت بموته بعد مدة؟[٢]

مُن فُقد ولم يُعلم حاله، ثم تبينت وفاته بخبر مؤكد، فإنَّ عدة زوجته تكون مِن يوم وفاته، لا من يوم علمها بها، فإن لم تتأكد مِن خبر وفاته إلا بعد الأربعة أشهر وعشرة أيام: فلا عدة عليها.

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أنّ كلّ معتدَّةٍ مِن طلاقٍ أو وفاةٍ تُحسَبُ عدَّتُها مِن ساعةِ طلاقِها أو وفاةِ زوجِها»[٣].

---

(١) مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الحادية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤هـ، الموافق ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م، حول «النظر في مدة انتظار المفقود».

(٢) فتوى المجلس الإسلامي السوري: «أحكام زوجة الغائب والمفقود»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٣٧).

وفتوى هيئة الشام الإسلامية: « أحكام زوجة الغائب والمفقود»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٣٧).

(٣) التمهيد (١٥/ ٩٩).

مسألة (٣): إذا فُسخ نكاح امرأة المفقود لتضرّرها فهل تردّ المهر؟[١]

وفي حال فسخ نكاح المرأة من زوجها المفقود أو الغائب قبل الدخول فعلى المرأة أن تردَّ المهر لذويه كاملًا ، بخلاف ما لو كان الفسخ بعد الدخول فهو مِن حق المرأة.

قال ابن قدامة: «الفسخ إذا كان بعد الدّخولِ، فلها المهرُ؛ لأنّ المهرَ يجبُ بالعقدِ، ويستقرُّ بالدُّخولِ، فلا يسقط... ويجب المهرُ المسمَّى»[٢].

فمطالبة المرأة بالفسخ **لحاجتها** وتضررها لا يوجب عليها ردّ المهر بعد الدخول.

مسألة (٤):طلب التفريق في مكان لا يوجد فيه قاض[٣]:

إذا كانت المرأة تعيش في المناطق المحررة: فترفع أمرها للمحاكم الشرعية مباشرة، وإن كانت في مناطق لا يوجد بها محاكم شرعية، كبعض دول اللجوء: فتوكِّل مَن يقوم برفع قضية لها أمام المحاكم في المناطق المحررة، سواءً كان فردًا أو مكتبًا مختصًا بذلك، وتحصل عن طريقه على حكمٍ بالتفريق أو الموت.

---

(١) فتوى هيئة الشام الإسلامية: «أحكام زوجة الغائب والمفقود»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٣٧).

(٢) المغني (٧/ ١٨٨).

(٣) فتوى المجلس الإسلامي السوري: «أحكام زوجة الغائب والمفقود»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٣٧).

مسألة (٥): مشاركة المرأة في الجهاد وأعمال الإغاثة[١]:

- للمرأة دور كبير في الثورة السورية، وقد تكون الحاجة إليها ماسة، وربما تصل إلى حدّ الضرورة في بعض الظروف.

- يجوز للمرأة أن تشارك في أعمال الإغاثة والجهاد، وتتولى مِن الأعمال ما يتناسب مع قدرتها وطبيعتها، كالمساعدة في مداواة الجرحى، وتفقد المحتاجين وإغاثتهم، وتجهيز ما يحتاجه المجاهدون من طعام ولباس، ونحو ذلك، ويتأكد الأمر إذا اشتدت الحاجة إليها.

ويدل على ذلك أنّ الصحابيات رضي الله عنهن كنّ يخرجن مع الجيش لهذه الأمور في عهد النبي ﷺ، فعن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: (كُنّا مع النبي ﷺ نَسقي ونُداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلى المدينة)[٢].

فشدة **الحاجة** تؤكد على أهمية دور المرأة في أعمال الإغاثة والجهاد التي تناسب طبيعتها.

---

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٣٣، بعنوان: «مشاركة المرأة في العمل الإغاثي دون إذن وليها»، صدرت يوم الخميس بتاريخ ٢٦ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠١٢/٩/١٣م.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٤، برقم ٢٨٨٢)، ومعنى «نرد القتلى»: أي ننقلهم إلى المدينة.

مسألة (٦): أين تقضي المتوفّى عنها زوجُها عدتها في أحداث سورية؟[١]

الأصل أن تعتدَّ المرأة في بيت زوجها، ولا تخرج إلا لحاجة لا تجد مَن يقوم لها بها، مثل طلب علاج أو نحو ذلك، ليلًا أو نهارًا، لكنها لا تبيت إلا في بيت زوجها؛ لقوله ﷺ لفُريعة بنت مالك بن سنان لـمّا توفي زوجها رضي الله عنهما: (امْكُثي فِي بيتِكِ حتّى يَبلغَ الكتابُ أجلَه)[٢]، أي حتى تنقضي العِدَّة.

فإن لم تستطع البقاء في بيت زوجها بسبب الخوف على نفسها أو مالها، أو أُخرجت منه قهرًا، فيجوز لها الانتقال إلى مسكن آخر، وإن كان في مدينة أخرى.

قال ابن قدامة: «فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًّا أو نحو ذلك... فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر... ولها أن تسكن حيث شاءت»[٣].

فالحاجة تبيح للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيتها ثم تعود إليه، **والضرورة** تبيح لها الانتقال منه إلى مكان آخر.

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٣١، بعنوان: «عدة المتوفّى عنها زوجها في أحداث سورية وأين تقضي عدتها»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٥ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٠٨، برقم٢٣٠٠)، والترمذي (٢/ ٤٩٩، برقم ١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦/ ٢٠٠، برقم ٣٥٣٠)، وابن ماجه (٣/ ١٩٠، برقم ٢٠٣١)، والحاكم (٢/ ٢٢٦، برقم ٢٨٣٢) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) المغني (٨/ ١٥٩).

مسألة (٧): حكم تبنّي اليتامى ومجهولي النسب[١]:

خلّفت جرائم العصابة الأسدية في سفك الدماء، وقصف الأحياء السكنية، وتهجير الأهالي أعدادًا متزايدة مِن الأطفال الأيتام والرضَّع الذين فقدوا والديهم وأقاربهم، وبعضهم ضاعت أنسابهم، فهل تكون هذه الحاجة مبيحة لتبنّيهم وتسجيلهم في قيود الذين يقومون بكفالتهم؟

كان التبنّي معروفًا في الجاهلية، وفي أول الإسلام حتى أبطلته الشريعة، وحرّمته النصوص الشرعية تحريمًا قطعيًا، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فلا يجوز لمن يكفل الولد أن يَنسبه لنفسه فيسجّله في الأوراق الرسميَّة على أنه ابنه؛ لأنّ الله أمرنا بنسبتهم إلى آبائهم، فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي إذا علمتم آباءهم ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد ثبت في السُّنة عن النبي ﷺ أنه قال: (مَن ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم: فالجَنّةُ عليه حرامٌ) متفق عليه[٢].

---

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ١٣، بعنوان: «حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ٢٢ جمادى الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/ ٤/ ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٥٦، برقم ٤٣٢٦)، ومسلم (١/ ٨٠، برقم ١١٤): مِن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما.

وإذا لم يُعلَم أبوه ونسبُه فيُدعى أخًا في الدين، ويمكن أن يوضع له نسبٌ عامٌ يميِّزه، كأن يقال: فلان ابن عبد الله، والدته: أمةُ الله. ونحو ذلك، لأجل تيسير أموره ومعاملاته إذا كبر.

والحاجةُ إلى رعاية الصغار والقيام على شؤون اليتامى لا تبيح هذا المحرم القطعي، ويمكن دفعها بالقيام بالواجب الكفائي في رعاية اليتامى وكفالتهم.

وإذا أرادت الأم أن تحرِّمه عليها وعلى بناتها ليظهروا عليه إذا كبر، فإنها تُرضعه خمس رضعات مُشبعات بشرط أن يكون عمرُ الطفل أقلَّ مِن سنتين، فيصير بهذه الرضاعة بها ابنًا لهذه الأم وأخًا مِن الرضاعة لبناتها؛ لقول رسول الله ﷺ: (يَحرم مِن الرَّضاعِ ما يحرمُ مِن النَّسَبِ)[1].

مسألة (٨): رضاعة الكبير للحاجة[2]:

لكثرة اليتامى والأطفال الصغار الذين يحتاجون للرعاية وإلى ضمّهم إلى الأُسر التي تقوم عليهم وربما يكون بعضهم تجاوز سنّ الرضاع فقد يميل بعضُ الناس إلى الأخذ بالقول الذي يعتبر رَضاعةَ الكبير (الذي تجاوز السنّ التي يكون فيها الرضاع محرِّمًا) محرّمة في مثل هذه الحال،

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٠، برقم ٢٦٤٥)، ومسلم (٢/ ١٠٧١، برقم ١٤٤٧): من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: التعليقات على فتوى هيئة الشام الإسلامية: «حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٤٣).

فيجد في هذا القول ما يدفع الحاجة، ويحلّ المشكلة.

والذي عليه عامّة الصحابة ﷺ، وجماهير أهل العلم: أنّ الرضاع بعد الفطام ومرور الوقت المعتبر للرضاع وهو عامان لا أثر له في التحريم، وما ورد في قصة سالم فهو حادثة خاصة كما حكمت بذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: (أبى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن أحدًا بتلك الرَّضاعة، وقلن لعائشة: واللهِ ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالمٍ خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرّضاعة، ولا رائينا)[1].

ومن الأدلة على أن الرضاع لا يحرّم إلا ما كان في الصّغر عديدة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير: «هذا إرشادٌ مِن الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك»[2].

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرّم

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٨، برقم ١٤٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٦٣٣).

مِن الرّضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثّدي، وكان قبل الفطام)[1]، و(فَتَقَ الأمعاء): شقّها، بأنّ يقوم الرّضاع مقام الغِذاء، و(في الثدي): في سن الرضاع مِن الثدي.

فالحاجة لا تبيح الأخذ بمذهب ثبوت المحرمية برضاع الكبير عند جماهير أهل العلم.

مسألة (٩): حكم عقود الزواج السابقة مع النصيرية والفرق الباطنية[2]:

أجمع أهل العلم على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم أيًا كان دينه الذي يدين به، وإن تزوجته فالعقد باطل، ويجب التفريق بينهما فورًا، والطائفة النصيرية طائفة خارجة عن الإسلام باتفاق أهل العلم، ومثلها في ذلك بقية الطوائف الغالية الباطنية.

والأصلُ في عقد زواج المسلمة من غير المسلم أن يحكم عليه بالبطلان دون أن يترتب عليه شئ من آثار الزواج الصحيح، ولكن نظرًا لجهل كثير مِن الناس قبل الثورة بحال هؤلاء القوم، مع وجود مَن يفتي بجواز مناكحتهم مِن علماء السوء، أو مَن التبس عليه أمرهم فيُعدّ هذا النكاح

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٩، برقم ١١٥٢)، وابن ماجه (٣/ ١٢٦، برقم ١٩٤٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٤٤، بعنوان: «حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والزواج منهم»، صدرت يوم الخميس بتاريخ: ٢ جمادى الأول ١٤٣٤هـ، الموافق ١٤/ ٣/ ٢٠١٣م.

نكاحَ شبهة، فيترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من حيث المهر والنسب مع مراعاة: التفريق بين الزوجين فورًا، ووجوب المهر المسمى، وثبوت نسب الأبناء للأبوين، ووجوب العدة المرآة على المرأة، وسقوط حقّ الأب الكافر في الحضانة أو الولاية على الأبناء.

ثم إن تاب الطرفُ غير المسلم وصح إسلامه، ورغب أن يستمر في زواجه: فلا بدّ مِن عقد جديد، وأما مَن تبين له حرمة الزواج من هؤلاء فتزوج، أو كان متزوجًا مِن قبل فاستمر على زواجه بعد أن تبين له الحكم؛ فهو واقعٌ في الزنا منتهك لحرمات الله، مستحق للوعيد الشديد والعقاب الأليم.

ومَن ثبت أنه مسلم لا يؤمن بشئ مِن عقائد النصيرية، فلا يشمله ما سبق مِن أحكام.

فالحاجة إلى استمرار العائلة لا يبيح البقاء على العقد الباطل في نكاح الفرق الباطنية.

المبحث الحادي عشر
في القضاء والحدود والجنايات

مسألة (١): التقنين في الشريعة والأحكام القضائية[١]:

بعد انحسار النظام عن كثير من المحافظات والبلدات والقرى السورية حصل فراغ في جميع مناحي الحياة وأنظمتها، وخاصة في قضايا الحكم والفصل بين الناس، وكان مما بحث بين طلبة العلم والقضاة مسألة الاستفادة مِن المدوّنات الموجودة ومنها (القانون العربي الموحد)، وبعد البحث في القانون المذكور ونقاش أبوابه ومواده ظهر التالي:

١- المحاكم التي قامت في المناطق المحررة هي محاكم طوارئ، ليس فيها مؤهَّلون للقضاءِ بما يسدُّ الحاجة، وشرطُ القاضي أن يكونَ مجتهدًا، وقد سقطَ هذا الشرطُ بحكمِ الواقع منذ عقودٍ إلا بعض الآحاد المتفرقين في بلاد الإسلام.

٢- عدم وجود سلطة قضائية واحدة ترجع إليها المؤسسات القضائية والعاملين فيها، وتشرف عليها.

٣- ذهاب العديد مِن الفقهاء إلى جواز تقنين الشريعة لا سيما في

(١) ينظر: الحاشية رقم (١).

أوقات قلة القضاة المجتهدين.

٤- اعتماد (القانونِ العربيِّ الموحَّد) على الشريعة الإسلامية في بناء مواده وأحكامه في الغالب، ما عدا عدداً قليلاً مِن المخالفات كما في موادِّ التأمينِ التجاري، وسِنِّ الرُّشدِ الجنائي، وتحديد مقدار عقوبات التعزير.

وبناء على ذلك فقد أوصت الدراسة باعتماد القانون العربي الموحد أساسًا للقضاء في المحاكم الشرعية في المناطق المحرَّرة، إلى حينِ استقرارِ الأحوالِ، وتشكيلِ سُلطةٍ قضائيةٍ على مستوى سورية، ولا يُعدل عنه إلا في حالِ المُخالفةِ الصريحةِ لنصوصِ الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، مع مراعاة حال الجناة والجنايات في إيقاع عقوبات التعزير[١].

فالضرورة والحاجة الشديدة ترجِّح جانب الأخذ بالقانون العربي الموحد المعتمد على مسألة تقنين الشريعة، مع ما فيه من بعض المخالفات، عملاً بالقواعد الشرعية والمصالح المرعية.

مسألة (٢): إقامة الحدود والعقوبات في المناطق المحررة[٢]:

- الأصلُ أنّ إقامة الحدود والقصاص من أعمال الحاكم والسلطان،

(١) ينظر: القانون العربيُّ الموحَّد دراسة وتقويم، الطبعة ٢، المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية.

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥٥، بعنوان: «هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟»، صدرت يوم الجمعة بتاريخ: ١٠ صفر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠١٣م.

صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له. قال القرطبي: «لا خلافَ أنَّ القصاصَ في القتلِ لا يقيمه إلا أولوا الأمرِ»[1].

- إذا خَلا مكانٌ أو زمانٌ مِن سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال ابن حجر الهيتمي: «إذا عدم السُّلطانُ لزم أهل الشَّوكةِ الَّذين هم أهل الحلِّ والعقدِ أن ينصبوا قاضيًا، فتنفُذ حينئذٍ أحكامُه للضَّرورةِ الملجئةِ لذلك»[2].

- نظرًا للأوضاع التي تمر بها بلاد الشام فإنَّ المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه مما له تعلق بحقوق الآدميين حفظًا للنفوس والأموال والأعراض؛ كالقصاص، وحد الحرابة، ونحوها على ألا يكون في إقامة الحد مفسدة أعظم من تركه، ومما يؤيد ذلك:

١- عدم حصول الاستطاعة والتمكين المعتبر شرعًا لوجوب إقامة الحدود، والتمكين الموجود في بعض المناطق لا يتصف بالاستقرار، وليس هو بتمكينٍ تام.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).

وليس المراد بالتمكين مجرد القدرة على تنفيذها، فهذا يستطيعه آحاد الناس، بل لا بد مِن حدٍّ زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق بِهِ المقصود، قال ابن أبي العز الحنفي: فالشَّارعُ لا ينظر في الاستطاعةِ الشَّرعيّةِ إلى مجرّدِ إمكانِ الفعلِ، بل ينظرُ إلى لوازم ذلك، فإن كانَ الفعلُ ممكنًا مع المفسدةِ الرّاجحةِ لم تكن هذه استطاعةً شرعيّةً»[1].

٢- أنَّ البلاد تعيش في حال حرب واضطراب، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الحدود لا تقام في حال الغزو والحرب في بلاد الكفار، ومع أن سورية دار إسلام إلا أنَّ المعنى الذي لأجله منع العلماء من إقامتها في الغزو موجود في هذه الحالة، وهو الخوف مِن اللحوق بالعدو.

وقد اكتفى سعد بن أبي وقاص ﷺ بحبس أبي محجن حينما شرب الخمر في القادسية ولم يجلده[2].

قال ابن القيم: « فهذا حدٌّ من حدودِ اللهَّ تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشيةَ أن يترتّبَ عليهِ ما هو أبغضُ إلى اللهَّ مِن تعطيله أو تأخيرِه، مِن لحوقِ صاحبِه بالمشركينَ حميَّةً وغضبًا»[3].

٣- أن الشريعة تتشوَّفُ لدَرءِ الحدود عن الناس قدر

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٣٦).

(٢) أخرجه مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٤٣، برقم ١٧٠٧٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥، برقم ٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٥٠، برقم ٣٣٧٤٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

المستطاع، والأوضاع التي تمر بها البلاد من ضيق وضنك مع فشو الجهل العريض والفساد المتراكم، مظنة لدرء بعض الحدود أو تأخيرها.

٤- أنّ إقامة الحدود مع حال الجهل عند عامة الناس لتغييبهم عن الدين عقودًا طويلة مظنةٌ لنفور الناس عن الدِّين وتمكينٌ للطاعنين من تشكيك الناس في دينهم، وقد ترك النبي ﷺ إقامة بعض الحدود على بعض المنافقين مراعاة لمصلحة الدعوة .

والسكوت عن بعض المحرمات، وترك فعل بعض الواجبات، لتحيُّن الفرصة المواتية ، مع العمل أثناء ذلك على تهيئة النفوس، من الأمور المعتبرة شرًعا.

٥- أنَّ إقامة الحدود وإن كان الأصل فيها التعجيل، لكن قد يطرأ ما يجيز تأجيل إقامتها إذا ترتب على تطبيقها مفسدة تربو على المصلحة المتحققة بذلك، ولا يُعدُّ ذلك من رفض التحاكم للشرع، بل هو من المصلحة المعتبرة شرعًا.

قال ابن القيم: «وتأخيرُ الحدِّ لعارضٍ أمرٌ وردت به الشَّريعةُ، كما يؤخَّرُ عن: الحاملِ، والمرضعِ، وعن وقتِ الحرِّ والبردِ، والمرضِ؛ فهذا تأخيرٌ لمصلحةِ المحدودِ ؛ فتأخيرُه لمصلحةِ الإسلامِ أولى»[1].

وذكر ابن تيمية أنه إذا ترتَّب على إقامة الحدود فساد أعظم مِن مصلحة

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤).

إقامتها فإنها لا تقام، فقال في «الفتاوى»: «فإنَّها مِن بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَن المنكرِ، فإن كانَ في ذلك مِن فسادِ ولاةِ الأمرِ أو الرَّعيّةِ ما يزيدُ على إضاعتها، لم يُدفع فسادٌ بأفسدَ منه»[1].

٦- أن حقوق الله مبناها على المسامحة، بخلاف حقوق العباد القائمة على المشاحَّة، ولذلك كانت أولى بالاستيفاء.

فحماية الناس وتحقيق مصالحهم يستدعي تطبيق العقوبات والتعزيرات المناسبة، وعدم استقرار الأوضاع وعظم المفاسد يستدعي تأخير إقامة الحدود في هذه المرحلة إلا ما تدعو **الضرورة** إليه في حفظ حقوق الآدميين من النفوس والأموال والأعراض.

مسألة (٣): العاقلة ودفع الديات[2]:

-كثُر القتلُ الخطأ في النازلة الشامية، ولابدّ فيه مِن الدية، والذي يتحمل الدية في قتل الخطأ هم عاقلة القاتل، وهم عصبة القاتل عند الجمهور.

- تقوم الكتيبةُ والفصائلُ الجهادية مَقام العاقلة في تحمُّل الدّية؛ وذلك لأنّ المعنى الذي مِن أجله جُعلت الدّيةُ على العاقلة هو «التّناصر» الموجود بين أفراد القبيلة، أو العائلة الواحدة، وهذا المعنى متحقّقٌ في هذه

(١) الفتاوى (٣٤/ ١٧٦).

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٦٨، بعنوان: «أحكام قتل الخطأ في العمليات الجهادية»، صدرت يوم الثلاثاء بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ، الموافق ١٠/ ٢/ ٢٠١٥م.

الفصائل والكتائب، فكلُّ جماعةٍ يربط بينهم تنظيمٌ واحدٌ بحيثُ يكونون ممّن ينصرُ بعضُهم بعضًا، فلهم حكمُ العاقلة، وهذا يشمل أهلَ الحرفةِ الواحدة، وأهلَ التنظيمِ والحزب الواحد.

وقد نصَّ بعضُ الفقهاء على أنّ أهلِ الدِّيوان -وهم الجيشُ، أو العسكر الذين كُتبت أسماؤهم في الدِّيوان- يتحمّل بعضُهم ديةَ بعضٍ.

قال القرافي: « ونكتةُ المسألةِ أنَّ التّعاقلَ مبنيٌّ على التّناصرِ، ولذلك اختصّ العاقلة العصبةَ [الأقارب من جهة الأب]، وسقطت عن النّساء والصّبيان والمجانين بعدم النُّصرةِ مع وجود القرابةِ فيهم، فقد دار العَقلُ [أي الدّية] مع النُّصرةِ وجودًا وعدمًا»[1].

قال ابنُ تيمية: «فلمّا وضع عمرُ الدّيوانَ كان معلومًا أنَّ جُندَ كلِّ مدينةٍ ينصر بعضُه بعضًا ، ويُعين بعضُه بعضًا ، وإنْ لم يكونوا أقاربَ، فكانوا هم العاقلةَ، وهذا أصحُّ القولين»[2].

وجاء في قرار «مجمع الفقه الإسلامي الدولي» في دورته السادسة عشرة المنعقدة بدبي سنة ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٥م: «العاقلةُ هي الجهةُ التي تتحمّلُ دفعَ الدّيةِ عن الجاني في غير القتلِ العَمدِ دون أنْ يكون لها حقُّ الرّجوعِ على الجاني بما أدّته، وهي العصبةُ في أصل تشريعِها، وأهلُ

(١) الذخيرة (١٢/ ٣٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦).

ديوانه الذين بينهم النُّصرة والتّضامن».

فقيام الكتيبة والفصيل مقام العاقلة يسدّ **الحاجة** إلى تأدية الدية لا سيما في حال غياب العاقلة أو صعوبة تحميلهم الدية.

مسألة (٤): حكم الأخذ من المال العام[(١)]:

الضرورة والحاجة الماسة ألجأت كثيرًا مِن الناس إلى الأخذ من المال العام كالمازوت والكهرباء، ويمكن بيان حكم هذه القضية في النقاط التالية:

١ - الاعتداءُ على المال العام أشدّ حرمةً مِن الاعتداء على المال الخاص؛ لأن منفعته تعود لجميع الأمة.

والمراد بـ(المال العام): المال الذي تعود منفعته وملكيته لعموم المجتمع، ولا يختص أحد بملكيته، سواء كان من العقارات أو المنقولات. وتقوم وظيفة الأنظمة والدول على تنظيمه، وإدارته، وحسن توزيعه؛ فهم أمناء ونواب ووكلاء عن الأمة فيه، وليسوا ملاَّكًا له. ولا يجوز لهم قسمته بالأهواء والتشهي، أو اختصاصُ طائفةٍ به دون أخرى، أو الاستئثار به دون سائر الناس؛ لأنّ في هذا ظلمًا واعتداءً على حقوق الآخرين.

---

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٨، بعنوان: «حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام»، صدرت يوم الاثنين بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ٣٠/ ١/ ٢٠١٢م.

٢- إذا حَصَرَ النظام المجرم المال العام على طائفته ومؤيديه، وحرم عموم الناس منه؛ للضغط عليهم أو إذلالهم أو ثنيهم عن المضي في ثورتهم ومقاومتهم، فإنَّه لا مانع حينئذ للمضطر أو المحتاج أن يأخذ من الطعام أو الشراب أو الكساء أو التدفئة قدر كفايته، دون أن يضرّ بغيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

٣-كذلك نرى ألا يُترك تقدير هذا الأمر وتنفيذه لأفراد الناس؛ لما قد يترتب على ذلك من انفراط الأمن، وشيوع الفوضى، والتّنافس والتّزاحم بين الناس، مما يورثُ العداوة والشحناء بينهم، بل ربما أدى إلى تقاتلهم، كما أنَّ هذا الأمر قد يجرِّئ الناس مستقبلًا على التساهل في التعدي على المال العام كلما شعروا بضيق أو حاجة، فلا بدّ أن تقوم الهيئات الشرعية والمجالس المحلية بتنظيم ذلك والإشراف عليه.

فالضرورة والحاجة الملحة تبيح الأخذ من المال العام بشرطه.

مسألة (٥): الأحكام المتعلقة بالمغتصبة في الاغتصاب[1]:

اختلف العلماء في صحة وقوع الإكراه في الزنا بالنسبة للرجل،

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ١٢، بعنوان: «ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/ ٣/ ٢٠١٢م.

ولكنهم متفقون على وقوع الإكراه في الزنا في حقّ المرأة، وقد وقع في سورية ما يدمي الفؤاد، ويفتت الكبد مِن اغتصاب كثير مِن الأخوات في السجون وفي أثناء المداهمات للبيوت تحت تهديد السلاح، ومِن الأحكام المتعلقة بذلك :

١- يجب على المرأة المعتدى عليها أن تدفع عن نفسها ما استطاعت حتى لو أدّى ذلك إلى قتل المعتدي، وإذا قُتلت وهي تدافع عن عرضها فهي شهيدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[1]، ودفاعُ المرأة عن شرفها يدخل في معنى الحديث بلا شكّ.

٢- إذا بذلت المرأة وسعها في الدفع عن نفسها-ولكن تمكَّن المجرم منها- فإنَّه لا إثم عليها شرعًا؛ لأنَّها مُكرَهة، بل هي مأجورةٌ إذا صبرت واحتسبت؛ ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (عَجَبًا لأمر المؤمن! إنَّ أمْرَه كُلَّه له خيرٌ، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إنْ أصابتْهُ سَرَّاءُ شَكَر، فكان خيرًا له، وإنْ أصابتْهُ ضرَّاءُ صَبَر، فكَانَ خيرًا له)[2].

٣- يحرم على المرأة أن تُقدِم على قتل نفسها خشية الاغتصاب

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩).

أو بعد وقوعه؛ لأنه قتلٌ للنفس بغير حقٍّ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩].

فالإكراه عذرٌ يرفع اللوم عن المغتصبة، لكنه ليس عذراً لها في الانتحار وقتل النفس.

مسألة (٦): أثر الإكراه في رفع المؤاخذة بالإقدام على الاغتصاب[1]:

١- ليس لأحدٍ من الجنود أو غيرهم أن يقدم على هذه الفِعلة الشنيعة بدعوى أنّ الضابط قد أمره بذلك، فمجرّدُ الأمر ليس إكراهًا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحتى لو تحقّق الإكراه بالتهديد بالقتل أو بالتعذيب فلا يجوّز ذلك الاغتصاب والاعتداء على الأعراض، ومَن فعل ذلك استحقّ العقوبة الشرعية، ولا يسقطها الإكراه.

٢- الاغتصاب الذي يقع في الحروب والمعارك والمداهمات يكون غالبًا بالتهديد بالسلاح وانتهاك حرمات البيوت مع ما يرافقه مِن انتهاكات أخرى، وهو بهذا من الحرابة، فمَن ثبت عليه فعل هذا المنكر مِن الشبّيحة أو أفراد النظام وقُدر عليه: فيُقتل حرابة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي

(١) ينظر: الحاشية رقم (١).

ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فالإكراه ليس عذراً للإقدام على الاغتصاب، ولا يعفي مرتكبه من العقوبة.

مسألة (٧): الأعذار التي لا تقطع التتابع في كفارة القتل الخطأ[(١)]:

في ظروف المعارك الكثيرة في الثورة السورية قد يُبتلى المسلم بقتل أخيه المسلم خطأ، والواجبُ عليه حينئذٍ شيئان: الدية لأهل القتيل، والكفارة، وهي ما بينه الله سبحانه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء: ٩٢]، فالذي لا يجد رقبة يعتقها -كما هو الحال الآن- فيجب عليه صيام شهرين متتابعين لا يجوز قطعها إلا بعذر يبيح الفطر في رمضان.

والعذر الذي يبيح الفطر يشمل كل ما دلّت الأدلة الشرعية على جواز الفطر به كالسفر والمرض والحيض والنفاس للمرآة، فمن كان عنده عذر شرعي أفطر أيام عذره، ثم أكمل الصيام.

---

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٤٢، بعنوان: «ما الحكم فيما لو قتل المجاهد أخاه خطأ؟» والأسئلة عليها، صدرت يوم الاثنين بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ١١/ ٢/ ٢٠١٣ م.

وكذلك قدوم شهر رمضان أو العيد، فيقطع نيته عن صيام الكفارة ويصوم رمضان، أو يفطر العيد وجوبًا ثم يكمل الصيام.

فإن أفطر الشخص دون عذر يبيح الفطر: فيجيب عليه إعادة الصيام، قال ابن قدامة: «وأجمعو على أنّ مَن صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، و أفطر، أن عليه استئناف الشهرين»[1].

فالعذر الشرعي لا يقطع التتابع؛ لكثرة الأعذار المؤدية لانقطاع التتابع، ومشقة الإعادة، **والحاجة** إلى إبراء الذمة.

مسألة (٨): تعذيب المتهمين[2]:

قد تحصل الحاجة إلى ما بحوزة المتهم أو الأسير مِن معلومات فيُحتاج إلى الضغط عليه وربما ضربه، فهل يسوغ ذلك؟ وما ضوابطه؟

- إذا كان المتَّهم معروفًا بالفجور والإجرام واحتيج إلى الكشف عن أدلة أو شركاء آخرين، أو كان معه أسرار للعدو تنفع المسلمين، وصاحبَ ذلك قرائنُ، ولم يقِرَّ مِن نفسه: جاز إيقاع الأذى عليه بضرب أو غيره للكشف عنها.

ويدل على هذا: أن النبي ﷺ لما فتح خيبر اشترط على اليهود

(١) المغني (٨/ ٢٦).

(٢) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٦٥، بعنوان: «حكم اعتقال المتهم، وتعذيبه، والواجب تجاه من يموت تحت التعذيب»، صدرت يوم الأربعاء بتاريخ: ٥ محرّم ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٤م.

أنْ لا يَكتموا ولا يُغَيِّبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمّةَ لهم ولا عهد، فغيَّبوا مَسْكًا [المَسْك: الجلد] فيه مالٌ وحليٌّ لحُيَيِّ بنِ أخطبَ، فسأل النبي ﷺ عمَّ حييّ عن هذا الحلي فأنكر، فدفعه رسولُ الله ﷺ إلى الزُبيرِ فمسّهُ بِعذابٍ)[1].

قال ابن تيمية: «فهذا أَصلٌ في ضربِ المتّهمِ الَّذي عُلم أَنّه ترك واجبًا، أو فعل محرمًا»[2].

وقال ابن القيم: «ويسوغُ ضربُ هذا النَّوعِ مِن المتّهمينَ، كما أمر النَّبيُّ ﷺ الزّبيرَ بتعذيبِ المتّهمِ الَّذي غيّب مالَه حتى أقرّ به»[3].

- الأذى المشروع للمتهم يكون بما لا يَشُق جلدًا، ولا يُنهر دمًا، ولا يَكسر عظمًا، ولا يصيب مَقْتلًا ولا بد مِن مراعاة ذلك في الآلة، والكيفية.

فلا يجوز تعذيب المتهم بالضرب على: الوجه، والصدر، والنحر، والبطن، ومكان العورة؛ لأنها مواضع مخوفة يُخشى عليه فيها من الهلاك، أو الضرر.

فالحاجة إلى استخراج المعلومات من المتهم لا تبيح التعذيب والضرب المفتوح بلا شروط ولا قيود، بل لا بد من التقيد بالضوابط المعتبرة.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٨، برقم ٥١٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٧).

(٣) الطرق الحكمية (١/ ٢٧٥).

مسألة (٩): مدى اعتبار الاعتراف المنتزع بالتعذيب[١]:

الاعتراف الصادر مِن المتهم بسبب التعذيب إذا لم يعتضد بأدلة أو قرائن: لا قيمة له شرعًا، ولا يعتدُّ به.

قال تعالى في المكره: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا كان الشرع لم يؤاخذ الناطق بالكفر عند الإكراه، فمن باب أولى ألا يؤاخذ غيره بإقراره إذا كان على سبيل الإكراه .

وفي الحديث: (إنّ اللهَّ قد تجاوز عن أُمّتي الخطأَ، والنّسيانَ، وما استُكرهوا عليه)[٢].

وقال عمرُ بنُ الخطّابِ ﷺ: «ليس الرّجلُ أمينًا على نفْسِه: إذا أجعْتَه، أو أوثقْتَه، أو ضربْتَه»[٣].أي: لا يؤمن أن يقر الإنسان على نفسه بجرم لم يفعله بسبب الجوع والضرب.

ولا بد مِن التفريق بين مقام الضرب والتهديد لأجل الوصول إلى الحقيقة والصدق فيما يقول، فهذا مشروع، وبين فعل ذلك ليقرَّ بجرم

---

(١) ينظر: الحاشية رقم (١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٠٠، برقم ٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤١١، برقم ١١٤٢٤).

معين لا دليل عليه إلا اعترافه تحت الإكراه، فهذا لا يجوز، ويُعد إقراره لاغيًا لا عبرة به.

على أنه لو أدى الاعتداء في التعذيب إلى كشف أدلة وقرائن في القضية، فلا تُردُّ هذه الأدلة لحرمة الوسيلة الموصلة إليها.

فالاعتراف الصادر تحت التعذيب واقعٌ تحت **الإكراه**، وما وقع تحت الإكراه فلا عبرة به.

المبحث الثاني عشر
في السياسة الشرعية

مسألة (١): الواجب عند خلو البلاد عن الحاكم[١]:

إذا خَلا مكانٌ أو زمانٌ مِن السّلطان الذي يتحاكم الناسُ إليه فإنه يجب على أهلِ الحلِّ والعقد مِن العلماء والوجهاء وأهل الرأي والحكمة أنْ يقيموا مَن يتولى القيامَ بما يجب مِن الحقوق والواجبات المتعلقة بالحكم والقضاء.

وقد قرَّر أبو المعالي الجويني نقلًا عن بعض أهل العلم: أنه «لو خلا الزمانُ عن السّلطانِ فحقٌّ على قُطّان كلِّ بلدة، وسكانِ كلِّ قريةٍ، أنْ يقدّموا مِن ذوي الأحلام والنُّهى، وذوي العقول والحِجا مَن يلتزمون امتثالَ إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، تردّدوا عند إلمام المهمات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات»[٢].

قال الخرشي: «فإن لم يكن حاكمٌ فصالحو البلد يقومون مَقام

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٧٦، بعنوان: «شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ١٣ رمضان ١٤٣٧هـ، الموافق ١٨/ ٦/ ٢٠١٦م.

(٢) غياث الأمم ص (٣٨٧).

الحاكم»[1].

فالقيام بمصالح الناس والحفاظ على **ضرورياتهم** يوجب تعيين ونصب من يقوم بالحقوق والواجبات.

مسألة (٢): تنصيب القضاة[2]:

نصبُ القضاة لفصل الخصومات، وفضّ النزاعات، وتأدية الحقوق، وإقامة العقوبات مِن أعمال الحاكم والسّلطان صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له، فإذا لم يوجد الحاكم كان ذلك من فروض الكفايات التي يلزم أهل الحل والعقد أن يقوموا بها.

قال ابن قدامة: «والقضاءُ مِن فروضِ الكفاياتِ؛ لأنّ أمر النّاسِ لا يستقيمُ بدونه، فكانَ واجبًا عليهم»[3].

وقال ابن حجر الهيتمي: «إذا عدم السلطان لزم أهلَ الشّوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثَمَّ أن ينصبوا قاضيًا ، فتَنفُذُ حينئذ أحكامُه؛ للضرورة الملجئة لذلك»[4].

فحاجة الناس إلى فصل الخصومات توجب نصب القضاة حتى مع غياب السلطان.

(١) شرح مختصر خليل (٤/ ٩٨).
(٢) ينظر: الحاشية رقم (١).
(٣) المغني (١٠/ ٣٢).
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).

مسألة (٣): صلاحيات الهيئات القضائية ونفوذ أحكامها[١]:

إذا قام أهلُ الشأن من أهل العلم والرأي ورؤوس النّاس من ذوي الشوكة والقوة بتشكيل الهيئة القضائية، فتنفذ أحكامُها في كلّ ما تنفذُ فيه أحكامُ القاضي الشّرعي المولَّى مِن قبل إمام المسلمين في حال وجوده، ومِن ذلك الحكم في شؤون الجهاد، والأسرى، والغنائم، وإقامة الحدود والقصاص، وعقد النّكاح، والحكم في المفقودين، والتّفريق بين الزوجين في الأحوال التي يجوز فيها للقاضي أن يفرق بينهما كالخلع، أو الفسخ عند وجود سببه الشرعي، كما تتولى توزيع مواريث الموتى، والحكم في العقوبات والجنايات والديات، ونحوها.

وأما إذا لم يكن في المنطقة قوى عسكرية أو مدنية لتشكيل هذه الهيئة القضائية، ولم يوجد في البلدة أهلُ حلٍّ وعقدٍ أو شوكةٍ وسلطان يقلّدون لهذه الهيئة الشّرعية أمورَ القضاء ويجتمعون عليها، بما يمكّنها مِن إنفاذِ أحكامِها فيهم، أو لم تكن لهم القدرةُ على ذلك كما في أماكن ومخيمات اللاجئين السوريين في دول الجوار: فيجوز حينئذٍ لطلبة العلم أن يشكّلوا هيئةً شرعيةً للفتوى والتّحكيم، ولكن لا تقوم مقامَ الهيئة القضائية الـمُعيَّنة مِن أهل الأمر والشوكة في نفوذ الأحكام والإلزام بها، أو الحكم في قضايا

(١) فتوى: «شرعية الهيئات القضائية في سورية ومدى إلزامية أحكامها»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٦٤).

المفقودين والتّفريق بين الزوجين، ونحوها، بل لا تعدو أن تكون هيئةً للفتوى والتّحكيم بين النّاس فيما يترافعون إليها بالتراضي بينهم.

فالهيئات القضائية التي **يحتاج** الناس إليها، ويشكلها أهل الحل والعقد أحكامها نافذة.

مسألة (٤): اختلال بعض شروط القاضي للضرورة:

لحاجة الناس إلى القضاء، ولقلة المختصين في هذا المجال علميًا وعمليًا فقد يعيّن اضطرارًا مَن لا تكتمل أهليته، وقد ذكر أهل العلم أنّ: «شروط القضاء تعتبر بحسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيُولّى مع عدم العدل أنفعُ الفاسقين، وأقلُّهما شرًا، وأعدل المقلِّدين وأعرفهما بالتقليد.، فإن كان أحدُهما أعلم والآخرُ أورع، قدِّم فيما قد يظهر حكُمه ويُخاف الهوى فيه الأورعُ، وفيما ندر حكمُه ويُخاف فيه الاشتباه الأعلم»[(١)].

فكثير من القضاء القائم في المناطق المحررة هو من قبيل قضاء **الضرورة** فلذلك حصل التساهل في بعض الشروط المعتبرة في القاضي.

مسألة (٥): تطبيق الأحكام الشرعية منوط بالقدرة والاستطاعة:

تطبيق الأحكام والواجبات الشرعية منوطٌ بتحقّق القدرة والاستطاعة، مع النظر في المصالح والمفاسد والمآلات، ولذلك قد

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٦).

تسقط إقامة بعض الواجبات في الثورة السورية، ولا يكون ذلك مخالفًا للشريعة، فليس المراد بالقدرة والاستطاعة مطلق إمكان ذلك، بل لا بدّ من النظر في المآلات، فما ترتّب عليه مفسدةٌ أعظم منه لا يكون مقدورًا عليه شرعًا ، فهذا نجاشي الحبشة وملكها أسلم ولم يكن قادرًا على إظهار ذلك فضلًا عن الحكم بالشريعة.

قال ابن تيمية: «وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفرٌ منهم ، ولهذا لما مات لم يكن هناك مَن يصلي عليه فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة ..، وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك ، فلم يهاجر ولم يجاهد ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس ولا يصوم شهر رمضان ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه ، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعًا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم ، وفي الديات بالعدل والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع : النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على

ذلك ، وكثيرًا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيًا -بل وإمامًا- وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

١- مسائل صياغة مواد الدستور، وتضمين مرجعية الشريعة فيه[٢].

٢- إقامة الحدود والعقوبات في المناطق المحررة[٣].

٣- استعمال بعض الألفاظ المجملة المعاصرة المحتملة للحق والباطل والمقبول والمردود مثل الحرية والمساواة وسلطة الشعب وغيرها عند الحاجة إلى استخدامها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[٤].

مسألة (٦): حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء واللجان الثورية[٥]:

عند اختيار أعضاء للمجالس واللجان وغيرها كثيرًا ما تختلف

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ١١٢).

(٢) ينظر: تحرير مصطلحي «مرجعية الشريعة» و «سلطة الشعب» في باب السياسة الشرعية، هيئة الشام الإسلامية.

(٣) وقد سبقت ص (١٤٩).

(٤) ينظر: تحرير مصطلحي «مرجعية الشريعة» و «سلطة الشعب» في باب السياسة الشرعية، هيئة الشام الإسلامية.

(٥) ينظر فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٥٤، بعنوان: «حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء واللجان الثورية»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة =

وجهات النظر، ولا يحصل التوافق على مرشحين محددين، وهنا تأتي الانتخابات طريقةً لحل المشكلة، وربّما يرى بعض الناس أنها الطريقة الأنسب للتعبير عن رأي الناس، واختيار المرشحين، وحينئذ يبرز الخلافُ في هذه النازلة ومدى جواز الأخذ بها، والذي ينبغي بيانه:

- لم يحصر الإسلام اختيار أصحاب الولايات والمناصب في طرق معينة؛ بل ترك ذلك للناس واجتهادهم، ومما ورد مِن أنواع الاجتهاد: ما كان في بيعة العقبة الثانية حينما بايع الأنصار النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (أخرِجوا إليَّ مِنكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومِهم)[1].

فقد طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يختاروا اثني عشر رجلًا نوابًا لهم وممثلين عنهم، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار.

- نظام الانتخاب الذي هو اختيار شخصٍ لتولي منصب معين اعتمادًا على كثرة أصوات المؤيدين له. ومع أن آلية التصويت بالانتخاب وفق الآليات المعاصرة نازلة مستجدة لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، إلا أنها من مسائل العادات والمعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، والأصل فيها: الإباحة، وليس في النصوص الشرعية وقواعدها العامة ما يدل على منعها وتحريمها.

= ١٤٣٤هـ، الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١٣م.

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٨٩، برقم ١٥٧٩٨) من حديث كعب بن مالك ﷺ، وقال محققو المسند: «حديث قوي، وهذا إسنادٌ حسن».

- ورد في سير الصحابة والمسلمين ما يدل على أهمية اعتبار رضا الناس فيمن يتولى أمورهم، ومن ذلك: مشورة عبد الرحمن بن عوف ﷺ لعامة المسلمين في اختيار الخليفة بعد عمر بن الخطاب ﷺ، ثم قال عبد الرحمن ﷺ: «إِنِّي قد نظرتُ في أمرِ النّاسِ، فلم أرهم يعدلون بعثمانَ»[1].

- كثيرًا ما يكون البديل عن الانتخابات هو: التفرُّد بالقرار من شخصٍ أو فئة من الناس دون آخرين تحكُّمًا ، ومفسدةُ هذا أرجح من مصلحته؛ لأن رضا الناس عمّن يتولَّى أمورهم أدعى لتعاونهم معه في تحقيق المقصود من الولاية.

- لا تلازم بين الديمقراطية والانتخابات؛ فالانتخابات طريقة يختار فيها الناس مَن يرضون لتولي شؤونهم وإدارة مصالحهم، أما الديمقراطية فهي منظومة فكرية ذات منهج وعقيدة، وتعني أن يكون الشعب هو مصدر السلطات بما فيها سلطة التشريع، فالانتخابات آلية ووسيلة يمكن استخدامها داخل المنظومة الديمقراطية وخارجها على حدٍّ سواء.

فالناس في **حاجة** إلى طريقة مناسبة لتنصيب أهل الولايات، فأي طريقة يختارونها تحقق المصالح والغايات المقصودة من غير مفاسد راجحة فلا مانع منها.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٨٠، برقم ٩٧٧٦).

مسألة (٧): التعاون مع المجالس والتشكيلات القائمة على ما يخالف الشريعة[١]:

تشكلت على السّاحةِ السّوريةِ مجالسُ وكياناتٌ سياسيةٌ معارضةٌ للنّظام، تنصُّ مواثيقُها على الدّعوةِ إلى الدّيمقراطيةِ والدّولة المدنية، ولا تُشير إلى تطبيق الشّريعة، فهل تسوغ المشاركة فيها والتعاون معها للضرورة والحاجة الماسة؟

١- الواجبُ على جميع المجالس والتّشكيلات والكيانات السّياسية والعسكرية وغيرها: أنْ تنطلق في قراراتها وأحكامِها مِن الشّريعة الإسلامية، وأمّا خلوُّ مواثيقِ هذه المجالس مِن النصِّ على تطبيق الشّريعة فلا يكفي للحُكمِ عليها بالمخالفةِ، فضلًا عن تكفيرِها؛ وإنّما الواجبُ ألا تتضمّنَ ما يخالفُ الشّرعَ.

٢- إقامةُ الشّريعةِ وتطبيقُها يكون بحسب القدرةِ والاستطاعة، والموازنةِ بين المصالح والمفاسد، لا سيما في زمن الضّعفِ، وعدمِ التّمكين، عملًا بقاعدة: (تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما)، و(دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفِّهما)[٢].

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٧٠، بعنوان: «حكم المجالس والتشكيلات التي تحوي مبادئ تخالف الشريعة، والتعاون معها»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ٦ رجب ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٥/ ٦/ ٢٠١٥م.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٠١).

٣- الدخولُ في الكيانات والمجالس التي تشتمل على مخالفات شرعية -ولو وصلت إلى حدّ الكفر- أو التعاونُ معها: ليس محرّمًا على كلِّ حالٍ، بل يكون الحكم فيه مبنيًا على حال الشخص وقصدِه، ومدى ما يحقّقُ مِن مصالحَ، ويدفع مِن مفاسد.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة لعام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م حول موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين:

«١- مشاركةُ المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية مِن مسائل السّياسة الشّرعية التي يتقرر الحكمُ فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلفُ باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال».

ثم ذكروا مِن ضوابط المشاركة:

«١-أنْ يقصد المشاركُ مِن المسلمين بمشاركته الإسهامَ في تحصيلِ مصالح المسلمين، ودرءِ المفاسد والأضرار عنهم».

٢- أن يغلبَ على ظنِّ المشاركين مِن المسلمين أنّ مشاركتَهم تُفضي إلى آثارٍ إيجابيّة، تعودُ بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ مِن تعزيز مركزهم، وإيصالِ مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دَفَّةِ الحكم، والحفاظِ على مصالحهم الدّينية والدّنيوية.

٣- ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدّي إلى تفريطِه في دينِه».

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «فعلى هذا؛ لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفَّار، وعمِلوا على جعْل الولاية جمهوريَّةً يتمكَّن فيها الأفرادُ والشعوب مِن حقوقهم الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، لكان أَوْلَى مِن استسلامهم لدولةٍ تَقضي على حقوقهم الدِّينيّة والدُّنيويّة، وتحرِصُ على إبادتها، وجعْلِهم عملةً وخدمًا لهم، نعمْ إنْ أمكن أنْ تكون الدولةُ للمسلمين وهم الحُكَّام، فهو المتعيِّنُ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبةِ فالمرتبةُ التي فيها دفْعٌ، ووقاية للدِّين والدُّنيا مُقدَّمةٌ، والله أعلم»[1].

ولا يلزم مِن الدّخول في هذه المجالسِ، أو التعاون معها الرضا بما فيها مِن مخالفات؛ فإنّ الرضا أمرٌ زائدٌ عن مجرد الفعل.

فالحاجة الماسة **والضرورة** تبيح التعاون مع المجالس القائمة على بعض ما يخالف الشريعة.

مسألة (٨): حكم إلزام الأغنياء وغيرهم دفع أموال لتمويل الكتائب[2]:

- الأصل في تمويل الجيوش والمجاهدين أن يكون من خزينة الدولة، ومِن بذل الناس وإنفاقهم بطيب نفس، فإذا خَلَتْ خزينة الدولة من المال

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٨٨).

(٢) فتوى «حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب»، وقد سبقت الإشارة

وتقاعس أرباب الأموال عن واجبهم في تمويل وتجهيز المجاهدين، فقد أجاز بعضُ أهل العلم للحاكم إلزامهم على ذلك عند الحاجة.

قال نجم الدين الحنفي في كتابه «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك»: «إذا دعت الحاجة إلى تجهيز الجيش، فإن كان في بيت مال المسلمين مالٌ... فلا ينبغي للإمام أن يتحكَّم على أرباب الأموال فيأخذ شيئًا منهم مِن غير طيب أنفسهم، فإنه حرام. فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، فلا بأس بأن يتحكّم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد»[1]. انتهى بتصرف يسير.

- إلزام الناس بتمويل الجيش والمجاهدين عند الحاجة، أو على فعل الواجبات المتعلقة بحقوقِ الغيرِ كأداء الزكاة ونحوها، مخصوص بالحاكم المتمكن في سلطانه، فإنَّ للسلطان والحاكم في الشرع ما ليس لغيره.

- إذا فُقد الحاكم، فتنتقل سلطته بشكل استثنائي إلى أهل العلم والرأي مِن وجهاء الناس ممن يُسلِّم الناس بحكمهم، وينزلون عند رأيهم لقوتهم وأمانتهم، ويكون حكمهم خاصة في المسائل التي يترتب على تعطيلها وقوع مفسدة عظيمة أو فوات مصلحة عظيمة، وذلك بعد النظر في المآلات والعواقب، وليس في كل الأمور التي يختص بها الحاكم

لها ص (١١٧).

(١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص (٦٥).

الشرعي؛ فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

- بالنظرِ في واقع الثورة والكتائب لا نجد شيئًا مِن الضوابط ومراعاة المصالح والمفاسد متحقّقًا ، فالمتوجّه هو إغلاق هذا الباب، لا سيما والحصول على التمويل في هذه المرحلة غير متعذِّر، فاللجوء لهذه الأساليب والطرق قد يؤدي إلى عكس المقصود من تردّد الداعمين أو توقفهم.

فالحاجة إلى تمويل الكتائب لا يبيح إلزام الأغنياء بدفع مبالغ مالية في الواقع الحالي .

مسألة (٩): التعامل مع واقع الدول القُطرية[١]:

- حبُّ الإنسان لوطنه أمر فطري أقرّته الشريعة، ولكن لا يجوز التعصُّب للوطن، فيجعلَ ولاءَه وبراءَه وعطاءَه ومنعَه وقتاله ودفاعه كلَّ ذلك في سبيل الوطن، فعقدُ الولاء والنصرة يجب أن يُبنى على الدين، فالمسلمون إخوة مهما تباعدت أقطارهم وتناءت ديارهم، والمسلم للمسلم كالبنيان، ولا يجوز بحالٍ أن تطغى الحدود المصطنعة على الرابطة المقدسة التي رضيها الله لعباده المؤمنين، وليحذر المسلم أن يوالي ويعادي على أساس جنسيته ودولته، وأن يُقدِّم رابط الدولة على رابط الدين،

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٤٠، بعنوان: «حكم حب الإنسان لوطنه والاهتمام به»، صدرت يوم السبت بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ٥/ ١/ ٢٠١٣م.

فيقدمَ ابن بلده الفاسق على ابن دولة آخر صالح، أو ينشطَ لمساعدة المنكوبين المسلمين في دولته، ولا يكترثَ لمن كانوا في نفس الحاجة أو أشد في دولة أخرى بحجة أنه يحمل جنسية هذه الدولة، ولا يحمل جنسية الدولة الأخرى.

- ما فرضه الواقع من حدودٍ للدول وحقوقٍ سياسية للمواطنين، وتسهيلات لهم لا تعطى لغيرهم من سهولة الحركة والتنقل والعمل فيها وغير ذلك، إضافةً إلى أن البلدي أدرى ببلده مِن غيره كلُّ هذا يجعل من الحكمةِ والمصلحةِ أن يخصَّ الدعاة والمصلحون دولهم بمزيد من الاهتمام والجهد؛ لأنه يمكنهم أن يفعلوا لها ما لا يفعله غيرهم.

ولا حرجَ عندئذ أن ينصرف جُلُّ اهتمام السوريين إلى سورية، والمصريين إلى مصر، وهكذا، كما قال الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشعراء: ٢١٤]، مع مراعاة حقّ المسلم على المسلم عامة أيًا كان بلده، ومع عدم التعصب لدولته، وليس هذا مِن الرضا بحدود المستعمر، بل مِن الوعي وفقه الواقع، وتوظيفه لخدمة الإسلام وأهله.

فالواقع يفرض على المسلمين التعامل مع الدول القطرية، ولا تتحقق مصالحهم **وحاجاتهم** إلا بذلك.

المبحث الثالث عشر
في النوازل الطبية

مسألة (١): الإذن في إجراء العمليات الطبية وأثر الضرورة في ذلك:

الأصل في العمليات الطبية اعتبار إذن المريض أو إذن وليه، ولكن في الظروف الحربية في سورية قد يتعذر ذلك.

فإذا تعذر استئذان المريض أو تعذر استئذان وليّه، وفي تأخير المداواة ضرر على المريض، فلا يشترط الإذن في هذه الحالة، كحالات الطوارئ، والحوادث التي تستدعي تدخلًا طبيًّا بصفة فورية لإنقاذ حياة المصاب، أو إنقاذ عضو من أعضائه وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله في الوقت المناسب، حيث يجب في هذه الحالات إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو من يمثله، وكذلك إذا كان ولي غير المكلف بعيدًا، وانتظار إذنه يسبب ضررًا على هذا المصاب فإنه يعالج ويسقط الإذن في هذه الحال.

فالضرورة مسقطة لاشتراط إذن المريض أو وليه.

مسألة (٢): الواجب عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر الطبية[١]:

- الأصل أنَّ كل جريحٍ أو مصابٍ يجب علاجه، مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قيامًا بحقه، وحفاظًا على نفسه المعصومة من التلف، لا فرق في ذلك بين مسلم وآخر.

- إذا جزم عددٌ مِن الأطباء المختصين بأن الجريح ميؤوس من حياته، بسبب وفاة دماغه أو توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا لا رجعة فيه، فلهم ترك علاجه والتوقف عن إعطائه الأدوية، أو سحب أجهزة الإنعاش الطبية التي تغذيه، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

- إذا غلب على ظن الأطباء المختصين أن الجريح أو المصاب لا يرجى شفاؤه أو برؤه؛ لشدة إصابته، أو مكان حدوثها، إلا أن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها، ففي هذه الحال يلزمهم علاجه؛ عملًا بالأصل من وجوب استنقاذ النفس البشرية، ولأن إنقاذ حياته مصلحة مظنونة لا معارض لها يبرر تركها.

- إذا وصل عددٌ من الجرحى (كما يحدث في القصف الجماعي)،

(١) ينظر: فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٤٨، بعنوان: «ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر؟»، صدرت يوم السبت ٦ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ١٥/٦/٢٠١٣م.

وتضايقت الموارد (البشرية أو المالية أو المعدات) عن علاج الجميع وإسعافهم، فعلى الأطباء تقديم من تُخشَى وفاته وترجى حياته، ولهم أن يؤخروا من غَلَب على ظنهم اليأس من حياته أو كان علاجه يحتمل التأخير.

فإن اشترك الجرحى في رجاء علاجهم، قُدِّم أولهم وصولًا ؛ لأنَّ من سَبَقَ إلى شيئ فهو أحق به، قال ابن نجيم»: «لا يُقدّمُ أحدٌ في التزاحمِ على الحقوقِ إلّا بمرجّحٍ، ومنه: السّبْقُ»[1].

- إذا باشر الأطباء علاج من لا يرجى شفاؤه وبرؤه فيما يغلب على ظنهم، ثم جاءهم من يرجون شفاءه إذا عالجوه، ويخشون موته إن تأخروا عن علاجه، ولا قدرة لهم على علاج الجميع، فيتركون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليبًا للمصلحة الراجحة؛ إذ نجاة الثاني بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبة، ونجاة الأول مصلحة متوهمة أو مرجوحة.

- ينبغي ألا ينفرد في الحكم باليأس من حياة المريض -بموت دماغه أو توقف تنفسه أو غلبة الظن بعدم البرء- طبيب واحد، بل يكون ذلك موكولًا للجنة من الأطباء ما أمكن، وذلك بعد النظر في حالة المريض ودراستها.

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٣١٣).

فالضرورة وقلة الكوادر تبيح للأطباء الاجتهاد في المفاضلة بين المرضى بحسب الاعتبارات الشرعية.

مسألة (٣): إسقاط الجنين الناتج عن اغتصاب[١]:

إذا تعرّضت المرأةُ لاغتصابٍ مِن المجرمين فعليها الصبر والاحتساب، ولا إثم عليها في ذلك، ولا لوم، وإذا ترتّب على الاغتصاب حملٌ فما حكم إسقاطه ؟

١- إذا حملت المعتدى عليها وتجاوز الحمل مائة وعشرين يومًا حَرُم إسقاطه اتفاقًا؛ لأن الرُّوح تُنفخ في الجنين بعد مرور تلك المدة في قول عامَّة العلماء، وفي إسقاطه تعدٍّ على نفسٍ بشرية لا ذنب لها ولا وزر.

وأمّا إسقاط الجنين قبل ذلك ففيه خلافٌ بين العلماء، والأصلُ منعه إلا لمصلحةٍ شرعيةٍ أو دفع ضررٍ، ولاشك أنّ ما يقع على المرأة العفيفة وأهلها مِن جرَّاء حمل الاغتصاب ضررٌ معتبر، وعذر في إسقاط الجنين إذا لم تنفخ فيه الروح، وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من العلماء المعاصرين.

٢- إذا تبيَّن حصول ضرر عليها في الإسقاط فلا يجوز لها فعلُ ذلك في كل الأحوال.

٣- لا تُجبر المرأة على رعاية الطفل أو إرضاعه أو نسبته إليها؛ لأنه حاصل بغير فعلها.

(١) فتوى: «ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟»، وقد سبقت الإشارة لها ص (١٥٦).

فالضرر الواقع بالاغتصاب **والحاجة** إلى التخلص منه لا يبيح إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، وله اعتبار في جواز إسقاطه قبل ذلك عند طائفة من أهل العلم.

مسألة (٤): إجراء عملية رتق لَمن تعرضت لاغتصاب[١]:

يجوز للفتاة التي تتعرض للاغتصاب أن تقوم بعملية رتق إن كانت بكرًا قبل ذلك؛ لأنه إصلاحٌ لما فسد بغير فعلها، ولما وقع بالاعتداء والظّلم.

مسألة (٥): ترك الأطباء والمعالجين لمواقعهم[٢]:

إن طبابة المرضى والجرحى وعلاجهم مِن فروض الكفايات، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها من يكفي أثم مَن تركها بغير عذر مِن القادرين عليها، فتكون الطبابة فرض عين على الطبيب إذا كان قادرًا على العلاج أو إسعاف المرضى والجرحى وإنقاذ حياتهم، ولم يوجد غيره ممن تتحقق به الكفاية، كما هو الحال أثناء الحروب والكوارث غالبًا .

والعمل على إسعاف الجرحى ومداواتهم لا يقل عن عمل المجاهد والمقاتل في سبيل الله، بل هو من صلب الجهاد في سبيل الله.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

والواجب على الأطباء احتمال ما يجدونه في سبيل ذلك من المشقة والمخاطرة، ومن قُتل منهم وهو يؤدي واجبه ثابتًا محتسبًا فهو شهيد بإذن الله تعالى، ولا ينبغي لهم ترك مواقعهم التي يحتاج الناس إليهم فيها إلا مضطرين، فإن اضطروا لذلك فليكونوا في أقرب موقع يتأتى لهم مِن خلاله خدمة الناس وتلبية حاجاتهم؛ فإن «الميسور لا يسقط بالمعسور»[1].

وينسحب هذا الحكم على كل من يحتاجهم الأطباء في عملهم، كالمساعدين والممرضين وأخصائيي الأشعة والمختبرات وغيرهم، فاشتداد **الحاجة** أو وجود **الضرورة** مما يمنع الأطباء والمعالجين من مغادرة مواقعهم.

مسألة (٦): حكم بقاء الطبيب في مشافي النظام[2]:

إذا بقي الطبيب في المشافي الحكومية وقام بخدمة عموم الناس، ولم يعالج الجنود والشبيحة فلا حرج في بقائه في عمله، وكذا إذا اضطر لتقديم بعض الخدمات لأعوان النظام مقابل خدمات مؤكدة يقدمها للناس: فنرجو ألا يكون عليه بأس، مع الحرص على مدافعة ذلك قدر المستطاع.

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي البورنو (١/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: الأسئلة على فتوى هيئة الشام الإسلامية رقم: ٤٧، بعنوان: «حكم ترك الأطباء أعمالهم ومستشفياتهم»، صدرت يوم الاثنين بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ٦/ ٥/ ٢٠١٣م.

أما إن كانت الخدمات التي يقدمها للنظام وجنوده كبيرة، أو مستمرة: فإنَّ عمله محرم؛ لما فيه مِن إعانة النظام وتقويته.

فالحاجة إلى بقاء الطبيب في بلده وعمله، وإلى مساعدة الناس الذين في مناطق النظام معتبرة في جواز البقاء ما لم تعارضها مفسدة أعظم منها.

مسألة (٧): حكم استعمال الأسير في التدريب والتجارب الطبية[1].

***

(١) سبقت في المسألة (١٦) مِن المبحث السابع في الجهاد.

فهـرس المراجـع

م	الكتب والأبحاث
١	أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢	الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣	الأشباه والنّظائر لابن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤	الأشباه والنظائر للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٧	الأم للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٨	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض.
٩	البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.
١٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية.
١١	بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الناشر: دار الفلق، الرياض.

١٢	تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.
١٣	تبيين الحقائق للزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة.
١٤	تحرير مصطلحي «مرجعية الشريعة» و «سلطة الشعب» في باب السياسة الشرعية، هيئة الشام الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
١٥	تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك للطرسوسي، تحقيق: عبد الكريم الحمداوي.
١٦	تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
١٧	تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
١٨	تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
١٩	تفسير الماوردي (النكت والعيون)، للماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٢١	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٢٢	الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها، لأحمد كافي، دار الكتب العلمية.
٢٣	الحاوي الكبير للماوردي تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤	حقيقة الضرورة الشرعية، د. محمد الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

٢٥	الذخيرة للقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.
٢٧	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٨	الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر.
٢٩	سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٠	سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣١	سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٢	السنن الصغرى (المجتبى من السنن) للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٣٣	السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤	سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
٣٥	السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
٣٦	شرح التوصيات الختامية لندوة «رؤيةٌ شرعيةٌ في المصطلحات السّياسية المثيرة للجدل»، هيئة الشام الإسلامية.
٣٧	شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٨	شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق.
٣٩	شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٠	شرح مختصر خليل للخرشي، للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤١	شرح ميثاق المقاومة السورية، إعداد هيئة الشام الإسلامية.
٤٢	الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية
٤٣	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت.
٤٤	صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٥	صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة.
٤٦	صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٤٨	الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين.
٤٩	الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٥١	فتح القدير لابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
٥٢	فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم، الناشر: دار اليسر، القاهرة.

٥٣	قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز ابن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥٤	القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق.
٥٥	القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦	القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٥٧	الكبائر للذهبي، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت.
٥٨	كتاب القواعد للحصني، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٩	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
٦٠	كلمة حق، لأحمد محمود شاكر، الناشر: مكتبة السنة.
٦١	لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.
٦٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.
٦٣	مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
٦٤	المجموع شرح المهذب للنووي، الناشر: دار الفكر.
٦٥	المحلى بالآثار لابن حزم، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٦٦	مُخَتَصرُ أحكامِ الجَرحَى وَالمَرضَى، جهاد خيتي، هيئة الشام الإسلامية.

٦٧	مختصر أحكام ووصايا الطبيب المسلم، جهاد خيتي، هيئة الشام الإسلامية.
٦٨	المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩	مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة.
٧٠	المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند.
٧١	المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة.
٧٢	مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
٧٣	المنثور في القواعد الفقهية: للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
٧٤	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٧٥	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر.
٧٦	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٧	الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.
٧٨	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
٧٩	موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٠	نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة.

٨١	نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج.
٨٢	الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للبورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

م	المراجع الإلكترونية
١	فتاوى هيئة الشام الإسلامية HTTP://ISLAMICSHAM.ORG/FATAWA
٢	فتاوى المجلس الإسلامي السوري HTTP://SY-SIC.COM/?CAT=7

فهـرس الموضوعـات

الموضـــــوع	الصحيفة
المقدمة	٧
الفصل الأول: التعريف بالضرورة والحاجة والإكراه	١١
المبحث الأول: الضرورة	١٣
المبحث الثاني: الحاجة	٢٧
المبحث الثالث: الإكراه	٣٧
الفصل الثاني: تطبيقات النوازل في الثورة السورية	٤٥
المبحث الأول: في الاعتقاد	٤٧
مسألة (١): الإكراه على النطق بكلمة الكفر	٤٧
مسألة (٢): موالاة الكفار متى تكون كفرًا؟	٤٨
مسألة (٣): هل المشاركة في العمليات التي تقودها تركيا ضد الـ(ب ك ك) وتنظيم الخوارج مِن الموالاة التي اختلف العلماء في التكفير بها ؟	٥٣
مسألة (٤): هل الهدنة والمصالحة مع النظام مِن الكفر والردة؟	٥٦
المبحث الثاني: في الطهارة	٥٧
مسألة: التيمم للضرر في غسل الجرح أو مسحه	٥٧
المبحث الثالث: في الصلاة	٥٨
مسألة (١): سقوط صلاة الجمعة و الجماعة في ظل القصف والحصار	٥٨

مسألة (٢): الجمع بين الصلاتين للحرج والمشقة	٥٩
مسألة (٣): الصلاة في حال اشتداد الخوف	٦٠
مسألة (٤): قصر الصلاة لسكان المخيمات السورية في تركيا ونحوها	٦١
مسألة (٥): قصر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد	٦٢
مسألة (٦): صلاة العيد في مناطق النظام	٦٣
المبحث الرابع: في الجنائز	٦٥
مسألة (١): الصلاة على الغائبين لاعتقال أو نزوح	٦٥
مسألة (٢): دفن الموتى في الحدائق والأماكن العامة	٦٦
مسألة (٣): نقل جثث الشهداء لدفنها في مكان معين	٦٧
مسألة (٤): نبش القبر لنقل الميت وغيره	٦٨
مسألة (٥): تغسيل أشلاء القتلى والصلاة عليها	٦٩
مسألة (٦): تأخير هدم القباب التي على القبور درءًا للمفسدة	٧١
المبحث الخامس: في الزكاة	٧٤
مسألة (١): تعجيل الزكاة لإغاثة الشعب السوري	٧٤
مسألة (٢): نقل زكاة المال وصدقة الفطر إلى سورية	٧٥
مسألة (٣): دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية وأجور الأطباء	٧٥
مسألة (٤): هل تجب زكاة الفطر على اللاجئ والمحتاج، وهل له أن يخرجها مِن المعونة التي يتسلّمها	٧٧
مسألة (٥): إخراج زكاة الفطر نقدًا لحاجة الفقراء لمختلف الأصناف أو صعوبة إدخال الطعام إلى المناطق المحررة	٧٨
مسألة (٦): أثر الغلاء في قدر زكاة الفطر	٧٩

المبحث السادس: في الصوم	٨١
مسألة (١): حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين	٨١
مسألة (٢): فطر المجاهد قبل خروجه من بيته أو مركز الانطلاق	٨٢
مسألة (٣): حكم الصيام عمّن مات مِن المجاهدين وغيرهم وعليه صوم	٨٣
مسألة (٤): فطر رمضان لسكان المخيمات السورية في تركيا ونحوها	٨٤
مسألة (٥): إثبات هلال رمضان وشوال في مناطق النظام	٨٤
المبحث السابع: في الجهاد	٨٥
مسألة (١): هل يجب الجهاد بالنفس على المرأة في سورية؟	٨٥
مسألة (٢): التترس أو الدروع البشرية	٨٦
مسألة (٣): إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام	٨٦
مسألة (٤): محاسبة المنشقّ عن جرائمه السابقة	٨٩
مسألة (٥): طاعة الأوامر في قتل المتظاهرين	٩٠
(مسألة (٦): قتل الجواسيس (العواينية	٩٢
مسألة (٧): حكم الانسحاب مِن المدن وجبهات القتال	٩٥
مسألة (٨): عقد الهُدن والمصالحات مع النظام السوري	٩٦
مسألة (٩): الإكراه على التجنيد الإجباري في جيش النظام السوري	٩٩
مسألة (١٠): مشاركة الفصائل في تحالفاتٍ وتلقّيها للدّعم	١٠١
مسألة (١١): رفض التعاون مع الكتائب والتشكيلات بسبب الاختلاف في أهداف الجهاد	١٠٢
مسألة (١٢): الاستعانة بالكفار على الخوارج	١٠٣

مسألة (١٣): تحصن المجرمين بالمساجد	١٠٦
مسألة (١٤): المعاملة بالمثل في الخطف	١٠٧
مسألة (١٥): المعاملة بالمثل في قصف قرى غير المسلمين المؤيدة للنظام	١٠٩
مسألة (١٦): المعاملة بالمثل في قتل النساء والصبيان	١١٠
مسألة (١٧): حكم عمليات التفجير عن بُعد مع احتمال إصابة أبرياء	١١٢
مسألة (١٨): حكم انتحار الأسير خشية الإضرار بالمجاهدين بما يحمله من أسرار	١١٤
مسألة (١٩): حكم استعمال الأسير في التجارب الطبية والتدريب على الإسعاف	١١٦
مسألة (٢٠): حكم الاختطاف لتمويل الكتائب	١١٧
مسألة (٢١): الجهات التي يجوز استهداف المجاهدين لأفرادها	١١٩
مسألة (٢٢): المواساة بالمال عند اشتداد الحاجة مِن الجهاد بالمال	١٢٠
المبحث الثامن: في أحكام الهجرة والنزوح	١٢٢
مسألة (١): الهجرة إلى بلاد غير المسلمين	١٢٢
مسألة (٢): تجنّس السوريين بجنسية بلاد غير المسلمين	١٢٥
مسألة (٣): اللجوء السياسي في الدول غير الإسلامية	١٢٦
مسألة (٤): الاستفادة من البيوت والأراضي الخالية لإيواء النازحين	١٢٧
المبحث التاسع: في البيوع والمعاملات المالية	١٣١
مسألة (١): حكم تصدير البضائع السورية في حال نقصِها وحاجة الناس إليها	١٣١
مسألة (٢): حول حكم دفع الأموال لأجهزة النظام المجرم	١٣٢
مسألة (٣): تسديد الديون عند تغير قيمة العملة	١٣٣

مسألة (٤): شراء المسروقات من بيوت المواطنين	١٣٤
مسألة (٥): استلام الراتب مع التغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة	١٣٦
المبحث العاشر: في أحكام الأسرة	١٣٧
مسألة (١): أحكام الزوج المفقود وأثر الضرورة في ذلك	١٣٧
مسألة (٢): متى تبدأ عِدّةُ امرأة المفقود إذا علمت بموته بعد مدة؟	١٣٩
مسألة (٣): إذا فُسخ نكاح امرأة المفقود لتضرّرها فهل تردّ المهر؟	١٤٠
مسألة (٤):طلب التفريق في مكان لا يوجد فيه قاض	١٤٠
مسألة (٥): مشاركة المرأة في الجهاد وأعمال الإغاثة	١٤١
مسألة (٦): أين تقضي المتوفّى عنها زوجُها عدتها في أحداث سورية؟	١٤٢
مسألة (٧): حكم تبنّي اليتامى ومجهولي النسب	١٤٣
مسألة (٨): رضاعة الكبير للحاجة	١٤٤
مسألة (٩): حكم عقود الزواج السابقة مع النصيرية والفرق الباطنية	١٤٦
المبحث الحادي عشر: في القضاء والحدود والجنايات	١٤٨
مسألة (١): التقنين في الشريعة والأحكام القضائية	١٤٨
مسألة (٢): إقامة الحدود والعقوبات في المناطق المحررة	١٤٩
مسألة (٣): العاقلة ودفع الديات	١٥٣
مسألة (٤): حكم الأخذ من المال العام	١٥٥
مسألة (٥): الأحكام المتعلقة بالمغتصبة في الاغتصاب	١٥٦
مسألة (٦): أثر الإكراه في رفع المؤاخذة بالإقدام على الاغتصاب	١٥٨

مسألة (٧): الأعذار التي لا تقطع التتابع في كفارة القتل الخطأ	١٥٩
مسألة (٨): تعذيب المتهمين	١٦٠
مسألة (٩): مدى اعتبار الاعتراف المنتزع بالتعذيب	١٦٢
المبحث الثاني عشر: في السياسة الشرعية	١٦٤
مسألة (١): الواجب عند خلو البلاد عن الحاكم	١٦٤
مسألة (٢): تنصيب القضاة	١٦٥
مسألة (٣): صلاحيات الهيئات القضائية ونفوذ أحكامها	١٦٦
مسألة (٤): اختلال بعض شروط القاضي للضرورة	١٦٧
مسألة (٥): تطبيق الأحكام الشرعية منوط بالقدرة والاستطاعة	١٦٧
مسألة (٦):حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء واللجان الثورية	١٦٩
مسألة (٧): التعاون مع المجالس والتشكيلات القائمة على ما يخالف الشريعة	١٧٢
مسألة (٨): حكم إلزام الأغنياء وغيرهم دفع أموال لتمويل الكتائب	١٧٤
مسألة (٩): التعامل مع واقع الدول القُطرية	١٧٦
المبحث الثالث عشر: في النوازل الطبية	١٧٨
مسألة (١): الإذن في إجراء العمليات الطبية وأثر الضرورة في ذلك	١٧٨
مسألة (٢): الواجب عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر الطبية	١٧٩
مسألة (٣): إسقاط الجنين الناتج عن اغتصاب	١٨١
مسألة (٤): إجراء عملية رتق لمَن تعرضت لاغتصاب	١٨٢
مسألة (٥): ترك الأطباء والمعالجين لمواقعهم	١٨٢

مسألة (٦): حكم بقاء الطبيب في مشافي النظام	١٨٣
مسألة (٧): حكم استعمال الأسير في التدريب والتجارب الطبية	١٨٤
فهرس المراجع والمصادر	١٨٥
فهرس الموضوعات	١٩٢

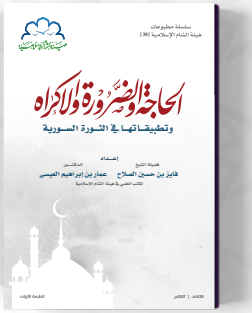

هذا الكتاب

اندلعت الثورة السورية فجابهها النظام المجرم بأقسى ردٍّ وعنف، فشرّد، وقتل وسجن، وهدم ودمّر، ولم تبق ضرورة إلا أُلزم الناس بفعلها، ولم يبق ضروري جاءت الشرائع بحفظه إلا اقتحم وهدم، وأصبحت حياةُ الناس خاضعةً لأنواعٍ من الضرورات والحاجات الملحة، بل أُكره كثير من الناس على ما لا يريد، ونزلت بالمجتمع أحداثٌ ومستجدات متعدّدة.

ومِن هنا برزت الحاجة إلى دراسة تبيّن أثر ما وقع على الناس مِن الضرورة والحاجة والإكراه في أحكام هذه النوازل المتعلقة بتصرفات الناس إقدامًا وإحجامًا، وتقديمها للباحثين والمهتمين بالبحوث والفتاوى، فكان في هذا البحث استعراضٌ لعامة النوازل الواقعة في الثورة السورية وتأثير الحاجات والضَّرورات في تقرير أحكامها وفق القواعد الشرعية، والضوابط المقررة عند أهل العلم، من خلال أهم الفتاوى والبحوث الصادرة في الثورة السورية.